وزارة التعليـم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعة باتنـة-01- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المـــــواطن والانتـخابات المـحلـــية

. واقع وآفاق.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في القانون العام

تخصص: إدارة محلية

إعـــداد الطالـب:
رشاشي نسيم

إشـــــــراف الأستاذة:
أ.د مـزياني فـريـدة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	المؤسسة الأصلية	الصفة
أ.د بنيني أحـمـد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئـــيســـا
أ.د مـزياني فـريـدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
د. بلواضح الطيب	أستاذ محـاضر (أ)	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا
د. بيطام أحـمـد	أستاذ محـاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
د. سلطاني آمـنـة	أستاذ محـاضر (أ)	جامعة الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018

وزارة التعليـم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعة باتنـة-01- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المـــــواطن والانتـخابات المـحلـــية

. واقع وآفاق.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في القانون العام

تخصص: إدارة محلية

إعـــداد الطالـب:
رشاشي نسيم

إشـــــــراف الأستاذة:
أ.د مـزياني فـريـدة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	المؤسسة الأصلية	الصفة
أ.د بنيني أحـمـد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئـــيســـا
أ.د مـزياني فـريـدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
د. بلواضح الطيب	أستاذ محـاضر (أ)	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا
د. بيطام أحـمـد	أستاذ محـاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
د. سلطاني آمـنـة	أستاذ محـاضر (أ)	جامعة الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

إهـــــــــداء

إلى من قال فيهما المولى عز وجل:

((وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا))- سورة الإسراء24-

إلى أبي..... اعتزازا واحتراما.

إلى والدتي.....أطال الله في عمرها.

إلى التي كانت سندا، وعونا لي في هذا العمل، وكل مشواري، وتحملت معي كل العناء.....**زوجتي**.

إلى بناتي العزيزات **إيناس، إبتهال**.....**وسجى** شفاها **الله**.

إلى ابني **أنس**.....حفظه الله ورعاه.

إلى من سخت علي نفسهم عونا ولو بالدعاء.....**إخوتي**.

إلى كل **زملائي** في متوسطتي يابوس وتاوزيانت، وأخص بالذكر الأخ والزميل بوروح مراد...

.....حفظهم الله ورعاهم.

شـــكـــر وتـــقديـــر

الحمد لله كثيرا على نعمة الإسلام، ونعمه التي أنعم علينا، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله سيد الخلق أجمعين أما بعد، يقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: **((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))**.

أتقدم بوافر الاحترام، والشكر إلى الأستاذة الدكتورة: **مزياني فريدة** لتفضلها قبول الإشراف على هذه الأطروحة، والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها، ومداخلاتها البناءة، وملاحظاتها القيمة، أدعوا لها بموفور الصحة، والعافية.

والشكر موصول بالثناء، والتقدير لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية، على رأسها عميد الكلية على ما يقدمونه من اهتمام ورعاية للدارسين.

قائمة المختصرات

أ- بالعربية

1- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2- د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

3- ر ر ج ت: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

4- د س ن : دون سنة نشر.

ب- بالفرنسية

1-VOL:Volume.

2- P.U.F : Presses Universitaires de France

3- éd : édition

4- O P U: office des publications universitaires

ج- بالإنجليزية

1- UNO :United Nations Organization.

2-IFES : INTERNATIONAL FOUNDATION FOR ELECTORAL SYSTEMS.

3-IDEA : International Foundation For Democracy and Elections.

4- CAPEL: Center for Promotion and Electoral Assistance.

5- ANFREL: Asia Network for Free Elections.

6-EISA :Electoral Institute For Sustainability of Democracy in Africa.

مقدمـــــة

مقدمة

تعتمد الدولة في تسيير شؤونها على مجموعة من المبادئ المختلفة، والتي يمكن أن تترجم في وثيقة الدستور، حيث أن هذه المبادئ تُعد المصدر الأساسي للحقوق، والحريات الأساسية للمواطن في مقدمتها الحقوق السياسية.

تُعد الحقوق السياسية للمواطن في النظام الديمقراطي من بين أهم الحقوق التي يُؤسس عليها نظام الحكم في إطار دولة القانون التي تستلزم أن تكون إدارة الشؤون العامة للحكم فيها عن طريق الانتخاب الذي يُعد الوسيلة الوحيدة للمشاركة السياسية للمواطنين باعتباره جوهر الممارسة الديمقراطية في إطار الحقوق السياسية التي تُقرها معظم المواثيق، والإعلانات الدولية للحقوق، والدساتير، وقوانين الانتخاب في معظم دول العالم، والوسيلة الوحيدة للتداول السلمي على السلطة.

حيث يُعد التداول السلمي على السلطة المظهر الإيجابي للممارسة الانتخابية، والسبب الرئيسي في ظهور فكرة الانتخاب كنتيجة حتمية لإفرازات الحياة المشتركة للأفراد داخل المجتمع الواحد، والتي تترتب عنها صراعات سببها التضارب في المصالح الناتجة عن اختلاف مراكز القوة في المجتمع لذلك كان من الضروري تقسيم السلطة فيه من أجل ضمان سيره عن طريق اختيار الكفء من المواطنين، والأصلح للتسيير من البرامج سواء كان ذلك على المستوى الوطني، أو على المستوى الإقليمي (محلي).

تعتبر الممارسة الانتخابية صورة من صور المشاركة في بناء المؤسسات الدستورية، حيث أن عملية إشراك المواطن في إدارة شؤونه المحلية تعمل على تنمية وعيه السياسي، وتدربه على الممارسات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي يلموسون عن قرب نتائجها، والتي تنتهي بعملية اختيار ممثليهم في المجالس الشعبية المحلية، ويُمكنهم ذلك من تقييم ممارساتهم بالوقوف على الأخطاء، والنقائص الناجمة عن ممارساتهم، واختيارهم لتداركها بعد انتهاء العهدة الانتخابية التي تعتبر بداية لإعادة اختيار الممثلين.

سعت الجزائر إلى بناء دولة موحدة تقوم على مبادئ النظام الديمقراطي، واعتمدت في ذلك على الانتخاب كوسيلة لإسناد الحكم، وتبرز تجربتها في ذلك منذ صدور أول قانون انتخابي سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 306/63 إلى غاية آخر قانون عضوي للانتخابات رقم 10/16 الصادر سنة 2016 مواكبة للتعديل الدستوري من نفس السنة، والذي أرسى العديد من الضمانات القانونية التي تكرس للشفافية، والنزاهة للعملية الانتخابية بدواعي الإصلاح السياسي الذي تدارك النقائص التي كرستها الممارسات الانتخابية في الاستحقاقات الانتخابية السابقة، وتُعد في ذلك عملية المقارنة بين القوانين الانتخابية في إطار احترام قيمة المشاركة الانتخابية المبنية على احترام قيمة المواطنة، والتي تسعى الدراسة للبحث فيها.

ونظرا لتغير عديد المفاهيم في الحقل المعرفي السياسي، وظهور مفاهيم أخرى جديد أثرت بشكل كبير على توجهات الدول التي تخلت عن ما هو قديم لصالح الأفكار الجديدة، ومن بين أهمها فكرتي المواطنة، والحوكمة التي ظهرت كقيم لتتحكم في نوع، وحجم المشاركة السياسية الانتخابية للمواطن خاصة فيما يتعلق بالانتخابات المحلية.

إن الموضوع يفرض البحث في العلاقة التي تربط بين مفهوم الديمقراطية كنظام، والمواطنة كحالة، والمشاركة الانتخابية المحلية كفعالية بالغة الأهمية كونها جوهر المشاركة السياسية الشعبية المحلية التي تتجسد عن طريقها المؤسسات المحلية التي تختار من طرف سكان الإقليم لتسيير الشؤون المحلية.

ومن هنا تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع، ومعرفة أهدافه، والأسباب التي دعت لاختياره من خلال مايلي:

أولا: أهمية الموضوع

يكتسي موضوع مشاركة المواطن في الانتخابات المحلية أهمية بالغة كونه يتعلق بحياته اليومية، وعلاقته بالهيئات المحلية الممثلة في الجزائر (بالبلدية، والولاية)، وبالمناصب المراد

شغلها التي تتم عن طريق الانتخاب، والذي يعدُ المواطن فيه عنصر أساسي لا يمكن الاستغناء عليه.

يعتبر موضوع الانتخابات المحلية بالغ الأهمية كذلك نظرا للدور الكبير الذي تعلبه نوعية، وحجم المشاركة الانتخابية فيه على جميع الأصعدة خاصة من خلال تنظيم العلاقة بين فواعله (مواطنين سواء أكانوا ناخبين، أو مُنتَخبين، أعضاء منخرطين في الأحزاب السياسية، أو الجمعيات...إلخ)، والإدارة الانتخابية ممثلة في السلطة العامة، والحديث عنهم خاصة في إطار سياسة الإصلاح السياسي التي تكرست كنتيجة للتحولات، والمعطيات الوطنية، والدولية الراهنة التي جعلت من إصلاح المنظومة الانتخابية في إطار جملة من القيم من أكبر الأهداف التي تطمح الدولة إلى تحقيقها، والأمر يحتاج إلى الكثير من التحليل، والتوضيح.

ثانيا:أسباب اختيار الموضوع

تتحكم في اختيار الموضوع الرغبة، والميول الخاصة بالباحث تحت ما يسمى بالمبررات الشخصية، أو الأسباب الذاتية هذا من جهة، ومن جهة أخرى مبررات موضوعية تتعلق، وترتبط بمواصفات موضوع الدراسة من حيث قيمته العلمية، ومكانته القانونية، وعليه فإن موضوع المواطن، والانتخابات المحلية في الجزائر الواقع، والآفاق، والذي نحن بصدد تناوله نابع من الاعتبارات التالية:

أ- أسباب ذاتية:

تكمن المبررات الذاتية في الرغبة الملحة في الخوض بالدراسة، والبحث في موضوع له علاقة بتخصص الإدارة المحلية من ناحية أن الانتخابات المحلية، ومشاركة المواطن لها دور كبير في تحديد معالم الهيئات المحلية.

ب- أسباب موضوعية

تكمن المبررات الموضوعية في كون موضوع الانتخاب بصفة عامة، والانتخابات المحلية بصفة خاصة من الممارسات الديمقراطية التي تؤسس لقاعدة التغيير الذي يبدأ من القاعدة من خلال انتخاب الهيئات المحلية.

كما أن موضوع الانتخابات المحلية يجعلنا نبحث في عديد الموضوعات القانونية كاللامركزية، والمشاركة السياسية، الأحزاب السياسية، العهدة الانتخابية المحلية، حالات التنافي، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المحلية...إلخ

ثالثا: أهداف الموضوع

يراد من دراسة هذا الموضوع الوصول إلى جملة من الأهداف:

- إبراز مكانة الانتخابات بصفة عامة، والانتخابات المحلية بصفة خاصة في المنظومة القانونية الجزائرية خاصة في ظل التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية، وذلك عن طريق العملية التقييمية بين ما عملت الدولة الجزائرية على تكريسه، وبين ما هو موجود على أرض الواقع.
- إظهار كافة المستجدات القانونية الواردة في معالجة العلاقة بين جميع أطراف العملية الانتخابية المحلية، وتحليلها، وتقييمها.
- إبراز العراقيل التي تواجه الممارسة الانتخابية المحلية.
- إبراز العوامل الحقيقية التي تتحكم في تحديد معالم الممارسة الانتخابية بصفة عامة، والانتخابات المحلية بصفة خاصة.

رابعا: المنهجية المعتمدة

تم الاعتماد في هذه الموضوع على مزيج بين المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، فأما المنهج الوصفي تم الاعتماد عليه لإعطاء الوصف للموضوع، والتفصيل في الانتخابات المحلية، وعلاقتها بالمواطن، وأما المنهج التحليلي فتم الاعتماد عليه لتحليل، وتفسير

النصوص القانونية التي تعتبر الأساس في تنظيم الممارسة الانتخابية كمظهر من مظاهر الديمقراطية.

أُستُعمِلت المناهج التي تم الاستعانة بها في هذه الدراسة من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة التي نحن بصدد طرحها

خامسا: طرح الإشكالية

إذا كانت فكرة الانتخابات في الجزائر عُرفت منذ استقلال الدولة الجزائرية، وعَرفت من خلالها العديد من الاستحقاقات خاصة تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية في إطار ما يسمى بالانتخابات المحلية التي أخذت حيزا كبيرا من الاهتمام خاصة في السنوات الأخيرة مواكبة لتوجهات الدولة في تجسيد العديد من القيم في إطار سياسة الحكم الراشد الذي يعتمد على المواطن كعنصر أساسي في تنفيذ مختلف السياسات، وتحديد معالم المجالس المنتخبة.

وعليه فإن الإشكالية التي يمكن طرحها هي:

إلى أي مدى تمكنت المنظومة الانتخابية الجزائرية من تجسيد منظومة توطد معالم المشاركة في الانتخابات المحلية في ظل احترام قيم، ومبادئ المواطنة؟

تتفرع على هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية التي قد توضح عناصر الموضوع منها:

- هل تمكن المشرع الجزائري من حماية حقي الانتخاب، والترشح ؟
- ما مدى تأثير حوكمة المنظومة الانتخابية على مشاركة المواطن في الانتخابات المحلية؟
- كيف نظم المشرع الجزائري العلاقة بين مختلف الفاعلين في الانتخابات المحلية؟
- ماهي أهم المستجدات التي جاء بها القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 في مجال دعم المشاركة في ظل الشفافية، والنزاهة مقارنة بقوانين الانتخابات السابقة؟

سادسا: الدراسات السابقة

يعد موضوع المواطن والانتخابات المحلية في الجزائر الواقع والآفاق بالكيفية هذه لم نجد موضوع تناوله لكن هناك من الدراسات التي تناولت الانتخابات المحلية تحت عناوين مختلفة، والتي نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر نماذج منها كأطروحة الدكتوراه تحت عنوان المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري للباحثة مزياني فريدة للموسم الجامعي 2005/2004 حيث تم تناول في أحد عناوينه الانتخابات المحلية، ومختلف الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لضمان الاختيار الجيد من طرف المواطن، وتم التوصل من خلال هذه الأطروحة إلى جملة من النتائج، وأهمها أن أول ضمان للفرد هو أن يتكون الرأي العام على أساس سليم، وأن يكون قد بلغ درجة كبيرة من الوعي، والنضج، وبذلك يكون رقيبا على كل الممارسات، ويصبح عاملا أساسيا لحماية مبدأ المشروعية.

إضافة إلى أطروحة الدكتوراه بعنوان النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر للباحث بن علي عبد الحميد للموسم الجامعي 2018/2017 والذي تم تناولها في بابين الباب الأول تعلق بالنظام القانوني للإجراءات التحضيرية لعملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، أما الباب الثاني فتم تخصيصه لدراسة النظام القانوني لعملية مشاركة المواطن من خلال الآليات الانتخابية المعاصرة، واللاحقة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، وتم التوصل كذلك في هاته الأطروحة لمجموعة من النتائج أهمها أن الإطار القانوني المنظم للانتخابات في الجزائر بمختلف مراحله، وفي صورته الحالية غير مختلف رغم التباين في الإيديولوجيات المتبناة من مرحلة الأحادية إلى مرحلة التعددية.

توجد العديد من الدراسات التي لها صلة بالموضوع، وهو موضوع الانتخاب بصفة عامة، والانتخابات المحلية بصفة خاصة، والتي تتعلق بدراسة النظام الانتخابي، أو دراسة تحليلية لمرحلة، أو عدة مراحل العملية الانتخابية.

سابعا: خطة البحث

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ولمعالجة التساؤلات الفرعية اقتضى الموضوع تقسيمه إلى بابين:

الباب الأول جاء تحت عنوان الانتخابات المحلية، ودور المشاركة السياسية للمواطن في تكريس حقوق المواطنة، وتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين: فصل أول بعنوان الانتخاب كآلية لتشكيل المجالس الشعبية المحلية، أما الفصل الثاني فكان عنوانه دور المشاركة السياسية للمواطن في تكريس حقوق المواطنة باعتبار المشاركة في الانتخابات المحلية مظهر من مظاهر المشاركة السياسية بامتياز.

أما الباب الثاني فجاء تحت عنوان حوكمة الانتخابات على المستوى المحلي وآفاق مشاركة المواطن في الانتخابات المحلية في ظل موانع الإصلاح، وكما تم كذلك تقسيم هذا الباب إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان حوكمة الانتخابات، وآثارها على المستوى المحلي، أما الفصل الثاني فتم التطرق إليه بعنوان آفاق مشاركة المواطن في الانتخابات المحلية في ظل موانع الإصلاح، وخاتمة بعدها كانت خلاصة للبحث، وإجابة للإشكالية التي تم طرحها، تضمنت مجموعة من النتائج المتوصل إليها، والمدعمة بجملة من الاقتراحات التي يكمن أن تفيد الدراسة، وتفتح المجال للبحث، والتوسع في الموضوع.

البـــــــــــــــــــــاب الأول:

الانتخابات المحلية و دور المشاركة السياسية للمواطن في تكريس حقوق المواطنة.

الـــــــفصـــــــــــــــل الأول:

الانتخاب كآلية لتشكيل المجالس الشعبية المحلية.

تعتبر الانتخابات المحلية مظهرا من مظاهر المشاركة السياسية، ووجها من أوجه إسناد السلطة للشعب، وتجسيدا للإرادة الشعبية على المستوى المحلي في اختيار مسؤولين محليين لتسيير هيئات محلية في إطار اللامركزية الإدارية التي تبنتها الدولة الجزائرية كأسلوب للتسيير الإداري إلى جانب أسلوب المركزية الإدارية.

تتجسد اللامركزية الإدارية في المنظومة التشريعية الجزائرية من خلال المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية التي تتشكل من السكان المحليين لإقليم البلدية بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، ومن السكان المحليين لإقليم الولاية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها الانتخابات المحلية في عصرنا الحديث، والدور الذي تلعبه في تقصير المسافة بين المواطن المحلي، والإدارة، ويتولى مسؤولية إدارة شؤونه المحلية بنفسه من جهة، ومن جهة أخرى المساهمة في تحقيق التنمية التي تبدأ من تأثير مشاركته ا في العملية الانتخابية المحلية بصفته ناخبا، أو مترشحا.

ونظرا للتطورات التي عرفتها فكرة المشاركة الانتخابية في عصرنا الحالي، وارتباطها بعديد المفاهيم التي تعمل على دعمها، وجعلها أكثر شفافية في إطار تحقيق الأهداف المرجوة من الانتخاب (كالديمقراطية التشاركية، الحوكمة، اللامركزية، المواطنة...إلخ)، فإن فكرة المواطنة أصبحت تُطرح بشكل كبير خاصة على المستوى المحلي لما لها من دور كبير في تحديد معالم مشاركة المواطن في الانتخابات المحلية.

لذا سنتناول الباب الأول في فصلين

الفصل الأول: الانتخاب كآلية لتشكيل المجالس الشعبية المحلية.

الفصل الثاني: دور المشاركة السياسية للمواطن في تكريس حقوق المواطنة.

يرى العديد من الباحثين أن الانتخاب يُعد عنصرا أساسيا من عناصر الإدارة المحلية، وشرطا لتحقيق اللامركزية[1] المحلية سواء كانت في شكل بلدية، أو ولاية، أو أي تقسيم إقليمي آخر.

فالعبرة لضمان الاستقلالية ليست في توزيع الاختصاصات بين الأجهزة المركزية، والأجهزة المحلية، وإنما يكون في الهيئة المحلية المديرة التي ينبغي أن تكون من منتخبين حتى تضمن الاستقلالية عن السلطة المركزية[2]

تعد الجزائر من الدول التي أقرت منذ استقلالها من خلال معظم المواثيق، والدساتير على مبدأ الانتخاب في اختيار الأعضاء، والمؤسسات المحلية باعتباره الركيزة الأساسية للديمقراطية تحت ما يسمى « **بنظام الإدارة المحلية وهو خير مجال لتطبيق الديمقراطية في الإدارة على اعتبار أنه التعبير السليم عن نظام متحرر من الناحيتين السياسية، والإدارية كما، وأنه نظام يضمن الحريات، ويتفق مع المبدأ الديمقراطي الذي يستلزم مشاركة المواطنين، وممثليهم في أمورهم وحل مشاكلهم**» [3].

تعتبر العملية الانتخابية الوسيلة الأكثر إتباعا لاختيار ممثلي الشعب على المستوى المحلي، والتي تستند للمواطن كحلقة أساسية تعد مساهمته، ومشاركته في اختيار ممثليه على المستوى المحلي سواء في المجالس الشعبية البلدية، أو المجالس الشعبية الولائية لها تأثير كبير على العملية ككل، وعلى ما قد تفرزه من مجالس منتخبة تعمل على أن تكون الممثل الحقيقي لمواطني الإقليم، والتي تسعى جاهدة لتحقيق الأهداف التي وجدت لأجلها الأجهزة المحلية.

ولهذا سنحاول التطرق في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الإطار النظري للانتخاب.

المبحث الثاني: تطور النظام القانوني للانتخابات المحلية في الجزائر.

1- أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، د م ج، الجزائر، 2006، ص109.
2- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص35.
3- عبد الرزاق ابراهيم الشيخلي، **اتجاهات مقارنة في تنظيم الإدارة المحلية** ، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية ، كلية الإدارة والاقتصاد قسم الإدارة العامة، جامعة بغداد، المجلد52/14، سنة2008، ص24.

المبحث الأول:

الإطار النظري للانتخاب.

يعتبر الانتخاب أداة من أدوات ممارسة السلطة، والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لا سيما التداولية منها[1] فبواسطته يتم اختيار الأشخاص الذين توكل لهم مهمة اتخاذ القرارات، ورسم السياسات العامة للدولة، فهو بذلك وسيلة قانونية لتنظيم علاقة الفئات المختلفة، وحسم الخلافات بينها بالطرق السلمية، ويعتبر الانتخاب من أهم قنوات التواصل بين الرأي العام، والحكومة[2].

ونظرا لارتباط فكرة الانتخاب بالنظام الديمقراطي، فهو بذلك يُعد جوهره، وبه تتحقق المقولة الشهيرة أن النظام يغير النظام le system peut changer le system [3]، وللوصول إلى فهم دقيق لمصطلح الانتخاب تتطلب دراسته البحث في جذوره التاريخية، وصولا إلى الصورة الحالية للمفهوم الذي يتوقف تكريسه على مدى الاعتراف به دستوريا، وضمان ممارسته على أرض الواقع من طرف الشعب عن طريق توفير جميع الضمانات، والشروط القانونية، والمادية لتحقيق الأهداف المرجوة من العملية الانتخابية.

ونظرا لتمحور دراستنا حول الانتخابات المحلية ، فإنه من ضرورة التطرق إلى الإطار النظري للانتخاب بصفة عامة بغية التعرف على هذه العملية السياسية المعقدة بغرض استيعاب جميع جوانبها وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية

المطلب الأول: نشأة الانتخاب وتطوره

المطلب الثاني: مفهوم الانتخاب وأهميته

المطلب الثالث: تصنيف أهم النظم الانتخابية

1- سعيد بوالشعير،**القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني(النظم السياسية)**، الطبعة الثامنة، د م ج ، الجزائر، 2007 ، ص106.

2- عبد اللطيف بوروبي وبطيب ناريمان، **تجربة الإصلاح الانتخابي في تونس بعد الـ2011**، مجلة المفكر، العدد18، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص81.

3- محمد فرغلي محمد علي، **نظم واجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه**، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص129.

المطلب الأول:

نشأة الانتخاب وتطوره

عُرِفت فكرة الانتخاب منذ القديم، وارتبطت أساسا بتولي الحكام زمام السلطة السياسية في الدولة، والتي عرف من قبلها العديد من الأساليب للوصول إلى الحكم كالأسلوب الوراثي، والاستبدادي، والبيعة، والقرعة[1].

يحتل الانتخاب مكانة بارزة في وقتنا الحاضر، ويشكل ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية، إلا أن الأمر لم يكن دائما على هذا النحو فإذا عدنا إلى البدايات الأولى لظهور مصطلح الانتخاب وجدنا أنه تطور كثيرا مع مرور العصور وهذا ما يجعلنا نبحث في هذا المصطلح من بداياته الأولى إلى أن تطور وصولا إلى ما هو عليه اليوم.

الفرع الأول:

نشأة الانتخاب

يُعد الانتخاب من الأفكار الانسانية القديمة التي عُرفت عبر التاريخ، والتي تكرست كضرورة صاحبة الإنسان من أجل تنظيم شؤونه السياسية، والمتعلقة أساسا بأسلوب إسناد الحكم، والسلطة حتى أصبحت الدول تعتمد على الانتخابات كأساس من أساسيات دستورها، وتشريعاتها القانونية لتضمن تطبيق الفكر الديمقراطي.

أولا:الانتخاب في الديمقراطيات القديمة

ترتبط فكرة الانتخاب بالديمقراطية التي ظهرت أولويات مبادئها في المدن اليونانية، والرومانية القديمة، ففي عام 600 قبل الميلاد تزودت أثينا بدستور من وضع سولون solon يتضمن نواة للديمقراطية، والتي استمرت بتقطع، وبالتوافق مع بعض الاضطرابات حوالي القرنين"[2].

1- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة السابعة، د م ج ، الجزائر،2011، ص212.
2- أحمد سرحان،**القانون الدستوري والنظم السياسية،الإطار-المصادر**،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان ، 2002، ص82.

لم تمنح الديمقراطية القديمة التي عرفتها المدن اليونانية، والرومانية للانتخاب دورا مهما فالديمقراطية في هذه المدن تعتبر نوعا من الارستقراطية، لأن الحقوق السياسية، والمدنية كانتا حكرا على عدد قليل من السكان أما الأغلبية الساحقة منهم فلم يكن يعترف لهم بأي حق سواء كان عاما، أو خاصا [1].

كان الإغريق، والرومان يعقدون اجتماعاتهم كل يوم في الساحة العامة، وإن تطلب الأمر تعيين مواطنين ليتولوا وظائف دورية فإنه يتم اللجوء إلى طريقة القرعة، والتي كانت الشعوب القديمة تعتقد في القرعة أنها طريقة لتعبير الآلهة عن رغباتها فضلا عن كونها وسيلة فعالة لتمكين جميع المواطنين من ممارسة السلطة [2] حيث أن أسلوب القرعة لا يزال يتبع كأسلوب للاختيار في بعض الدول، وبالضبط في مجال القضاء عن طريق اختيار المحلفين[3].

ثانيا: الانتخاب في القرون الوسطى والملكية الأوروبية

جاءت هذه المرحلة بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية، وبالضبط في القرون الوسطى، وقيام الملكيات الأوروبية المطلقة، حيث عرفت هذه الفترة عدم إعطاء الأهمية للفرد بقدر الأهمية التي تتمتع بها الجماعات التي تتنافس فيما بينها وظهر ذلك جليا من خلال ما يلي[4]:

1-كانت الجماعة من السكان يمثلها أفراد، وهؤولاء الأفراد يمثلون المدينة، أو المقاطعة، أو المهنة، أو الطبقة.

2-يُختار الفرد الممثل للجماعة في أغلب الأحيان عن طريق الانتخاب إلا أن فكرة الانتخاب في هذه المرحلة أفرغت من معناها الحقيقي وهو التمثيل، والدفاع عن الجماعة في كل المجالات.

1- كمال الغالي ، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** ، الطبعة الخامسة، دار العروبة للطباعة ، سوريا ،1978 ، ص197.
2- موسى بودهان، **قانون الانتخابات الجزائري(نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية)** ، دار مدني للنشر والتوزيع ، البليدة، الجزائر،2006 ، ص7.
3- ليلى بن حمودة، **الديمقراطية ودولة القانون**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص314.
4 - ليلى بن حمودة، المرجع نفسه، ص ص 314-315.

تعيين الأفراد الممثلين للجماعات ليس الغرض منه المشاركة في الحكم، وإنما وظيفتهم محصورة في بعض الصلاحيات التي لا تؤثر في شؤون الحكم، لأن الحكم من اختصاص الملك فقط .

3-حضور الممثلين إلى المجالس التي يدعوهم إليها الملك، والتي يحدد جدول أعمالها دون تدخلهم وإعطاء مبادراتهم في مختلف الشؤون، كان مجرد مساندة لقرارات الملك، وإعطائها الشرعية.

ثالثا:الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة

ظهر الانتخاب في ظل الديمقراطيات الحديثة كفكرة تكرست على أنقاض المراحل السابقة، وما عرفته من آثار سلبية على الفرد، والجماعة في مجال الحكم، وتسيير الشؤون العامة، حيث جاء التحرر الفكري الانساني في ظل ثورة فكرية كبير مست أنظمة الحكم، والتسيير فظهر ما يسمى بالديمقراطية الحديثة وفق العديد من الأفكار التحررية من قيود التسلط، والتي ارتبط مفهومها بالانتخاب[1]، والتي صاحبها ظهور العديد من النظريات التي عملت على تكريس العديد من الحقوق، والحريات للفرد في إطار سيادة الدولة.

ونظرا لأهمية الانتخاب كفكرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالديمقراطية، ونظام الحكم حتى أصبح من المستحيل تصور الديمقراطية بدون انتخاب، وهذا ما جاء تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 الذي يعتبر الانتخاب ركنا أساسيا لقيام الدولة الديمقراطية، و من خلال نص المادة 21 من الإعلان التي تنص على أن « **إرادة الشعب هي مصدر كل سلطة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة، ودورية تجرى على أساس الانتخاب السري على قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت**»[2].

1 - ليلى بن حمودة، **الديمقراطية ودولة القانون**، المرجع السابق، ص316.

2- الأمم المتحدة، أُعتمِد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة رقم217 ألف د-3 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

من خلال نص المادة نجد مصطلحين يحدث الكثير من الخلط بينهما، وهما الانتخاب، والتصويت، وعادة ما يستعملان للدلالة على إسهام المواطن في اختيار ممثليه في مختلف الهيئات، والأجهزة الحاكمة سواء على المستوى المحلي، أو الوطني.

إلا أن المصطلحين السابقي الذكر يختلفان عن بعضهما البعض، فالتصويت يعني أخذ الرأي بشأن موضوع، أو فكرة معينة كما يحدث في الاستفتاءات السياسية، بينما الانتخاب يعني استطلاع الرأي، والحصول عليه لتقليد أحد الأشخاص لسلطة في الدولة [1]

الفرع الثاني:

تطور مصطلح الانتخاب.

يعد الانتخاب مصطلح وليد للديمقراطية الغربية، والأفكار التحررية التي نادت بها الدول الرأسمالية الغربية، إلا أنه لا يعني أن الدول الاشتراكية لم تعرف لهذا المصطلح سبيلا في انتهاج أسلوب الاقتراع، واختيار الشعب لممثليه، وهذا رغم التباين في طرق الاقتراع بين الدول الرأسمالية، والدول الاشتراكية.

وهذا ما يقودنا في هذا الاطار إلى التطرق وفق دراسة ممنهجة لتطور فكرة الانتخاب:

أولا: تطور مصطلح الانتخاب في الدول الرأسمالية:

لقد تطور مفهوم الانتخاب في ظل الديمقراطيات التمثيلية التي ظهرت في القرون الوسطى، حيث أصبح المواطنون يختارون ممثليهم عن طريق الانتخاب بعدما استحالت إمكانية تطبيق الديمقراطية المباشرة، وهذا لتزايد عدد السكان، وتزايد حاجياتهم، فبعدما كان الشعب يحكم نفسه بنفسه في ظل الديمقراطية المباشرة أصبح الشعب يُحكم عن طريق ممثليه في مجالس منتخبة، وظهر هذا النظام لأول مرة في بريطانيا بانتخاب غرفة البلديات عام 1265، وانتشر بعد ذلك في العديد من الدول الأوربية"[2]

1- مصطفى عفيفي، **نظامنا الانتخابي في الميزان**، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، مصر، 1984، ص16.

2- Jean Eric Gicquel, **droit constitutionel et institutions politiques** , montchrestun ,12éme éd , paris , 1993 , p31.

ومن هذا المنطلق فإن هذه الدول الأوربية أخذت بمبدأ الاقتراع لكن قيدته بشرطين الأول التمتع بالكفاءة العلمية، وسمي" بالتصويت حسب الكفاءة"، والثاني يرتبط بشرط امتلاك الثروة فاقتصر بذلك حق الاقتراع على الأثرياء الذين بإمكانهم دفع مبلغ مالي معين كل سنة مقابل التمتع بحق التصويت ويسمى هذا التصويت "بالتصويت الضريبي" الذي كرسته فرنسا في دساتيرها، ولم يلغ إلا بعد الإعلان عن حقوق الإنسان، والمواطن، ودستور 1793"[1].

ونظرا أن دستور فرنسا لسنة 1793 ألغى نظام الاقتراع المقيد، إلا أنه رجع إلى تطبيقه في الدساتير التي جاءت بعد ذلك سواء بتقييد الحق في الانتخاب بشرط الكفاءة العلمية، أو الكفاءة المالية، أو الشرطين معا وهذا ما سارت على نهجه معظم الأنظمة الدستورية الأوروبية في نفس الفترة التاريخية"[2]

إن انتشار الأفكار الديمقراطية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالانتخاب قضت نهائيا على فكرة التقييد بشروط من أجل التمتع بحق الانتخاب، حيث أن الصراع السياسي في القرن 19 بين الديمقراطية، وحق الانتخاب كان هدفه الوصول إلى الاقتراع العام .

ومن خلال ما توصل إليه من ترابط بين الديمقراطية، والانتخاب إلا أن المصطلحين أصابهما التغيير فأصبحت الديمقراطية مرادفا للنظام الليبرالي أي ذاك النظام الذي يتمتع فيه المواطن بالحريات العامة السياسية، وبالمقابل هناك توافق بين وجود انتخابات حرة، وصادقة، والتمتع بالحريات العامة، وهذا ما يجعل من الانتخاب من الناحية العملية الأداة الأساسية للحفاظ على النظام الديمقراطي بالمعنى الصحيح "[3].

ونتيجة للعديد من التطورات في مجال الانتخابات كان الأخذ بنظام الاقتراع المباشر سنة 1830، ولأول مرة من طرف سويسرا ثم تبعتها فرنسا سنة 1848 ثم انجلترا سنة 1918 في قانون الانتخابات، وبعد ذلك انتقل الاقتراع العام لباقي الدول الديمقراطية.[4]

1- Georges burdeau, **manuel de droit constitutionel**, lebrairie de droit et de jurisprudence, 14 éme éd , paris, 1984 , p128.

2- محمد رفعت عبد الوهاب و حسني عثمان محمد عثمان، **النظم السياسية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2001، ص 283.

3- كمال الغالي، المرجع السابق، ص 203.

4- فؤاد العطار، **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص394.

ونظرا لأن مبدأ الاقتراع العام كان مطبقا في معظم دول العالم ابتداء من سنة 1830 إلا أن حق ممارسة الانتخاب كان يقتصر على الرجال دون النساء، وهذا في معظم الدول حتى المتقدمة منها، ولم يُعترف بهذا الحق للمرأة إلا في سنة 1892 بنيوزيلندا، ثم امتد الاعتراف بهذا الحق إلى باقي الدول فعلى سبيل المثال سويسرا لم يُعترف بهذا الحق حتى سنة 1971، ولعل السبب الذي دفع بعدم الاعتراف بحق المرأة في الانتخاب إلا مؤخرا هو الاعتقاد باختلاف الأدوار التي يلعبها الجنسان [1].

ثانيا: تطور مصطلح الانتخاب في الدول الاشتراكية:

يعد الإتحاد السوفياتي رمزا للإشتراكية ففي مجال الانتخاب فقد أخذوا به كأسلوب لتشكيل المجالس المحلية، وتنظيمها ويعود الفضل في ذلك بشكل كبير لأفكار كارل ماركس الذي كان يرى أن الانتخاب هي الوسيلة الوحيدة التي تمكن طبقة البروليتاريا من القضاء على سيطرة الطبقة البورجوازية، وإزالتها من الوجود، فكان إنشاء مجالس منتخبة انتخابا مباشرا في جميع أجزاء الدولة، وعلى كافة مستوياتها مع إعطائها جميع الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية.[2]

أما في الجزائر فقد نص ميثاق الصومام سنة 1956 على ضرورة إنشاء مجالس شعبية ينتخبها سكان القرى قبل الذكرى السنوية الثانية للثورة التحريرية[3]، وكما نص ميثاق طرابلس(جوان1962) على أن «أجهزة المجموعات المحلية ستختار عن طريق الانتخاب، وستتمتع بصلاحيات خاصة تحت وصاية السلطة المركزية، وكما أكد الميثاق على الحريات الجماعية تعبيرا على النهج الاشتراكي الذي تبنته الدولة».[4]

ونظرا لتخلي الدولة الجزائرية غداة الاستقلال على النصوص القانونية الفرنسية، إلا أنها أبقت على بعضها بما لا يتعارض مع سيادتها، ومن بينها مبدأ الانتخاب الذي تبنته من

1- سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الأول(القانون الدستوري)**، الطبعة الرابعة، د م ج، الجزائر، 1988، ص115.
2- حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، د م ج ، الجزائر، د س ن، ص 63.
3- عيسى تولموت، **النظام الانتخابي في الجزائر**، مجلة الفكر البرلماني، العدد16، مجلس الأمة، ، الجزائر، ماي 2007، ص36.
4- أحمد محيو ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية** ، المرجع السابق، ص181.

خلال تكريسه في دستور سنة 1963 حيث تنص المادة 27 من الدستور على أن «**السيادة الشعبية ملك للشعب، والذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة 5 أعوام بالاقتراع العام المباشر، والسري**».

ومن خلال ميثاق الجزائر لسنة 1964 جاء تأكيد توجه الدولة الجزائرية بالأخذ بأسلوب الانتخاب الذي تكرس ميدانيا من خلال الشروع في انتخابات بلدية يكون فيها المواطن ممثلا في التنظيم البلدي إلى جانب المنتخبين العاملين في التسيير الذاتي، والتعاونيات[1]، وبقي توجه الدولة الجزائرية على ما عليه في هذا المجال، وتجسد ذلك في مختلف الدساتير وصولا إلى دستور 1989 الذي أحدث ثورة في المفاهيم الدستورية، والسياسية بتبني النظام الديمقراطي الذي كرس للتعددية السياسية.

المطلب الثاني:

مفهوم الانتخاب وأهميته

لقد اختلف الباحثون في ضبط مفهوم الانتخاب، وهذا راجع لاختلاف مجالاتهم المعرفية من جهة، واختلاف نظرتهم التاريخية، والثقافية من جهة أخرى، وفي هذا المطلب سنحاول إعطاء مفهوم للانتخاب من خلال:

الفرع الأول: تعريف للانتخاب.

الفرع الثاني:الطبيعته القانونية للانتخاب.

الفرع الثالث: أهمية الانتخاب.

الفرع الأول:

تعريف الانتخاب

يُعد مصطلح الانتخاب كغيره من المصطلحات التي تندرج ضمن الحقل المعرفي السياسي، حيث أخذ جانبا كبيرا من الدراسة، والبحث.

1- أحمد محيو، المرجع السابق، ص182.

يرتبط المصطلح أساسا بنظام الحكم، وشؤون التسيير في الدولة، حيث لم يستقر الباحثون في ضبط مفهوم دقيق للمصطلح نظرا لاختلاف تصوراتهم، وتوجهاتهم الفكرية.

إلا أنه يعتبر الوسيلة القانونية التي يستطيع بموجبها ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية من أفراد الشعب باختيار الحاكم، وفقا لما يرونه مناسبا، وصالحا لهم[1].

وكما يمكن أن نصل إلى ضبط مصطلح الانتخاب من خلال التطرق للانتخاب في اللغة ثم البحث في تعريفه من الناحية الفقهية هذا وفقا لما يلي:

أولا:المعنى اللغوي للانتخاب

الانتخاب لغة من نخب أي انتخب الشيء، أي اختاره، وانتخب الشيء أيضا نخبته، والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم من الرجال [2].

فكلمة انتخاب ELECTION مرادفة لحرية الاختيار، أي أن كلمة ELECT تعني أن يختار، وعلى هذا الأساس فالانتخاب هي أداة لاختيار الحكام [3].

ثانيا:المعنى الاصطلاحي للانتخاب

تناول الفقهاء، والباحثون موضوع الانتخاب من جانبه الاصطلاحي فمنهم من ذهب في سياق التركيز على الناحية الشكلية، ومنهم من انساق في الجانب الموضوعي، ومنهم من جمع بين الناحية الشكلية، والموضوعية في تعريف الانتخاب فتعددت التعريفات، واختلفت[4]، كمايلي:

1- خضير ياسين الغانمي، **نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية** ، مجلة جامعة أهل البيت، العدد السابع عشر، العراق، 2015، ص283.

2- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء14، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، د.ت، ص79.

3- طارق محمد عبد الوهاب، **سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص113.

4- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، **التظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص ص14-15.

1–التعريفات الاصطلاحية على أساس شكلي

يرى فيليب بروا أن الانتخاب من الناحية الإجرائية هو عبارة عن مجموعة عمليات قانونية متعددة الأطراف، والمراحل من أجل إضفاء الشرعية على السلطات الحكومية[1].

أما جون بول جاك Jean Paul jaque فيعرف الانتخاب على " أنه الأسلوب الديمقراطي الذي يتم بواسطته تعيين الحكام"[2].

2– التعريفات الاصطلاحية على أساس موضوعي

يرى بعض الفقهاء، والباحثين أن الانتخاب« **طريقة توكيل حيث يقوم الناخب بتوكيل المنتخب للتكلم، والتصرف باسمه**»[3]، وقد ورد كذلك في القاموس السياسي تعريف للانتخاب على أنه« **اختيار شخص، أو أكثر بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيرا ما يطلق على الانتخاب اسم «الاقتراع » أي الاقتراع على اسم معين**»[4].

وكما يعرف كذلك مارسال بريلوت "Marcel Prelot" «**الانتخاب بأنه تسابق الإرادات المؤهلة قانونا من أجل اختيار الحكام**» [5].

3–التعريفات الاصطلاحية على أساس شكلي وموضوعي

يتطرق جانب من الباحثين في تعريف الإنتخاب بالتركيز أكثر على المزج بين الأساس الشكلي، والأساس الموضوعي فعلى سبيل المثال يرى البعض أن الانتخاب هو وسيلة قانونية بموجبها يختار المواطنون الذين يتوفرون على الشروط القانونية الاشخاص الذين تُوكل لهم مهمة تسيير شؤون الحكم نيابة عنهم، ويستوي الأمر إن كان في الجانب السياسي (انتخابات رئاسية، تشريعية، محلية..)، أو إداري مرفقي

1- فيليب بروا، **علم الاجتماع السياسي**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1998، ص306.
2- Jean Paul jaque ,**droit constitutionnel et institutions**, 3 éme éd , Paris , Dalloz, 1963, p24.
3- فيليب بروا، المرجع السابق، ، ص ص 312-322.
4- أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص129.
5-Marcel Prelot ,**droit constitutionnel et institutions politiques**, 3 éme éd , Paris , Dalloz ,1996, p612.

(نقابات، منظمات، جمعيات....).[1]

تُعد حقيقة التعدد في تعريف مصطلح الانتخاب نتيجة لتأثير العديد من العوامل، ولكن مهما اختلفت التعاريف، والمناظير المتعلقة بموضوع الانتخاب من حيث اعتمادها على مقاربات مختلفة قانونية كانت، أو سياسية، أو سوسيولوجية إلا أن الجميع يتفق على أن الانتخاب عنصر أساسي لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي.[2]

ورغم تعدد التعريفات لمصطلح الانتخاب، والتي تم التطرق لبعضها على سبيل المثال لا الحصر، إلا أن التعريفات التي تستند إلى الجمع بين الجانب الشكلي، والجانب الموضوعي في تحديد تعريف للانتخاب تكون أقرب لتحديده بدقة لأنها تحيط بجميع جوانب العملية.

الفرع الثاني:

التكييف القانوني للانتخاب

يعتبر موضوع تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب من بين المواضيع الأكثر جدلا الشيء الذي أدى إلى خلاف بين رواد القانون الدستوري حول موضوع السيادة في الدولة الذي أسس عليه تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، وسنحاول استعراض كل رأي كما يلي:

أولا: الانتخاب حق شخصي:

يعد الانتخاب حق من الحقوق الشخصية، والأساسية لكل مواطن، فهو حق طبيعي لا يمكن انتزاعه من المواطنين، وهذا التفسير مبني على نظرية السيادة للشعب[3] التي توزع على جميع المواطنين [4].

ويرى الباحث موريس دوفيرجي Maurice Duverger أن الانتخاب حق شخصي يقرر لكل فرد له صفة المواطن، لا يجوز للمشرع أن يحرم منه أحد إلا لعديم الأهلية القانونية.[5]

1- موسى بودهان، **قانون الانتخابات الجزائري(نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية)**، المرجع السابق، ص9 .

2 - نعمان أحمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية**، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان ، 1999، ص275.

3- **نظرية السيادة للشعب يمكن القول أن جون جاك روسو هو واضعها، أساسها العقد الاجتماعي الذي بموجبه يتسنى إنشاء كيان أو شخص معنوي لكن السيادة تبقى ملكا للأفراد الذين أنشؤوا بموجب العقد.أنظر:الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص207.**

4- مرتضى أحمد خضر، **الانتخابات ووسائل تولي السلطة في ظل تجربة التحول الديمقراطي للعراق**، مجلة آداب الفروهيدي، العدد 18 ، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، العراق،2014، ص574.

5- Maurice Duverger, **droit constitutionnel et institutions politiques**, 11 éme éd, Paris, Dalloz, 1970, p100.

ويترتب على مبدأ سيادة الشعب ما يلي:[1]

1-على أساس المبدأ السابق فوجود الفرد سابق لوجود الدولة، ولذا وجب عدم تقييده، ولابد للقوانين الوضعية أن تعترف بكل فرد يكسب صفة المواطن، ولا يُنزع هذا الحق إلا في حالات استثنائية، وعلى هذا فإن المبدأ يعتبر الأساس القانوني للاقتراع العام.[2]

2-امتلاك الفرد لجزء من السيادة يجعل من الانتخاب حق من الحقوق الخاصة، وليس وظيفة.

3-كذلك بما أن المواطن يملك جزء من السيادة في الدولة، ومن منطلق أن الناخب صاحب حق فهو مخير بين استعمال حقه، أو عدمه، وهنا تتفق هذه النظرية مع مبدأ التصويت الاختياري.[3]

لكن وجه انتقاد لهذه النظرية أساسه:

1- اعتبار حق الانتخاب حق شخصي يمنع المشرع من التدخل لتعديله، أو تغييره، وهذا ما يجعل المشرع عاجزا عن تعديل شروط الانتخاب لكن العكس صحيح فإن الانتخاب حق سياسي يستمده الفرد من التشريع، فيعد نتيجة التمتع بالحقوق السياسية، والمدنية، وله جزء من السيادة يمارسه بواسطة الانتخاب[4].

2- يعد الأخذ بهذه النظرية التي تُكيف الانتخاب بأنه حق شخصي، وما يترتب عنه من التصرف في هذا الحق، أو النزول عنه يؤدي إلى الإخلال بالعملية الانتخابية، فيكون هذا الحق محل بيع وشراء، وتفقد العملية الانتخابية محتواها [5].

1- لورانس غراهام، **السياسة الحكومية**، ترجمة عبد الله بن فهد عبد الله اللحدان، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية،1999، ص49 .

2- فريدة مزياني، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005، ص61.

3- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، المرجع السابق، ص209.

4- نبيل دريس، **المشاركة السياسية بين النظرية و التطبيق**، دار الأمة للطباعة و النشر، الجزائر،2017، ص 114.

5- منصور محمد محمد الواسعي، **حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، لبنان،2010/2009، ص35.

3–على أساس فكرة السيادة فإنه لا وجود لمجموع سيادات بقدر ما هناك من أفراد، بل سيد واحد هو الأمة، والتي من نتائجها في مجال الانتخاب هو تحرر النائب المنتخب من ضغط الناخبين الذين انتخبوا عليه طالما يمثل إرادة الأمة، وليس جمع الأفراد [1].

ثانيا: الانتخاب وظيفة:

يعتبر الانتخاب أنه وظيفة على أساس مبدأ السيادة كما ذكرنا سابقا فإن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن مبدأ سيادة الأمة هو الذي يعترف بالسيادة لمجموع الأفراد كوحدة واحدة لا تقبل التجزئة، ومستقلة عن الأفراد ذاتهم[2]، وبالتالي تتولى الأمة بنفسها اختيار من ترى أنهم أنسب لاختيار نوابها، وعلى هذا فإن سلطة الانتخاب لا تُمنح للأفراد كأصحاب سيادة، وإنما مكلفين باختيار ممثلي الأمة، وبذلك فإن مشاركتهم في الانتخابات هو أداء لوظيفة مكلفين بها، أو خدمة عامة للأمة [3].

وعليه فإن الأمة هي الوحيدة التي يمكن لها تحديد الشروط التي تراها تضمن السير الحسن لهذه الوظيفة، وباعتبار الانتخاب وظيفة فللمشرع كل الصلاحية للتدخل بتوسيعه عن طريق تشريع مختلف القوانين وعلى رأسها القانون المنظم للانتخابات ليشمل عدد أكبر من المواطنين.

لكن وجه انتقاد لهذه النظرية أساسه:

1– إن المشرع في ظل هذا التوجه يصبح غير ملزم بتوسيع عدد الناخبين، بل يمكن أن يحصر عدد الهيئة الناخبة بتقييد ممارسة حق الانتخاب بشروط معينة كالكفاءة العلمية مثلا [4].

2– يُعد الأخذ كذلك بهذا الرأي يجعل من حق الانتخاب إجباري لكونه وظيفة واجبة الأداء لا يمنع تدخل المشرع لتوسيعها لتشمل أكبر عدد من المواطنين في إطار

1- أحمد سرحال، **في القانون الدستوري والنظم السياسية (الإطار- المصادر)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002 ، ص87.

2- عبد الله بوقفة، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري- الانظمة الانتخابية- تعبير السيادة من قبل الشعب(دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق)**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص27.

3-Maurice Duvergr ,**droit constitutionnel et institutions politiques**, opcit, p102.

4- منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص37.

المصلحة العامة، لكن البعض يتساءل عن مدى شرعية تنظيم المشرع لوظيفة الانتخاب، وهي التي أنشأته [1].

ثالثا: الانتخاب حق ووظيفة:

جاء التكييف القانوني للإنتخاب بأنه حق، ووظيفة في نفس الوقت نتيجة لمجموع الانتقادات الموجهة لما سبقه من نظريات من جهة، ومن جهة ثانية مواكبة للتطور المعرفي الذي عرفه المجال تم الاستفادة من محاسن الآراء المختلفة ثم الدمج بين الاتجاهين السابقين.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب يجمع بين صفة الحق، والوظيفة معا، لكن لا يجمع بين الصفتين في آن واحد لأن أمر الانتخاب يكون في البداية حق شخصي يحميه القانون، والقضاء بحيث يحق لكل مواطن يتوفر على شروط التسجيل في القوائم الانتخابية، التي بعدها يصبح الانتخاب وظيفة يفرضها الواجب الوطني من المشاركة في تكوين مؤسسات الدولة[2]، وهذا ما أكده الفقيه "كاريه دوملبرج" بأن الانتخاب حق، ووظيفة فيعتبر حق عند تسجيل الناخب في جداول الانتخابات، وبعدها يصبح وظيفة أثناء ممارسة الناحب للتصويت [3].

وفي نفس التوجه هناك من يرى أن الانتخاب حق، ووظيفة في نفس الوقت مستندا في ذلك لبعض المبررات، والتي تعتبر الانتخاب كحق ملازم للفرد، ويسمو على القانون الوضعي، أما الانتخاب كوظيفة تجعل منه التزام، وليس حق، وفي ذلك جاءت هذه الحجج متناقضة عندما تتحدث عن الانتخاب في البداية كحق، ثم أثناء التطرق للإنتخاب كوظيفة يصبح الحق إلتزام، ويفقد بذلك صفته كحق[4].

1- سعيد بوالشعير،**القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء2(النظم السياسية)، المرجع السابق، ص103.
2- موسى بودهان، **قانون الانتخابات الجزائري(نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية)**، المرجع السابق، ص10.
3-Garre De Malberg, **contribution a la théorie générale de l' état**, tome 1, 1992, p423.
4- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص55.

لكن وجه انتقاد لهذه النظرية أساسه:

1-جعل الجمع بين نظريتين تعرضان للانتقاد كل على حدى، فإن الجمع بينهما أكيد أنه سنكون بصدد التطرق إلى اتجاه جديد تجتمع فيها مجموعة السلبيات.

2-أما بالنسبة للرأي الذي يرى أن الانتخاب حق، ووظيفة في آن واحد أنتقد على أساس الجمع بين صفتين متعارضتين لا يمكن أن تجتمعا [1].

رابعا: الانتخاب سلطة قانونية:

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى أن الطبيعة القانونية للانتخاب هي عبارة عن سلطة تمنح للناخب الغرض منها تحقيق مصلحة عامة، وبذلك فالانتخاب هو حق عام، وليس حق شخصي ينظم وفقا لقانون يُقر للمواطنين بحق الانتخاب، وفي المقابل المواطن حر في استعمال هذا الحق من عدمه[2].

يعتبر قانون الانتخابات المنظم لمثل هذه الحقوق من القواعد القانونية الآمرة التي يترتب عنها إلزامية تنفيذها، ولايحق للأفراد مخالفتها، ويعد في هذا الشأن الفقيه "بارتلمي" من أبرز أنصار هذا الإتجاه [3].

لكن وجه انتقاد لهذه النظرية أساسه:

1- يعد كل ما يترتب عن الإعتراف بالانتخاب كسلطة قانونية، هو حرية ممارسته التي تؤدي إلى ظهور ظاهرة خطيرة، وهي ظاهرة الامتناع عن التصويت التي تفقد العملية الديمقراطية محتواها نتيجة لعدم تحقيق الانتخاب تمثيل كافة أفراد الشعب.

3-ما يترتب عن اعتبار الحق في الانتخاب سلطة قانونية، هو إلزامية تطبيق ما يقره القانون، هذا الأخير يمكن أن يحمل شروطا قانونية تتنافى مع المبادئ الديمقراطية[4].

1- منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص38.
2- موسى بودهان، **قانون الانتخابات الجزائري(نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية)**، المرجع السابق، ص11.
3 - منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص39.
4- منصور محمد محمد الواسعي، المرجع نفسه، ص ص40-41.

خامسا: الانتخاب حق سياسي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه خاصة من الفقه المصري، وعلى رأسهم الدكتور صلاح الدين فوزي أن الانتخاب حق سياسي استنادا إلى الغرض من ممارسة هذا الحق، وهو مصلحة المجتمع، وللمشرع الحق في تعديل شروط ممارسة الانتخاب بما يتماشى، وظروف المجتمع ومصلحته، وأن الطبيعة السياسية لهذا الحق تفرض على من يستعمله أن يكون اسمه مسجلا في القوائم الانتخابية، وما يثبت أيضا الطبيعة السياسية لحق الانتخاب هي الدعوى القضائية التي ترفع لحماية هذا الحق فهي دعوى تستهدف صالح المجتمع، والنظام السياسي، ولا تكون محل دعوى تعويض[1].

وما يبرر أيضا أن الانتخاب حق سياسي مجموعة من النقاط:

1–أنه حق يستمد من الدساتير، وقوانين الدولة كقانون الانتخاب الذي ينظم العملية الانتخابية بما فيها المستفيدين من حق الانتخاب دون اعتراض من الأفراد.

2–لا يمكن ممارسة حق الانتخاب إلا في مواعيد تحدد وِفقا للقانون الذي يستدعي الهيئة الناخبة.[2]

تعتبر عملية تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، جاءت من خلال ما استقر عليه الفقه المعاصر في التكييف القانوني للانتخاب على أنه حق سياسي[3].

الفرع الثالث:

أهمية الانتخاب

يكتسي الانتخاب أهمية بالغة من حيث كونه في مقدمة الآليات التي تتضمنها العملية الديمقراطية كأسلوب للحكم من الناحية الإجرائية، فبفضله يمارس الشعب سيادته بطريقة راقية، وحضارية عن طريق المشاركة الإيجابية، والفعلية في تنظيم أموره، وتسيير شؤونه

1- صالح حسين علي العبد الله، **الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2013، ص ص 23-24.
2- صالح حسين علي العبد الله، المرجع نفسه، ص25.
3- سليمان الغويل، **الانتخابات والديمقراطية**، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2003، ص26.

العامة من خلال اختيار، وانتقاء ممثليه، وحكامه على المستوى الوطني، وعلى المستوى المحلي مما يقوي شعوره بالمسؤولية، ويضاعف إدراكه، ووعيه السياسي.

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الانتخاب، فإن الباحثين اتفقوا على أن أهمية الانتخاب تكمن في [1]:

أولا: الانتخاب يُمكّن الشعب من المشاركة و ممارسة سيادته

يُعد الانتخاب الوسيلة الحضارية الراقية التي تمكن المواطنين من المشاركة الايجابية، وما تمتاز به من التعاون، والتآزر الاجتماعي، والاقتصادي، الذي يحل محل الحسابات الضيقة لدى المجتمعات كالعصبية الاجتماعية، والمصالح القبلية الضيقة.

وكما أن السماح للمواطنين باختيار ممثليهم بحرية، وتمثيلهم في مختلف الهيئات التي تُعبر عن إرادتهم سواء على المستوى المحلي، أو الوطني تجسيدا للسيادة الشعبية الحقيقية[2].

ثانيا: الانتخاب أداة للرقابة الشعبية

يعتبر الانتخاب من بين الوسائل التي تسمح للمواطن بمراقبة ممثليه الذين اختارهم لتمثيله في جميع الهيئات، لأن المنتخبون يدركون أن إعادة انتخابهم لعهدات انتخابية أخرى لا يتحقق إلا بما قد يقدموه من خدمات للمواطن في عهدتهم الأولى[3].

وما يدعم فكرة الرقابة الشعبية أكثر ما تحققه الأنظمة الحديثة، وفي مقدمتها الديمقراطية التشاركية في مجال العملية الانتخابية، وما تضمنه للمواطن من آليات للتواصل مع مختلف الهيئات، والمؤسسات الدستورية.

1- محمد صابر كريم، **عوامل تفريغ العملية الانتخابية من محتواها الديمقراطي**،مجلة الدراسات الدولية، العدد 58، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص ص 283-286.

2- الطاهر بن خرف الله، **النخبة المحلية في الجزائر(دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين)**، طاكسيدج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص39.

3- حسين بهاز، (الظاهرة الانتخابية بين إشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي)،مقال من كتاب:**الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة**، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، 2012، ص180.

ثالثا: الانتخاب وسيلة سلمية للتداول على السلطة

يعد الانتخاب وسيلة من الوسائل الشرعية، والسلمية للتداول على السلطة، وتكريس التعددية السياسية بكل حرية لما يُهيئه من جو للتنافس بين مختلف الأفكار، والآراء فيما يسمى بالبرامج الانتخابية التي يختارها المواطن قبل أن يختار الأشخاص.

رابعا: الانتخاب آلية لإضفاء الشرعية[1]

تعمل الشرعية التي يستمدها ممثلو الشعب من الانتخاب على تعزيز الثقة بالنفس، وتعطيهم أكثر مصداقية، وأكثر دعما حتى من الناحية النفسية، ويظهر ذلك من خلال التصرفات التي يمكن أن يقوم بها ممثل الشعب في إطار ممارسة صلاحياته القانونية كإصدار التنظيمات التي يراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

يشكل الانتخاب سندا، ودعما صريحا لممثل الشعب، ويعتبر حصانة يتحصن بها من كل الضغوطات المحتملة، والتهديدات المحدقة به، والممكن التعرض إليها.

ومما لا شك فيه أن الانتخابات الحرة، والنزيهة تضفي الشرعية حتى للنظام السياسي القائم، وتكسبه ثقة، ودعم المواطنين[2].

المطلب الثالث:

النظم الانتخابية

تعد دراسة النظم الانتخابية ذات أهمية كبرى لما لها من تأثير واسع على شكل المؤسسة الديمقراطية التي ستنتخب سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

تعددت نظم الانتخاب، وتنوعت نتيجة لتأثير العديد من الظروف على الدول، ومدى انتشار الديمقراطية فيها، ولقد استند العديد من الباحثين في تصنيفهم للنظم الانتخابية إلى عدة معايير أهمها حجم الدائرة الانتحابية، طرق التصويت لقوائم حرة مغلقة، أو مفتوحة،

1- نبيل دريس، **الديمقراطية التشاركية (مقاربات في المشاركة السياسية)**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الاردن، 2017، ص115.
2- وافية بوراوي، **أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص38.

عدد الأصوات التي تُمكن من حيازة مقعد في أي مجلس كان، الصيغة الانتخابية التي يتم من خلالها حساب الأصوات ...إلخ

وإذا كان الانتخاب الوسيلة التي يختار بها الشعب ممثيله في المجالس المنتخبة كآلية لتجسيد مشاركة الشعب في اتخاذ القرارات السياسية، وحكم نفسه بنفسه فإن النظم الانتخابية هي وسيلة، وأداة بيد النظام السياسي التي عن طريقها يمكن المحافظة على وجوده.
وعلى أساس اعتماد هذه النظم في مختلف الدول التي تأخذ بنظام الانتخاب يمكن تصنيف هذه النظم من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: نظم انتخابية رئيسية.

الفرع الثاني: نظم انتخابية فرعية.

الفرع الثالث: نظم انتخابية خاصة.

الفرع الأول:

النظم الانتخابية الرئيسية.

تطلب العملية الانتخابية صياغة نظم انتخابية تضمن العدالة بين جميع الفاعيلين، وتضمن لهم التمثيل في جميع مراحل العملية في إطار النزاهة، والشفافية، كما تعد النظم الانتخابية وسيلة لتفعيل عمل الهيئات المنتخبة، وآلية لتوجيه إرادة الشعب، وتحديد طبيعة النظام السياسي.

تعتبر النظم الانتخابية الرئيسية أهم النظم التي تحدد الخريطة السياسية في أي دولة تنتهج الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتشكيل هيئاتها سواء على المستوى المحلي، أو الوطني[1]، وأهمها :

1- شريف كايس، **النظام الانتخابي والنظام التعددي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص68.

أولا:نظام الانتخاب بالأغلبية أو نظام الأكثرية[1]

يعد نظام الانتخاب بالأغلبية الأسهل، والأقدم بالنسبة للنظم الانتخابية الأخرى، فهو نظام يسمح فيه الفوز للمرشح، أو المرشحين الذين يحصلون على أغلبية الأصوات المعبر عنها، وإن كانت الأغلبية تتمحور حول الحصول على صوت واحد زائد[2].

يطبق نظام الاكثرية في عديد الدول[3] **أنظر الجدول الملحق رقم 01**

ويعد نظام الانتخاب بالأغلبية من الأنظمة التي تطبق في أسلوب نظام الانتخاب الفردي، ونظام الانتخاب بالقائمة، حيث يسمح نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة إلى وجود تعددية حزبية تمثل الاتجاهات الرئيسية في الدولة[4]، وكما يمكن أن يطبق نظام الأغلبية في صورتين:

1– نظام الأغلبية المطلقة La majorité absolue

يتطلب نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة أن يحصل المترشح الفائز على أغلبية الأصوات المعبر عنها[5].

يشترط لفوز المرشح، أو المرشحين في القائمة الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة، التي شاركت في الانتخاب أي 50%+1، بمعنى أن الفائز في الانتخاب يحصل على مجموع أصوات تزيد على مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين الآخرين مجتمعين [6].

وفي حالة عدم حصول أي مرشح، أو قائمة مرشحين على أغلبية الأصوات فإن الانتخابات تعاد مرة ثانية فيما يسمى بالجولة الثانية، وذلك وِفقا للنظام الانتخابي الساري المفعول، وفي هذه الجولة يمكن أن يُسمح بإشراك جميع المرشحين، وكما يُمكن الاكتفاء فقط بإعادة

1- روبرت أ.دال، **عن الديمقراطية**، ترجمة أحمد أمين الجمل، الطبعة الاولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000، ص122 .
2- عبد الله بوقفة، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري- الأنظمة الانتخابية- تعبير السيادة من قبل الشعب دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص192.
3- عصام نعمة اسماعيل، **النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي(دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، 2009، ص ص453- 454.
4- فريدة مزياني، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص98.
5- محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص212.
6- ليلى بن حمودة، **الديمقراطية ودولة القانون**، **المرجع السابق**، ص 328.

التنافس بين المرشح الأول، والثاني اللذان فازا بأكثرية أصوات الجولة الأولى، وفي جميع الحالات فإن المرحلة الثانية تعتبر مرحلة فاصلة يكفي فيها الفوز بأكثرية الأصوات دون الحصول على الأغلبية المطلقة[1].

2– نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة La majorité relative ou simple

يسمى هذا النظام الانتخابي أيضا بنظام الأكثرية[2]، والفائز فيه هو الذي يحصل على أكثر عدد من الأصوات دون الاعتداد بما إذا كانت تمثل النصف، أو أكثر، أو أقل، وبغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين، ويرتبط هذا النظام عادة بنظام الثنائية الحزبية[3].

3– الأغلبية الموصوفة[4]

سمي هذا النظام الانتخابي بهذا الاسم عندما يشترط القانون نسبة معينة للفوز مثلا 50% أو غير ذلك.

4– تقدير نظام الأغلبية

تتم عملية التركيز في تقييم النظام الانتخابي بالأغلبية على ماله من إيجابيات وما عليه من سلبيات

أ ــ إيجابيات نظام الأغلبية:

- التميز بالبساطة والوضوح في تطبيقه، وإجراءاته، وتخفيف الصراعات السياسية
- ضمان تشكيل هيئات تتكون من أغلبية قوية، ومتماسكة تضفي الثبات في التسيير وتحصن المؤسسات المنتخبة من الوقوع في أزمات سياسية (التخفيف من حدة الصراعات السياسية)[5] كحالات الانسداد خاصة على المستوى المحلي(المجالس

1- محسن خليل ، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الجزء الاول، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1967، ص193 .
2- نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، 325.
3- عبد الله بلغيث، **الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر دراسة في النظام والسلوك الانتخابي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2017، ص 46.
4- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، المرجع السابق، ص231 .
5- زكرياء أكنوش،(أنماط الاقتراع و تأثيراتها السياسية في التقطيع الانتخابي وفي الأحزاب السياسية)، مقال من كتاب: **في أفق استحقاق 2016 أنماط الاقتراع وتأثيرها في الحياة السياسية المغربية**، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2016 ، ص32.

الشعبية المحلية)، والذي يعتبر من المستويات الأكثر عرضة لهذه المظاهر، وهذا راجع لعدة اعتبارات تعود لطبيعة، وخصوصية هذه المجالس.

ب ـ سلبيات نظام الأغلبية

- يسمح هذا النظام الانتخابي بظهور ظاهرة الاستبداد التي قد تمارسها الأغلبية الفائزة ضد الأقليات.
- نظام الأغلبية يضعف دور المعارضة في المجال السياسي ويفسح المجال للركود والجمود في جميع النواحي.

ثانيا:نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي la representation proportionnelle :

يعتبر نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي من الأنظمة الانتخابية التي تطبيقها لأول مرة في بلجيكا سنة 1889[1]، وهذا النظام يعتمد على توزيع الأصوات على الأحزاب السياسية حسب ما تحصلت عليه قائمة كل حزبK ولذلك فإن هذا النظام وُجد أساسا للأخذ به في نظام الانتخاب بالقائمة لأنه يسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية، والأقلية، وهناك صورتان أساسيتان لنظام التمثيل النسبي «**التمثيل النسبي الكامل، والتمثيل النسبي التقريبي**» [2].

هناك العديد من الدول التي تطبق هذا النوع من النظم الانتخابية[3]

1- التمثيل النسبي الكامل:

تعتبر البلاد بأكملها على أساس هذا النظام الانتخابي دائرة انتخابية، واحدة، وتوزع فيها المقاعد الانتخابية على الأحزاب الفائزة بحسب حصتها الإجمالية.

2- التمثيل النسبي التقريبي:

يتم على مستوى الدوائر الانتخابية التي تجرى فيها الانتخابات، وتوزع فيها المقاعد على أساس فوز القوائم المرشحة ثم على مرشحي هذه القوائم.

1- حسين بهاز، **الظاهرة الانتخابية بين اشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي**، المرجع السابق، ص112.
2- حسين بهاز، المرجع نفسه ، ص193.
3-عصام نعمة اسماعيل ، المرجع السابق، ،ص455.

أخذت الجزائر بنظام الانتخاب بالتمثيل النسبي التقريبي أي تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية، وذلك عند انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والولائية، وكذلك عند انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وجُسِد ذلك في القانون العضوي للانتخابات 10/16 في نص المادة 26 التي تنص على أنه :« **يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات**».

تنص الفقرة الأولى من المادة65 من القانون العضوي للانتخابات على أنه:« **ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة**»

3- تقدير نظام التمثيل النسبي[1]

يُعد نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي من الأنظمة الانتخابية الرئيسية التي لها دور كبير في تحديد معالم الخارطة السياسية في أي دولة تأخذ بنظام الانتخاب كأسلوب لتشكيل مؤسساتها لذلك حظي هذا النظام بدراسة المختصين خاصة من جانب البحث في الايجابيات والسلبيات، والتي سنبرزها فيما يلي :

أ ـ إيجابيات نظام التمثيل النسبي[2]

- يعد نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي أكثر قربا للديمقراطية لما يمنحه من فرص لكل الأحزاب الفاعلة في الميدان السياسي من أجل الحصول على مقاعد في المجالس المنتخبة أي يعطي فرصة للتمثيل الحقيقي لكل شرائح المجتمع دون إقصاء.
- نظام التمثيل النسبي يقضي على مظاهر التسلط، والاستبداد، ويفتح المجال أمام المعارضة للعمل، وذلك عند الحصول على مقاعد تمثيلية في مختلف المجالس المنتخبة.
- إن تطبيق نظام التمثيل النسبي يحافظ على استمرارية الأحزاب القائمة خاصة الصغيرة منها، ويفتح المجال لظهور أحزاب جديدة مما يجعل المجال السياسي أكثر تنوعا في إطار التنافس المنظم، والمشروع.

1- نزيه رعد، **القانون الدستوري العام- المبادىء العامة والنظم الدستورية-**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص55.
2- ليلى بن حمودة، **الديمقراطية ودولة القانون، المرجع السابق**، ص 331.

ب ـ سلبيات نظام التمثيل النسبي:

ما يعاب على نظام التمثيل النسبي ما يلي:

- تعقيد الإجراءات الانتخابية فيه خاصة في فرز الأصوات، وتحديد المقاعد، وإعلان النتائج هذا ما يجعل من العملية الانتخابية عرضة للتزوير، وتفقد بذلك الأهداف التي وُجدت لأجلها.
- يؤدي هذا النظام الانتخابي كذلك إلى كثرة الأحزاب السياسية، وهذا ما يجعل صعوبة تحقيق الأغلبية لأي حزب ما يفتح المجال للتحالفات غير المجدية، وضد مصلحة المواطن كما حدث في انتخابات المجالس الشعبية المحلية 29 نوفمبر 2012 بالجزائر حيث أن أحزاب تحصلت على مقعد انتخابي واحد، ونتيجة للمساومات تحالفت مع أحزاب، وتحصلت على رئاسة المجلس.

الفرع الثاني:

النظم الانتخابية الفرعية.

تتعلق النظم الانتخابية الفرعية بطرق التصوت أي أن اختيار الناخب لممثليه لابد أن ينصب على عدد من المرشحين، وتختلف في ذلك عملية الاختيار.

تتميز النظم الانتخابية الفرعية بكونها تتعلق بطريقة ممارسة العملية الانتخابية، وأهمها الانتخاب المباشر وغير المباشر **(أولا)** والنظام الانتخابي الفردي، والنظام الانتخابي بالقائمة**(ثانيا)**:

أولا:نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر[1]

1- نظام الانتخاب المباشر

يقوم نظام الانتخاب المباشر على قيام الناخبين باختيار ممثليهم من بين المرشحين مباشرة دون واسطة أشخاص آخرين، وهذا الاختيار يكون وفقا لإجراءات يحددها القانون،

1- حيدر عبدالله عبود جابر الأسدي، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات**، المرجع السابق، ص76.

ويسمى هذا الانتخاب عند البعض بالانتخاب على درجة واحدة، وذلك لأنه يجرى في مرحلة واحدة فقط.

نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الانتخاب المباشر، وهذا من خلال نص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على أن: " **الاقتراع عام، مباشر، وسري**".

نظرا لتعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة فإنه أُتُفِق على أن نظام الانتخاب المباشر هو الأسلوب الأقرب الذي يسمح للناخبين باختيار ممثليهم دون واسطة [1].

هذا ما يجعل من الانتخاب المباشر مقترنا بالاقتراع العام، وينمي المسؤولية لدى الأفراد، ويرفع من الوعي السياسي لديهم.

2–نظام الانتخاب غير المباشر

يعتمد نظام الانتخاب في الأسلوب غير المباشر على قيام الناخبين فيه بالانتخاب على درجتين، حيث يقوم مجموع الناخبين باختيار مندوبين عنهم ليقوم المندوبون بعد ذلك بانتخاب ممثليهم من المرشحين، وهي الصورة الأعم لهذا الأسلوب، إلا أنه يمكن أن يكون هذا الأسلوب غير المباشر على ثلاث درجات.

أخذ بالنظام الانتخابي غير المباشر على درجتين المؤسس الدستوري المصري لسنة 1923 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وأخذ في نفس الدستور بالانتخاب غير المباشر، وعلى ثلاث درجات في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ[2].

وأخذت العديد من الدول بنظام الانتخاب غير المباشر إلا أنها تخلت عنه، وعلى سبيل المثال فرنسا التي طبقت هذا النظام إلى غاية 1814 ثم عدلت عنه، وأخذت بالانتخاب المباشر إلا في انتخاب مجلس الشيوخ[3].

1- سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني (النظم السياسية)**، المرجع السابق، ص109.
2- نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، المرجع السابق، ص316.
3- نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه،ص318.

ثانيا:نظام الانتخاب الفردي و نظام الانتخاب بالقائمة

جاء هذا التقسيم استنادا إلى طرق عرض المرشحين أي عدد الأفراد الذين سيتم الانتخاب عليهم إما الانتخاب على فرد واحد ليمثل مجموعة ناخبين لإقليم معين، أو الانتخاب على قائمة معينة يحدد القانون عددها، وتمثل دائرة انتخابية، وهذا ما يمكن توضيحه فيما يلي:

1* نظام الانتخاب الفردي[1]:

يعتمد نظام الانتخاب الفردي على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يحددها القانون، وهذا بقدر عدد النواب المراد انتخابهم، وبالتالي يكون لكل دائرة انتخابية ممثل واحد أو نائب. ويعتبر المؤيدون لهذا النظام أنه النظام الانتخابي الأمثل، وهذا استنادا لعدة حجج، ومبررات أهمها:

- يمتاز بالبساطة، وسهولة الإجراءات التي تكمن في قيام الناخب باختيار ممثل واحد فقط في دائرته الانتخابية الصغيرة.
- يُمكن نظام الانتخاب الفردي الناخبين من معرفة السيرة الذاتية للشخص الذي سينتخب عليه مما يسهل مهمة الاختيار، ومعرفة الأنسب، وهذا بخلاف نظام الانتخاب بالقائمة الذي يستغل لخداع الناخبين بوضع اسم شخص كفؤ على رأس القائمة التي قد تتضمن أفراد منعدمي الكفاءة، وخاصة في الدول النامية التي يمتاز أفرادها بقلة الوعي السياسي .
- يتيح نظام الانتخاب الفردي حرية كبيرة للناخب على عكس حرية الأحزاب التي تقل سيطرتها على إرادة الناخبين في التأثير عليهم، وتوجيه إرادتهم لانتخاب من يريدون، وليس من يريد المجتمع، ويحتاج إلى كفاءتهم.
- يحقق النظام الانتخابي الفردي المساواة بين الدوائر الانتخابية التي يمثلها ممثل واحد لكل دائرة مهما كانت .

3- الأمين شريط ، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، المرجع السابق، ص226.

2* نظام الانتخاب بالقائمة أو اللائحة:[1]

يكون الانتخاب بالقائمة حين تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة، ويُخصص لكل دائرة عدد من النواب تحدد وفقا للقانون، ويجرى انتخابهم في قائمة، أو عدة قوائم، والتي تختلف باختلاف الأنظمة.

على ذكر نظام الانتخاب بالقائمة "هناك نظام القوائم المغلقة، ونظام قوائم المزج، ففي الحالة الأولى يخير الناخب بين إحدى القوائم بكاملها دون شطب فيها أما في الحالة الثانية فإن الناخب غير مقيد بقائمة معينة حيث يحق له أن يختار الذين يراهم أهلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة، أو عدة قوائم" [2].

يمتاز هذا النظام الانتخابي بعدة ايجابيات يستند إليها أصحاب هذا الاتجاه لتبرير توجههم أهمها:

- يتميز نظام الانتخاب بالقائمة بكبر الدائرة الانتخابية، وهذا ما يحرر النواب من ناخبيهم، ويجعل الانتخاب يتأسس على خطط، وبرامج، وليس على علاقات شخصية.
- تفرز القائمة الانتخابية التي في نهاية الانتخاب نواب يتحررون من ضغوط الناخبين، ويتجهون إلى الاهتمام بالمصلحة العامة.
- يساهم نظام الانتخاب بالقائمة في زيادة اهتمام المواطنين بالمسائل العامة، ويظهر جليا في المشاركة الانتخابية الواسعة التي توحي بشعور الناخب أن دوره يتعدى إلى انتخاب مجموعة من الممثلين لا ممثل واحد.
- تكون المنافسة الانتخابية في نظام الانتخاب بالقائمة على أساس البرامج، والأفكار لا بين الأشخاص، وتساهم بذلك في القضاء على كل أشكال التمييز، والانتخاب على أساس الجهوية، والقبلية التي في غالب الاحيان ما تنتج مؤسسات منتخبة غير قادرة على تلبية احتياجات المواطن.

1- نزيه رعد، **الأنظمة السياسية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د ت ، ص98.
2- سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الأول (القانون الدستوري)**، المرجع السابق، ص110.

3* نظام الانتخاب المختلط [1]

يقوم النظام الانتخابي المختلط على الجمع بين نظامين انتخابيين، وهما النظام الانتخابي الفردي، والنظام الانتخابي بالتمثيل بالقائمة، ونجد في هذا النظام كذلك، النظام المختلط البسيط، والنظام المختلط المعقد.

ووجد هذا النظام لأجل الجمع بين مزايا النظام الفردي، والنظام بالقائمة في نظام واحد يمكن أن يحقق مجموع الأهداف المرجوة من العملية الانتخابية.

الفرع الثالث:

النظم الانتخابية الخاصة

سميت النظم الانتخابية بالخاصة نظرا لخصوصية العملية الانتخابية التي تنظمها، والتي تخص فئة معينة من أفراد المجتمع تربطهم علاقة خاصة سواء تتعلق بالمصلحة، أو المهنة، وهي بخلاف الأنظمة الانتخابية التي تنظم الاتجاهات السياسية، على أساس أن العلاقات التي تربط بين أفراد المجتمع ليست سياسية فقط، بل هناك جماعات ليست تحت غطاء الجماعات السياسية، ولا تحويها الدائرة الإقليمية، أو الأحزاب السياسية، مما أدى إلى تقسيم الناخبين حسب العلاقة الخاصة التي تربطهم، أو المهنة التي تجمعهم، ونذكر على سبيل المثال نظام تمثيل المصالح والمهن[2].

أولا:نظام تمثيل المصالح والمهن[3]

يقوم نظام تمثيل المصالح، والمهن على تقسيم الناخبين حسب المهنة، أو الحرفة، أو المركز الذي يشغله الناخب فبذلك يعمل هذا النظام على تمييز بعض الفئات الشعبية، والطبقات الاجتماعية فنجد على سبيل المثال نواب عن الأطباء، نواب عن المحامين، نواب عن التجار...إلخ)

يكون هذا التمثيل في شكل ما يسمى بالنقابات، أو هيئات مهنية مختلفة.

1- قائد محمد طربوش، **أنظمة الحكم في الدول العربية (النظم الانتخابية في الدول العربية)**، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص750.

2- فريدة مزياني، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص68.

3- نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص315.

ثانيا: تقدير نظام تمثيل المصالح والمهن[1]:

يتميز نظام تمثيل المصالح والمهن بعدة مزايا كما تشوبه بعض السلبيات.

1- مزايا نظام تمثيل المصالح والمهن:

- يساهم نظام تمثيل المصالح والمهن في تقوية روح الانتماء بين أفراد الحرفة، والمهنة الواحدة، ويزيد من حدة التنافس بين ممثلي مختلف الحرف، والمهن الذين يكونون على دراية بالمسائل الفنية، والعلمية المختلفة.
- يُعد التعبير الصادق عن الأمة لا يكفيه تمثيل الأحزاب السياسية فقط بل لابد من ممثلي أصحاب المصالح، والمهن.
- يساهم انتخاب ممثلي الفئات المهنية، والحرفية المختلفة في تطور الدولة، ويُخلِصها من سيطرة الأحزاب السياسية.

2-عيوب نظام تمثيل المصالح والمهن[2]:

- يعتبر تجزئة سيادة الأمة عن طريق الاعتراف بجزء من السيادة لكل طائفة تمثل فئة من المجتمع من المساوئ الأكثر خطورة لأن سيادة الأمة وحدة لا تتجزأ.
- يؤدي هذا النظام إلى عدم مراعاة المصالح العامة، وفي المقابل تراعى مصالح الفئات المهنية، أو الحرفية.
- يقوي نظام تمثيل المصالح والمهن من ظاهرة الاستبداد التي تنتج عن ظاهرة التمثيل النقابي التي في كثير من الأحيان ما تكون السبب في ظهور النزاعات بين أصحاب الحرف المختلفة فينجم عن ذلك الانقسامات.
- ظهور ظاهرة الانقسام داخل المجالس المنتخبة، وذلك لتعدد، وتَشعب المهن، والحرف.

ومن خلال تحليل للأنظمة الانتخابية، يمكن طرح السؤال التالي ماهو النظام الانتخابي الأجدر بالإتباع ؟

1- ابراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري- تحليل النظام الدستوري المصري-**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 324.
2 - ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع نفسه، ص324.

لا يمكن أن نميز بين نظام انتخابي عن آخر، وليس من الضروري أن يكون نظام انتخابي يصلح لجميع المجتمعات على اختلاف أوضاعها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية...)، وخلفياتها التاريخية، والحضارية، ففي بعض الدول التي هي حديثة العهد بالنظام الديمقراطي تختلف أهدافها من ناحية وضع أنظمة انتخابات عن الدول العريقة في ميدان تطبيق الديمقراطية، من جهة أخرى قد يكون النظام الانتخابي مناسبا لفترة معينة، وقد لا يكون كذلك بعدها.

إلا أنه يمكن التميز في النظام الانتخابي الأجدر بالاتباع مجموعة من النقاط[1]:

- ضمان المشاركة للجميع دون حرمان، أو التأثير في حرمان فئة معينة من السكان من التصويت، أو تخفيض القوة التصويتية لهم.
- اتاحة النظام الانتخابي لكل أطراف العملية الانتخابية الوقوف على كامل مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.
- لابد أن ينسجم النظام الانتخابي مع التركيبة الاجتماعية للمجتمع.
- النظام الانتخابي لابد أن يحتوي على آليات تمكن من تمثيل مختلف فئات المجتمع.

المبـحث الثاني:

تطور النظام القانوني للانتخابات المحلية في الجزائر.

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية منذ سنة 1962 الكثير من التطورات، والتحولات خاصة ما تعلق بالانتخابات المحلية التي أُتفق على أنها الوسيلة القانونية التي يجب اتباعها لتشكيل المؤسسات المحلية على أساس أنها نابعة من الشعب، وللشعب[2]

ومما لا شك فيه أن مختلف التطورات التي عرفتها المنظومة القانونية الجزائرية، والمتعلقة بالعملية الانتخابية أثرت فيها عديد الظروف، وتوجهات الدولة استجابة لطموحات المواطنين،

1- علي ابراهيم ابراهيم شعبان، **منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات دراسة تطبيقية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016، ص ص 90-91.

2- الطاهر بن خرف الله، **النخبة المحلية في الجزائر- دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين-**، الجزء الأول، طاكسيدج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص3.

ومواكبة التحديات من خلال العمل على تدارك مختلف الإختلالات من أجل نظام سياسي أكثر انفتاحا[1].

ونظرا لاستقرار الفقه الدستوري، والإداري على أن الانتخابات المحلية ذات طبيعة سياسية مستندا إلى معيار فقهي أساسه ممارسة مبدأ المواطنة الذي يعتبر همزة وصل بين السيادة كأساس للمؤسسات الديمقراطية، وبين الانتخاب كممارسة ميدانية للمواطنة [2].

تأكيدا لتوجهات الدولة بالأخذ بالانتخاب كوسيلة قانونية لتولي السلطة على المستوى المحلي، من خلال الدساتير، والتشريعات المختلفة، نحو تجسيد مظاهر النظام الديمقراطي، والذي سيُخص بالدراسة في المطلبين:

المطلب الأول: الأساس الدستوري والقانوني لفكرة الانتخابات المحلية.

المطلب الثاني: دور الانتخاب في تكريس مبادئ الديمقراطية المحلية.

المطلب الأول:

الأساس الدستوري والقانوني لفكرة الانتخابات المحلية في الجزائر.

اهتمت جميع الدساتير الجزائرية الصادرة بعد الاستقلال بمبدأ الانتخاب لاختيار المنتخبين المحليين، وهذا ما جسده أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة الذي نص على مبدأ "**الثورة من الشعب و إلى الشعب**"، وكما طرح ميثاق الجزائر سنة 1964 نفس التوجه، وأكد على ضرورة الشروع في انتخابات بلدية.

بعد تجميد دستور1963، وصدور بيان 19 جوان 1965 الذي أعطى لمجلس الثورة الأولوية لتنظيم الحياة السياسية، والإدارية في الجزائر صدر ميثاق البلدية، وقانونها سنة 1966 كما صدر قانون الولاية وميثاقها سنة 1969.

صدر دستور 1976 الذي سار على منوال سابقه حيث نص في المادة الخامسة منه على أن «**السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء، أو بواسطة ممثليه المنتخبين**»، وهذا ما تكرس فعلا من خلال نصوص قانونية لانتخاب أعضاء المجالس

1- موسى بودهان، **الدساتير الجزائرية- دساتير 1963/1976/1989/1996 مع تعديل 2008**-، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص ص 2-3.
2 -Masclet Jean-Claude, **le droit des élections politiques**, 1ere éd, coll."que sais- je? ", P U F, Paris, p5.

المحلية من أجل إقامة دولة ديمقراطية تبدأ من القاعدة، وكان ذلك في ظل توجه سياسي يحكمه الحزب الواحد إلى غاية صدور دستور 1989 الذي اعترف بالتعددية السياسية، والحزبية، وكان بداية للتوجه نحو تكريس النظام الديمقراطي.

ويؤكد في ذلك العديد من الباحثين على أن الانتخاب عنصر أساسي من عناصر الإدارة المحلية سواء كانت في شكل بلدية، أو ولاية، أو تقسيم إقليمي آخر، وغيابه مدعاة لتدخل السلطة المركزية، وبذلك تفقد الهيئة المحلية استقلاليتها[1]

عرفت المشاركة في الانتخابات المحلية للجزائر المستقلة مرحلتين مهمتين، ومختلفتين فرضتها مجموعة من الظروف، والتي يمكن التطرق بالتفصيل فيها من خلال:

الفرع الأول:الانتخابات المحلية في ظل سياسة الحزب الواحد.

الفرع الثاني:الانتخابات المحلية في ظل التعددية السياسية.

الفرع الأول:

الانتخابات المحلية في ظل سياسة الحزب الواحد.

تميزت مرحلة تسيير الحزب الواحد بتطبيق نظام انتخابي قائم على أسس إيديولوجية تهدف إلى تحقيق أسس، ومبادئ النظام الاشتراكي، والذي انتهجته الدولة الجزائري مباشرة بعد الاستقلال.

كان الحزب الواحد «جبهة التحرير الوطني» هو الممثل الوحيد، والشرعي لكل الجزائريين، وأعضاء المجالس الشعبية المحلية ينتخبون من القائمة الوحيدة التي يقدمها الحزب الوحيد تكريسا في ذلك لمبدأ أحادية الترشح[2].

«ونظرا لصفة المراقبة، والاشراف، والتوجيه التي تتصف بها أجهزة الحزب فقد جعلت الدولة منها العنصر الأول في اختيار المرشحين إلى جانب أجهزة الدولة، والحزب ممثلا في القسمة هو الذي يحدد جميع العلاقات ، وينظم الانتخابات»[3]

1- عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص16.
2- جيجيقة سعيداني لوناسي، **حرية الترشح كآلية للمشاركة السياسية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص42.
3- الطاهر بن خرف الله، المرجع السابق، ص48.

سعت الدولة الجزائرية في إطار سياسة الحزب الواحد إلى إعادة تنظيم مؤسساتها، وإعطائها الشرعية عن طريق عملية الانتخاب، ويعتبر المرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963[1] المتضمن قانون الانتخابات أول قانون لتنظيم العملية الانتخابية للجزائر المستقلة، ولم يطبق هذا القانون حتى سنة 1967[2] بمناسبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية 5 فيفري 1967 التي تعتبر الموعد الانتخابي الأول في عهد الاستقلال نحو اختيار ممثلي المواطنين على مستوى الادارة البلدية الجديدة، وعليه فإن هذه الفترة عرفت بعدها العديد من الاستحقاقات، والتطورات على جميع الأصعدة.

أولا: الإطار العام للانتخابات المحلية في عهد الأحادية الحزبية

عرفت هذه الفترة العديد من الاستحقاقات الانتخابية على المستوى المحلي، والتي تعرب عن نية الدولة في تكريس مبدأ اللامركزية السياسية، والإدارية تحت غطاء النظام الاشتراكي حيث شهدت المرحلة الكثير من التغيرات، والتطورات خاصة من ناحية مشاركة المواطن في هذه الانتخابات المحلية.

1- انتخابات المجالس الشعبية المحلية البلدية:

أ- انتخابات المجالس البلدية لسنة 1967:

بدأ التحضير لهذه الاستحقاق بناء على معطيات سابقة انطلاقا من سنة 1963 أين تم إعادة تقسيم التراب الوطني بتقليص عدد البلديات إلى 632، بموجب المرسوم رقم 189/63[3] وهذا من أجل القضاء على سلبيات التقسيم الفرنسي، وخلق نوع من التوازن في التنمية المحلية، ليتم تسييرها من قبل مندوبيات تنفيذية إلى غاية إجراء الانتخابات المحلية.

1- المرسوم رقم 306/63 ، **المتضمن قانون الانتخابات**، المؤرخ في 20 أوت 1963 ،ج ر ج ج، عدد 58، الصادرة في 20 أوت1963.
2- عبد الله بلغيث، **الانتخابات و الاستقرار السياسي في الجزائر(دراسة في النظام و السلوك الانتخابي)**، المرجع السابق، ص ص 204-205.
3- المرسوم رقم189/63،**المتضمن إعادة تنظيم حدود البلديات**، المؤرخ في 16ماي 1963، ج ر ج ج، عدد35، الصادرة في 31ماي1963، ص449.

ونتيجة لهذا التقليص في عدد البلديات، عرفت معظم البلديات زيادة كبيرة في تعداد السكان الشيء الذي فرض على الدولة آنذاك إعطاء قيمة هامة، وحقيقية لهذه المؤسسة كجزء أساسي في البناء المؤسساتي للدولة بتحديد مبادئها في ميثاق أكتوبر 1966 [1].

فكان انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية يوم 5 فيفري 1967 من القائمة الوحيدة للمرشحين التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني، وهذا ما ذهبت إلي تفصيله المادة 34 من الأمر 24/67 المتضمن قانون البلدية كما يلي:« **ينتخب النواب البلديون من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها الحزب، ويكون عدد المرشحين مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها.**

تحظر الترشيحات الفردية....»[2].

نظم الانتخابات البلدية لسنة 1967 قانون البلدية، وعلى أساسه تهيكلت البلدية، ودخلت في نمط جديد من التسيير، والمهام الواسعة حيث جاء في المادة الاولى من القانون رقم24/67 أن البلدية هي المجموعة الاقليمية السياسية، والادارية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية القاعدية.

بالرغم من حجم المهام الموكلة للبلدية إلا الانتخابات، وظروفها أسفرت مجالس شعبية ذات تركيبة بشرية تنقصها الخبرة، والكفاءة لما فرضه القانون من ترشح نسبة من العمال والفلاحين.

ب–انتخابات المجالس البلدية لسنة 1971:

تعتبر الانتخابات البلدية 14 فيفري لسنة 1971 التجربة الثانية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية في سياق بناء مؤسسات الدولة الجزائرية في إطار الديمقراطية الشعبية التي أقرتها السلطة تحت غطاء حزب جبهة التحرير

1- نبيل دريس، **المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 148.

2- المادة 34، من الأمر رقم 24/67، **يتضمن القانون البلدي**، المؤرخ في 18 يناير 1967، ج ر ج ج، عدد6، السنة الرابعة، الصادرة بتاريخ18 يناير 1967، ص96.

الوطني، والتي أولتها اهتماما كبيرا من حيث الزيادة في الصلاحيات، والمهام بدليل إضافة 15 بلدية جديدة بموجب المرسوم الصادر في 20 جانفي 1971 ليصبح عدد البلديات 691 بلدية[1].

لذلك فقد كان التحضير لهذه الانتخابات أكثر تنظيما، وأكثر فاعلية من خلال:

- استدعاء الهيئة الناخبة ومراجعة القوائم الانتخابية .
- مراجعة قائمة المرشحين المقدمة من طرف قسمات الحزب.
- القيام بحملات التوعية بأهمية المشاركة في اختيار أعضاء المجالس على المستوى المحلي، وذلك عن طريق التذكير بحصيلة أربع سنوات من التسيير البلدي، والأهداف المرجوة من تجديد المجالس الشعبية البلدية.
- إنشاء مكاتب للتصويت في جميع أنحاء الوطن بما في ذلك المناطق النائية، واستحداث المكاتب المتنقلة[2].

أثبت هذا الاستحقاق الانتخابي على أرض الواقع العديد من الايجابيات خاصة فيما يتعلق بالنسبة النهائية للمشاركة الوطنية التي عرفت زيادة ملموسة مقارنة بالاستحقاقات الانتخابية السابقة، وهذه الزيادة إن دلت على شيء انما تدل على تطور ثقافة المشاركة لدى المواطن، وزيادة وعيه بأهمية دوره في إطار بناء مؤسسات الدولة التي يعتبر جزء لا يتجزأ منها هذا من جهة، ومن جهة أخرى اكتساب التجربة في هذا المجال ظهرت معالمه جلية من خلال التنظيم المحكم للعملية في كل مراحلها.

1- الملحق المرفق بالمرسوم رقم 34/71، **المتضمن تحديد عدد المقاعد و الدوائر الانتخابية**، المؤرخ في 20 جانفي 1971، ج ر ج ج، عدد8، الصادرة في 26 يناير 1971، ص136.
2- نبيل دريس، **المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص ص 150-151.

ج– انتخابات المجالس البلدية لسنة 1975:

تعتبر الانتخابات البلدية ليوم 30 مارس 1975 محطة أخرى جاءت لتجسد دعائم الخلية الأولى في الدولة، والتي لم تعد مجرد إدارة تنجز أوراق الحالة المدنية، وتنظيف الشوارع ، وفقط بل ركز المسؤولون في اختيار المرشحين لتولي مسؤولية تسيير هذه الادارة على مقاييس:

- النزاهة والالتزام بالعمل في اطار بناء مجتمع اشتراكي.
- التمتع بسمعة طيبة، ويجب أن يكون جديرا بثقة من يمثلهم، ويجعلهم يزدادون ثقة بالإدارة، والحزب [1].

وهذا من أجل تجسيد المهام الضخمة الملقاة على عاتق المجالس الشعبية البلدية خاصة بعد التقسيم الإداري الجديد الذي جاء معه توسيع صلاحيات المجالس الشعبية في جميع نواحي الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية بما يتناسب، والتوجهات الأساسية للثورة الجزائرية، وأهداف تنمية البلاد، وترقية الفرد اجتماعيا[2].

تحضيرا لهذه الانتخابات تكاتفت مجهودات الحزب، والإدارة لذلك، بتهيئة كل الوسائل المادية، والبشرية حيث تم فتح 20792 مكتب للانتخاب عبر 691 بلدية، وأوكل لثمانية (8) ملايين منتخب الانتخاب على 11647 مرشح من بين 23294 مرشح أغلبهم من الفلاحين، العمال، والشباب، حيث جرت هذه الانتخابات وانتهت بنسبة مشاركة 79.14% فاقت نسبة المشاركة لتجديد المجالس البلدية لسنة 1971، والتي بلغت 76.74%، والانتخابات البلدية الأولى لسنة 1967، والتي بلغت 70.9%.[3]

1- خطاب الرئيس بومدين، 1967/01/20، منشور في ملفات وثائقية رقم 28، وزارة الاعلام و الثقافة، 1979، ص10.

2- المادة ألأولى ، من الأمر رقم 69/74، **يتعلق بإصلاح التنظيم الاقليمي للولايات**، المؤرخ في 2 يوليو 1974،ج ر ج ج ، عدد55 ، الصادرة في 9 يوليو 1974، ص751.

3- منشورات المركز الوطني لوثائق الصحافة و الإعلام، الجزائر، سنة 2007، ص27 .

د– انتخابات المجالس البلدية لسنة 1979:

عرفت سنة 1979، وبالضبط يوم 07 ديسمبر محطة أخرى لتجديد المجالس الشعبية البلدية فكان المواطن الجزائري آنذاك أمام اختيار 12110 مرشح لتولي تسيير البلديات الموزعة على كافة التراب الوطني [1] خاصة بارتفاع عدد البلديات إلى 704 بلدية بعد إضافة 13 بلدية بالعاصمة سنة 1977[2] رغبة من المشرع الجزائري في تأكيد توجه السلطة إلى تعزيز بناء مؤسسات الدولة من القاعدة، ومن أجل ضمان التنمية المحلية، ومراقبتها، وتقريب الادارة من المواطن في إطار اللامركزية.

جرت دائما وتحت إشراف حزب جبهة التحرير الوطني عملية انتقاء المرشحين، وكذا عملية التوعية، والشرح في ظروف جيدة.

مكنت هذه الظروف المواطن الجزائري من أداء واجبه الانتخابي مرة أخرى لتجديد المجالس الشعبية البلدية عبر بلديات التراب الوطني، ومن أجل تأكيد بناء مؤسسات الدولة من القاعدة، بتسيير من كفاءات تتميز بالنزاهة، والالتزام في العمل فكانت نسبة المشاركة على المستوى الوطني أكثر من 73% [3].

هـ– انتخابات المجالس البلدية لسنة 1984:

تكريسا للامركزية السياسية، والإدارية تحت غطاء النظام الاشتراكي الذي تبنته السلطة الجزائرية فقد عرفت سنة 1984 صدور قانون يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد« **يستهدف هذا القانون تحديد الاطار الإقليمي الجديد للولايات والبلديات طبقا لمبادئ اللامركزية، ولا تمركز كل ولاية وكل بلدية ثم ملاءمة القاعدة الإقليمية مع أهداف تنمية البلاد وترقية السكان الذين يعيشون فيها**»[4].

1 - نبيل دريس ، **المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق،ص154.

2- الامر رقم 08/77، المؤرخ في 19 فبراير1977، **المتضمن التنظيم الاداري لمدينة الجزائر**، ج ر ج ج، عدد18، الصادرة في 2مارس1977، ص344.

3- منشورات المركز الوطني لوثائق الصحافة و الإعلام، الجزائر، سنة 2007، ص33

4- المادة الأولى، من القانون رقم 09/84، **المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد**، المؤرخ في 4 فبراير 1984، ج ر ج ج، عدد 6، الصادرة في 7 فبراير 1984، ص140.

جاء نص المادة الثالثة من القانون رقم 09/84 ليبين عدد البلديات الذي حدد على أساس هذا القانون بـ 1541 بلدية، وبهذه الزيادة في عدد البلديات يعني زيادة في المهام الملقاة على عاتق المجالس الشعبية البلدية ، وكذا توسيع صلاحياتها في جميع النواحي.

لذلك فإن الانتخابات البلدية 13 ديسمبر 1984 عرفت تحضيرا أكثر صرامة سواء من طرف الحزب، أومن طرف الإدارة، وذلك من خلال:

- التقييم ، والمصادقة على أعمال، ونشاطات المجالس الشعبية البلدية.
- جمع الترشيحات ودراسة الملفات بدقة.
- الإعداد لهذه الانتخابات من جميع النواحي المادية، والتنظيمية قصد إنجاحها.

تزامنت هذه الانتخابات، ومرحلة جد مهمة في المجال الإقتصادي، وهي المخطط الخماسي الثاني للتنمية، الذي أكد على دعم مسيرة الرقي الاجتماعي، والاقتصادي الذي يتطلب تظافر كل الطاقات المادية، والبشرية انطلاقا من القاعدة إلى القمة[1].

يُسجل للانتخابات البلدية لسنة 1984 أنها كسابقة أولى في تاريخ الجزائر المستقلة هو اجراء انتخابات المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية في يوم واحد، وكما سجلت نسبة مشاركة قياسية بلغت نسبة 80.32% [2].

2-انتخابات المجالس الشعبية المحلية الولائية:

أ- انتخابات المجالس الولائية لسنة 1969:

من أجل تدعيم ركائز اللامركزية المتبناة من طرف السلطة، والديمقراطية، وتوزيع السلطات في إطار الاشتراكية الموحدة هي المبادئ التي يبنى عليها نظام الولاية[3]، وعليه فقد جاء تأكيد ذلك من خلال الاعتراف كذلك بهيئة

1- نبيل دريس، **المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص155.
2- المركز الوطني لوثائق الصحافة و الإعلام، الجزائر، سنة 2007، ص ص42-43.
3- ميثاق الولاية، سنة 1969، ج ر ج ج، عدد44، السنة السادسة، الصادرة بتاريخ 23 مايو1969، ص512 .

منتخبة من طرف الشعب تساهم في تسيير شؤون الولاية، وهي المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما حدده الباب الثاني من الأمر رقم 38/69 المتضمن قانون الولاية تحت عنوان المجلس الشعبي للولاية[1].

وفيما يخص الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي لسنة 1969 فقد أولتها السلطة الثورية اهتماما كبيرا من خلال الحملات، والمهرجانات الشعبية الكبيرة التي خصصت لشرح قانون الولاية للمواطنين، والدور المنتظر منهم لاختيار من يمثلهم عن جدارة في المجالس الشعبية الولائية باعتبار الولاية حلقة وصل بين البلدية ، والسلطة المركزية.

أكد المواطنون يوم 25 ماي 1969 على تعلقهم بسياسة الدولة الهادفة الى تكريس ديمقراطية أساسها المواطن، وقد كانت نسبة المشاركة على المستوى الوطني 72.5% في أولى انتخابات للمجالس الشعبية الولائية.[2]

ب–انتخابات المجالس الولائية لسنة 1979:

جرى انتخاب تجديد أعضاء المجالس الشعبية الولائية بعد تجربة سبقتها سنة 1969 ، وهذه المرة جرت بعد أسبوع واحد من انتخابات تجديد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وبالضبط بتاريخ 14 ديسمبر 1979 حيث أكدت هذه الانتخابات مرة أخرى على سعي السلطة في مواصلة مشروعها بتدعيم اللامركزية الإدارية[3] في إطار اشتراكي يحافظ على وحدة الدولة.

وبالرغم من التعديلات التي مست المنظومة التشريعية للجماعات الإقليمية خلال فترات زمنية متعاقبة، سواء تلك المتعلقة بسير الوحدات المحلية، ومهامها، أو التقسيمات الادارية التي بموجبها تنشأ بلديات، وولايات جديدة كان

1- الأمر 38/69، **المتضمن قانون الولاية**، المؤرخ في 23 مايو 1969، ج ر ج ج، عدد44، الصادرة في 23 مايو 1969، ص 521.
2- منشورات المركز الوطني لوثائق الصحافة و الاعلام، الجزائر، 2007، ص13.
3- تُعرف اللامركزية الادارية بأنها نظام يقوم على أساس توزيع الوظيفة الادارية بين الجهات الحكومية المركزية في العاصمة و بين أشخاص الادارة المحلية في الأقاليم ، وتتمتع هذه الأشخاص بالشخصية الاعتبارية المستقلة، مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية.أنظر: مازن راضي ليلو، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدانمارك، 2008،ص39.

إضافة ثلاثة عشرة بلدية جديدة في العاصمة سنة 1977 لها الأثر الإيجابي على الدولة الجزائرية ككل، تأكيدا منها على التوجه نحو تكريس ديمقراطية محلية، وجعل المواطن شريكا في بناء مؤسسات الدولة.

كانت الانتخابات المحلية الولائية لسنة 1979 محطة أخرى في سياق بناء اللامركزية، حيث كان التجواب من المواطن بنسبة مشاركة في الانتخابات قدرت بـ 71.35%.

ج– انتخابات المجالس الشعبية الولائية لسنة 1984:

أصبح تنظيم الانتخابات المحلية سواء على المستوى البلدي، أو الولائي مرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة المواطن الجزائري باكتسابه ثقة أكبر في سلطته التي أعطت اهتماما أكبر للعملية الانتخابية.

تزامنا مع التقسيم الاداري لسنة 1984 ظهرت العديد من الولايات الجديدة ، والتي أصبح عددها مع هذا التنظيم الاقليمي 48 ولاية[1] مما يفتح الباب نحو تهيئة المناخ التشريعي الملائم لتسير أمثل لهذه الوحدات انطلاقا من اختيار الكفاءات التي ستضمن النجاح في خدمة الوطن، والمواطن خصوصا وأن هذه الفترة عرفت الشروع في انجاز المخطط الخماسي الثاني للتنمية[2] الذي سيساهم في التطور على جميع الأصعدة.

عرفت مناسبة تجديد انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية في 13 ديسمبر 1984 تحضيرا مميزا بتجمعات شعبية كثيرة تم فيها تقديم المرشحين، ودعوة المواطنين للمشاركة الفعلية فبلغت نسبة المشاركة بـ 80.32%[3].

1- المادة 3، من القانون رقم 09/84، المرجع السابق، ص 140.

2- **المخطط الخماسي الثاني للتنمية: في اطار العمل الاشتراكي المتخذ من طرف السلطة الجزائرية في التنمية الاقتصادية تبنت أسلوب التخطيط وكان أول مخطط لذلك المخطط الثلاثي 1969/1967 ثم المخطط الرباعي الأول و الثاني ثم المخطط الخماسي الأول وصولا الى المخطط الخماسي الثاني 1989/1985 هذا المخطط الذي جاء بفكرة التخطيط اللامركزي و الذي تجسد تشريعيا بالقانون 20/88 المتعلق بالتخطيط.أنظر د.بلقاسم بهلول، سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيمها في الجزائر، الجزء الاول، د م ج، الجزائر، 1999، ص ص292-293.**

3- منشورات المركز الوطني لوثائق الصحافة و الاعلام ، الجزائر، 2007، ص ص42-43.

ثانيا: الإطار التشريعي المنظم للانتخابات المحلية في عهد الأحادية الحزبية.

عرفت المنظومة التشريعية المنظمة للانتخابات المحلية في الجزائر خلال فترة الأحادية الحزبية مجموعة من التعديلات سواء تعلق الأمر بقوانين الانتخاب بدرجة أولى، أو مختلف التشريعات التي تمد بصلة بسير، وتنظيم الوحدات الإقليمية.

1- قانون الانتخاب خلال فترة الأحادية الحزبية

يعد قانون الانتخاب عاملا من العوامل المؤثرة في سير العملية الانتخابية، وتحديد نتائجها، ولهذا فإن السلطة الجزائرية بعد الاستقلال وتبنيها لفكرة الأحادية الحزبية ممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني الذي احتكر العملية السياسية ككل، فكان لذلك الاحتكار التأثير الواضح على عملية الانتخاب بجميع أبعادها انطلاقا من أول قانون انتخابي كما يلي:

أ- **المرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963**

تضمن المرسوم 306/63 قانون الانتخابات كأول قانون لتنظيم العملية الانتخابية للجزائر المستقلة، ولم يطبق هذا القانون حتى سنة 1967، و نظرا لطبيعة المرسوم، وعدم إحاطته بتنظيم جميع مراحل العملية الانتخابية جاء الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي لينظم العملية الانتخابية من جميع النواحي من خلال الباب الثاني للأمر تحت عنوان النظام الانتخابي الفصل الأول منه طريقة انتخاب النواب البلديين، وعولج هذا الاطار في 46 مادة .

ب- **القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980**

لقد جاء نص القانون رقم 08/80 المتضمن النظام القانوني للانتخابات الجزائري لسنة 1980 في 161 مادة « **ليضع القواعد العامة للاستشارات الانتخابية و يحدد شروط سيرها، والجزاءات التي تترتب عن الاخلال بها**»[1].

1- المادة الاولى، من القانون رقم 08/80، **المتضمن نظام الانتخابات**، المؤرخ في 1980/10/25، ج ر ج ج، عدد 44 ، الصادرة في 28 أكتوبر 1980، ص1594.

ووضع هذا القانون كذلك أحكاما مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية، وهذا في الباب الثاني منه فحدد الفصل الأول من هذا الباب الشروط المطلوبة في الناخب حيث:« **يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية، والسياسية، ولم يوجد في احدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون**»[1]

ضمانا لحق المواطنين البعيدين عن مقر بلدياتهم يوم الانتخاب في المشاركة في الحياة السياسية من جهة، ومن جهة أخرى تدعيما للمشاركة السياسية فقد نظم المشرع الجزائري في هذا القانون نظام الانتخاب بالوكالة بداية من نص المادة 51 الى المادة 62.

حددت المادة 66 من القانون أنه « **ينتخب أعضاء كل مجلس بلدي من قائمة وحيدة للمترشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني، وتشمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، ولايمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المرشحين المذكورين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة**»[2].

إضافة لشروط الترشح القانونية المتمثلة في الجنسية، السن القانوني، التسجيل في القائمة الانتخابية، الأهلية، وكذلك التمتع بالحقوق المدنية، والسياسية فقد حدد دستور 1976 في فصله الأول تحت عنوان المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري المادة التاسعة منه على أنه يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب:

- النزاهة، والأخلاق الفاضلة، والاستعداد.
- الالتزام بخدمة الثورة الاشتراكية.
- الكفاءة.

1- المادة 4، **من القانون رقم 08/80**، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع نفسه، ص1596.
2- المادة 66، **من القانون رقم 08/80**، المرجع نفسه، ص1602.

– تنافي تمثيل الشعب مع الثراء، أو امتلاك مصالح مالية [1].

وكما يجب على المرشح أيضا أن لا يكون في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب التي حصرها قانون الانتخاب رقم 08/80 من خلال نص المادة 71 حيث لا يجوز انتخاب عينة من الاشخاص في دائرة الاختصاص حيث يمارسون وظائفهم، وتمتد عدم القابلية للانتخاب إلى سنة بعد انتقالهم.

يضاف إلى الفئات المذكورة سابقا، فئات أخرى تمسها حالة عدم القابلية للانتخاب في حال ترشحهم لنيل العضوية على المستوى المجالس الشعبية المحلية (البلدية، الولاية).

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية فقد نصت المادة 76 من قانون الانتخابات رقم 08/80 على أنه:« **بقطع النظر عن حالات عدم القابلية المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه يعد غير قابلين للانتخاب في البلديات التي يمارسون فيها وظائفهم:**

– **أمناء القسمات، مهندسو السلك التقني للدولة العاملون لحساب البلدية، محاسبو أموال البلدية، مسؤولو المقاولات البلدية، مسؤولو الوحدات الاقتصادية البلدية، مسؤولو نقابات الاشغال البلدية، الاعوان البلديون، أعوان الشرطة البلدية».**

حدد المشرع الجزائري في قانون الانتخابات رقم 08/80 إلى جانب حالات عدم القابلية للانتخاب كذلك مجموعة من الحالات تتنافى تنافيا مطلق مع المهام النيابية في المجالس الشعبية البلدية وهي:

– عدم جواز الجمع بين العضوية القائمة بمجلس شعبي، والترشح لمجلس آخر أي أنه لا يمكن لمنتخب في أي مجلس شعبي أن يترشح لمجلس آخر ما لم ينهي عهدته الانتخابية[2]

1- المادة 9، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر1976، ج ر ج ج، عدد94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

2- المادة72، من القانون رقم 08/80، المرجع السابق، ص1602.

- **تتنافى والنيابة كل ثروة، أو امتلاك مباشر أو غير مباشر للأعمال.**[1]
- لا يجوز احتواء الهيئة التنفيذية للبلدية على عضوين تجمع بينهم صلة القرابة من الدرجة الأولى، أو المصاهرة، وكما لا يمكن أن يضم المجلس الشعبي البلدي أكثر من عضوين بنفس درجة القرابة، والمصاهرة[2].

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية فقد نصت المادة 90 من قانون الانتخابات رقم 08/80 على أن:« **ما عدا حالات عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، لا يجوز أن ينتخب أيضا في الولاية حيث يمارسون وظائفهم:**

- **رؤساء مصالح الولاية، أمناء خزينة الولاية، مسؤولو مقاولات الولاية، مهندسو الهيئات المنتمية للدولة، العاملون لحساب الولاية»**

وإلى جانب حالات عدم القابلية للانتخاب في المجلس الشعبي الولائي، حصر المشرع الجزائري أيضا بعض حالات تتنافى، والنيابة في المجلس الشعبي الولائي وهي:

- عدم جواز ممارسة المنتخب لنشاطات أخرى على حساب العضوية في المجلس[3].
- **«لايجوز لعضوين على الاكثر منتمين إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الاولى أن يكونا معا عضوين في نفس الهيئة التنفيذية الولائية»**[4].

من خلال ذكر مختلف حالات عدم القابلية للانتخاب، وحالات التنافي التي جاء بها المشرع الجزائري في هذه الفترة نلاحظ ما يلي:

- حرمان فئات معينة من حق الترشح للمجالس الشعبية المحلية، وهذا نظرا لما لهذه الفئات من احتمال تأثيرها على توجيه نتائج الانتخابات الناتج عن استعمال نفوذها.

1- المادة 77، المرجع نفسه، ص1603.
2- المادة 79 ، المرجع نفسه، ص1603.
3- المادة91، من القانون رقم 08/80، المرجع السابق، ص1605.
4- المادة 93، المرجع نفسه، ص1605.

- نجد أن المشرع الجزائري فيما يخص حالات التنافي استعمل بعض المصطلحات غير الواضحة كتلك التي جاءت في نص المادة 91 من القانون رقم 08/80 في عبارة " **النشاطات الأخرى**" والتي تحتمل أكثر من تأويل.

نجد كذلك أن المشرع تبنى حالة من حالات التنافي بالنسبة للمجلس البلدي بنص المادة 77 من القانون 08/80، ولم يتبناها كحكم بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، وهذا ما يطرح التساؤل حول غرض المشرع من ذلك.

وما يلفت الانتباه كذلك خلال هذه المرحلة هو إعطاء الأولوية في حالة الترشح لفئتي العمال، والفلاحين ، وذلك تشجيعا للنهج الاشتراكي، وبرنامج الثورة الزراعية، وهذا ما أكده ميثاق البلدية، والولاية، وما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري سنة 1976 من خلال نص المادة الثامنة الفقرة الثانية على أن « **تتكون الأغلبية، ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال، والفلاحين** ».

أعطى المشرع الجزائري في هذه المرحلة الأولوية للعمال، والفلاحين اعتبارا للعديد من العوامل أهمها التطور الذي شهدها انذاك قطاع التشغيل بظهور التعاونيات الزراعية، والمؤسسات الاشتراكية التجارية، والصناعية.

إلا أنه، وبالرجوع إلى تلك الفترة فقد أفرز لنا الواقع العملي مجالس شعبية محلية غير مؤهلة خاصة من الناحية الإدارية، وغير قادرة على تحقيق تطلعات المجتمع آنذاك نظرا لعدة أسباب في مقدمتها تفشي الأمية من جهة، وهذا ما أفرز في الواقع مجالس شعبية محلية لا تستجيب للقدرات التي يتطلبها عمل المجلس، ومن جهة أخرى تأثير اختيار المواطن على تركيبة المجالس الشعبية، وذلك لتأثره بعاملي الصداقة، والقرابة دون مراعاة عامل الكفاءة، والقدرة على التسيير [1].

1- مسعود شيهوب، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، د م ج، الجزائر، 1986، ص52.

جدير بالذكر أن القانون رقم 08/80 المتضمن قانون الانتخابات تعرض لعدة تعديلات متلاحقة.

2– قانون البلدية و قانون الولاية:

كانت سنة 1967 الخطوة الأولى التي أسس بها المشرع الجزائري لجملة من القوانين بهدف بناء مؤسسات قاعدية للدولة، فجاء قانون البلدية الصادر بالأمر رقم 24/67 لمعالجة الوضع الذي كانت تسير عليه الجماعة المحلية عقب نيل الاستقلال، وتحديد مبادئها الأساسية التي أسس لها ميثاق أكتوبر 1966.

كان قانون البلدية لسنة 1967 شاملا لجميع الأحكام من خلال 281 مادة حتى النظام الانتخابي الذي يحكم عملية انتخاب النواب البلديين، وكما عرف هذا القانون بعدها مجموعة من التعديلات تماشيا مع التغيرات، والتطورات التي عرفتها الدولة الجزائرية.

جاء الأمر رقم 42/76[1] ليعدل الأمر 24/67 في نص المادة 39 ليحدد السن القانوني لممارسة الحق في الانتخاب بثمانية عشرة سنة بدل تسعة عشرة سنة.

أما التعديل الثاني الذي طرأ على الأمر رقم24/67 المتعلق بالبلدية جاء عن طريق الأمر رقم 85/76[2] ، حيث عالج مسألة النظام التأديبي لأعضاء المجالس الشعبية البلدية من خلال تعديل نص المادة 92 من الامر رقم 24/67 حيث خول المشرع الولاة صلاحيات واسعة في هذا المجال.

كما جاء تعديل آخر سنة 1979 بموجب القانون رقم 05/79[3] ليعدل المادة 33 المتضمنة رفع عهدة المجالس الشعبية البلدية من أربع سنوات الى خمس سنوات.

1- الأمر رقم 42/76، المؤرخ في 14 مايو 1976، المتضمن تعديل المادة 39 من الامر 24/67، المؤرخ 18 يناير 1967، **المتضمن القانون البلدي**، ج ر ج ج، عدد 40، الصادرة في 18 مايو 1976، ص 640.

2- الأمر 85/76، المؤرخ في 23 اكتوبر 1976، يتضمن تعديل الأمر رقم 24/67، المؤرخ في 18 يناير 1967، **المتضمن القانون البلدي**، ج ر ج ج ، عدد 86، الصادرة في 27 أكتوبر 1976.

3- القانون رقم 05/79، المؤرخ في 23 يونيو 1979، المتضمن تعديل الامر 24/67، المؤرخ في 18 يناير 1967، **المتضمن القانون البلدي**، ج ر ج ج، عدد26، الصادرة في 26 يونيو 1979.

بالموازاة مع صدور قانون الانتخابات رقم 08/80 طرأ تعديل آخر على قانون البلدية بموجب القانون 09/81 [1] ليلغي جميع المواد المتعلقة بالنظام الانتخابي اضافة الى بعض المواد، والتي خصها القانون بالإلغاء خاصة تلك التي أضاف من خلالها المشرع صلاحيات الرقابة على «**المؤسسات، والهيئات العمومية المحلية من أي نوع كانت، والمكلفة بتنفيذ البرامج الانمائية.**

الهيئات ذات الطابع التعاوني الموجودة على تراب البلدية، والخاضعة لوصاية الدولة.

المزارع المسيرة ذاتيا، والموجودة على تراب البلدية»[2] من اختصاص البلدية.

مع استثناء هيئات الحزب، العدالة، الجيش، الأمن العمومي، العمل التربوي من مجال ممارسة الرقابة[3].

عرفت الجزائر سنة 1969 المصادقة على قانون الولاية الذي جاء ليؤسس لجماعة لامركزية ثانية مهمتها الخاصة الربط بين البلدية، والدولة ، وقد أعطيت هذه الهيئة صلاحيات واسعة في المجال الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وتعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج، وتنشيط الجماعات المحلية بما يتلاءم، وميثاق الولاية 25 مارس 1969.

جاء نص ميثاق الولاية ليعرف بهذه الهيئة، ويبين مبادئها، وجميع الجوانب التي تحكم سيرها على أساس أن « **الولاية هي جماعة لا مركزية، ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل، وتُعبر على مطامح سكانها وتحقيقها، لها هيئات خاصة بها، أي مجلس شعبي، وهيئة تنفيذية** »[4].

جاء كذلك في قانون الولاية من خلال نص المادة الاولى، والثالثة ليبين أن الولاية جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية[5]، باختصاصات سياسية، اقتصادية،

1- القانون رقم09/81، المؤرخ في 4 يوليو 1981، يعدل ويتمم الأمر رقم 24/67، المؤرخ في 18 يناير 1967، **المتضمن قانون البلدية**، ج ر ج ج،عدد27، الصادرة7 يوليو 1981. ،

2- المادة 170 مكرر2، من القانون رقم 09/81، يعدل ويتمم الأمر رقم 24/67، المرجع السابق، ص925.

3- المادة 170 مكرر3، من القانون رقم 09/81، المرجع نفسه، ص925.

4- ميثاق الولاية، المؤرخ في 23 مايو 1969، ج ر ج ج، عدد44، الصادر في 23 مايو 1969،ص ص510-520.

5- الشخصية المعنوية مجموعات من الأشخاص، والأموال التي نظرا لخصوصية أهدافها، ومصالحها يمكنها القيام بنشاط مستقل أي متميز عن الأفراد الذين يُكَونون هذه المجموعات فيتعلق الأمر مثلا بالدولة، والبلديات، والشركات التجارية ،أو النقابات. أنظر ناصر لباد، الأساسي في القانون الاداري، الطبعة الثانية، دار المجدد للنشر والتوزيع،الجزائر،2011، ص47. أنظر:

J-L. AUBERT :introduction au droit ed A.COLIN Paris 1984 p.187

ثقافية، ادارية يديرها مجلس شعبي ولائي منتخب بطريقة الاقتراع العام، وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويديرها وال.[1]

يتبين من خلال التعريفين أن للولاية هيئة منتخبة، وهي المجلس الشعبية الولائي، وهيئة معينة وهي الهيئة التنفيذية.

يمكن الحكم على هذا الاصلاح الاداري، والذي أسس لجماعة محلية مزودة بكل الصلاحيات، وكحلقة ربط بين البلدية، والدولة، تُشكل من هيئة تنفيذية، وهيئة منتخبة من طرف المواطنين المحليين للولاية تعكس نية السلطة الجزائرية في تحقيق إدماج للقاعدة الشعبية في المجال التنموي من جهة، وفي المجال السياسي من جهة أخرى، لما للمواطن من دور في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية.

فانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية تَكفل بتنظيم أحكامه قانون الولاية فحدد الباب الثاني منه بعنوان المجلس الشعبي للولاية، وجاء الفصل الأول ليبين النظام الانتخابي لأعضاء المجلس في تسعة عشرة مادة.

نظرا لأهمية الولاية كوحدة إدارية لا مركزية تتوفر على مُقومات، وأركان نظام اللامركزية الإدارية تعرض نظامها القانوني لعدة إصلاحات من خلال التعديل الذي لحق بقانون الولاية بعد سنة 1969، وخاصة بعد التقسيمات الادارية التي عرفتها الدولة الجزائرية وظهور ولايات جديدة.

تجسد التعديل بالأمر رقم 86/76[2] ليعدل المادة 19 من الأمر 38/69 في اطار تنظيم أحكام النظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

وتم التعديل كذلك بموجب القانون02/81[3] الذي حدد الكثير من الأمور كتحديد الحدود الاقليمية للولايات، وكذا الجانب التأديبي لأعضاء المجالس الولائية، ودورات المجلس

1- المادة الأولى و الثالثة، **من القانون رقم38/69**، المتعلق بالولاية، المرجع السابق، ص521.

2- الامر رقم 86/76،المؤرخ في 23اكتوبر 1976، يتضمن تعديل الامر رقم 38/69، **المتضمن قانون الولاية**، ج ر ج ج، عدد86، الصادر في 27 اكتوبر 1976، ص 1202.

3- القانون رقم 02/81، المؤرخ في 14 فبراير 1981، يعدل ويتمم الامر 38/69، **المتضمن قانون الولاية**، ج ر ج ج، عدد 7، الصادر في 17 فبراير 1981.

بالاضافة إلى منح المجلس صلاحيات واسعة في مجال إعداد مخططات التنمية المحلية، ومتابعتها على أرض الواقع في إطار الرقابة، والتحريات التي حددتها المادة 136 مكرر2، من هذا القانون.

الفرع الثاني:

الانتخابات المحلية في ظل مرحلة التعددية السياسية.

يمكن أن يُجعل من تاريخ 23 فيفري 1989 كبداية لمرحلة سياسية جديدة في الجزائر، وهي مرحلة التعددية السياسية، ويمثل التاريخ السابق الذكر تاريخ صدور دستور 1989 الذي تأسست من خلاله التعددية الحزبية في الجزائر، ونُصب الشعب مالك للسيادة الوطنية، ومصدر كل سلطة[1]، وهذا ما أكده دستور الجزائر لسنة 1996 في نفس المادة السابقة أي المادة التاسعة حيث أضاف المؤسس الدستوري عبارة "**وحده**" ونص كذلك على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب الذي يمارس سيادته بواسطة مؤسسات دستورية يختارها عن طريق الاستفتاء، وبواسطة ممثليه المُنتخبين.[2]

تميزت المرحلة التعددية باختلافها من ناحية الأسس، والمبادئ عن المرحلة التي سبقتها حيث أدى التوجه نحو التعددية السياسية إلى حدوث تغيرات جذرية في القوانين خاصة قانون الانتخابات الذي طرأت عليه العديد من التعديلات، والذي عرف مرحلتين مميزتين وبتعديلات قانونية مختلفة ميزت كل مرحلة.

أولا:الاطار العام والتشريعي للانتخابات المحلية في ظل التعددية السياسية(المرحلة الانتقالية)

تعتبر الاصلاحات السياسية، والدستورية التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989 كبداية لمرحلة انتقالية، وصدور العديد من القوانين المنظمة للحياة السياسية

1- المادة 6، **من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر ج ج، عدد9، الصادرة في 1 مارس 1989.

2- المادة 9، **من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم438/96، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر1996.

خاصة تلك المتعلقة بتنظيم الانتخابات، والاعتراف بحق الانتخاب، وجعله عام وسري مباشر ضمانا لمشاركة المواطن المتمتع بالحقوق المدنية، والسياسية باختيار ممثليه على المستوى المحلي، أو الترشح لمختلف المناصب السياسية الانتخابية المختلفة.

يُعد الشعب مصدر كل سلطة، ويمارس سيادته بواسطة مؤسسات دستورية يختارها ويمارس سيادته عن طريق ممثليه المنتخبين[1]، وعلى المستوى المحلي اعترف الدستور للبلدية، والولاية كجماعة اقليمية يمثلها مجلس منتخب في اطار اللامركزية تكريسا لمبدأ مشاركة المواطن في تسيير شؤونه[2].

وما ميز هذه المرحلة الانتقالية هي تبني النظام التعددي بشكل محتشم بالاعتراف الدستوري لحق التعبير، وإنشاء الجمعيات، والجمعيات ذات الطابع السياسي بدل الأحزاب السياسية في اطار قوانين الجمهورية، وبهذا حل بداية النظام التعددي محل هيمنة الأحادية الحزبية جبهة التحرير الوطني لفترة طويلة.

فتحت هذه المرحلة أبواب التنافس السياسي بين ممثلي المجتمع عن طريق تكريس فعلي لفكرة الانتخاب التي نظمها قانون انتخابي جديد حدده المشرع في قانون الانتخاب رقم 13/89 ملغيا تماما أحكام قانون الانتخاب رقم 08/80.

عرف تدخل السلطة في هذه المرحلة للتأثير على عملية الانتخاب مما أدى إلى بروز العديد من الأزمات[3] أفرزتها استحقاقات انتخابية:

أ- الانتخابات المحلية لسنة 1990

جرت في الجزائر أول انتخابات محلية في اطار التعددية السياسية في 12 جوان 1990، وهذا لتعيين المجالس الشعبية المحلية البلدية، والولائية.

عرفت الانتخابات مشاركة من طرف بعض الأحزاب السياسية كما دعت بعض الأحزاب الأخرى لمقاطعة الانتخابات المحلية، وكما بلغ عدد المسجلين في القوائم

1- المواد 6 و7، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1989.
2- المواد 15و16 ، المرجع نفسه.
3- نبيل دريس، **المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص157.

الانتخابية 12841769 ناخبا شارك منهم ما نسبته 64.15% وطنيا في هذه الانتخابات المحلية[1].

بالنظر الى نسبة المشاركة الوطنية في هذه الاستحقاقات فهي نسبة مرتفعة نظرا لعدة اعتبارات اهمها:

- الظروف التي أجريت فيها هذه الانتخابات تعتبر مرحلة جديدة على المجتمع الجزائري حيث وجد الناخب الجزائري نفسه أمام قوائم انتخابية كثيرة لمرشحين من مختلف التوجهات السياسية لم يعهدها خلال فترة الأحادية الحزبية.
- بالرغم من الظروف الاجتماعية، والاقتصادية التي كان يعيش فيه المواطن الجزائر من بطالة، أزمة سكن، وصعوبة المعيشة.
- عدم ثقة معظم المواطنين في العملية الانتخابية ككل، لما تعودوه من النتائج المسبقة لهذه العملية في فترة الأحادية الحزبية، أي لا جديد ينتظر من هذه العملية.

ب- قانون الانتخابات المنظم للانتخابات المحلية لسنة 1990

جرت الانتخابات المحلية لسنة 1990 في إطار قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في7 غشت 1989 المعدل، والمتمم بالقانون رقم 06/90[2]، ويعتبر قانون الانتخابات رقم 13/89 أول قانون في ظل توجه الدولة الجزائرية نحو تكريس التعددية السياسية، والذي اعتمد في عملية تشكيل المجالس الشعبية المحلية(بلدية أو ولائية) على نمط الاقتراع بالقائمة مع تغليب نظام الاغلبية المطلقة أحيانا، ونظام الأغلبية النسبية أحيانا أخرى، وهذا ما جاء في نص المادة 61 التي تنص على أنه

1- محمد بلقاسم حسن بهلول، **الجزائر بين الازمة الاقتصادية و الأزمة السياسية**، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993،ص89.
2- قانون رقم 06/90، المؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل و يتمم، القانون رقم 13/89، المؤرخ في 7 غشت 1989، **المتضمن قانون الانتخابات**، ج ر ج ج، عدد13، الصادر في 28 مارس 1990.

« ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد»[1]

حددت المادة 62 من القانون رقم 06/90 الآلية التي يترتب عليها توزيع المقاعد بعد الاقتراع[2].

تطرق قانون الانتخابات لمشاركة المواطن في العملية الانتخابية مهما كانت صفته كما يلي:

ج– مشاركة المواطن بصفته ناخبا: لقد تطرق قانون الانتخابات رقم 13/89 لمجموعة من الضوابط التي تحكم وتنظم مشاركة الموطن في العملية الانتخابية من خلال:

*** تحديد الشروط المطلوبة في الناخب:[3]**

- حيث يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع متمتعا بالحقوق المدنية، والسياسية، ولم يوجد في حالات فقدان الاهلية.
- التسجيل في قائمة الناخبين التي بها موطنه[4]، ولا يسجل في القائمة الانتخابية الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان ممارسة حق الانتخاب، والمواطنون الذين كان سلوكهم أثناء ثورة التحرير ضد المصلحة الوطنية، إضافة للأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم و المحجوزون و المحجوز عليهم .

1- المادة61، من القانون رقم13/89، **المتضمن قانون الانتخابات**، المؤرخ في 07غشت1989،ج ر ج ج، عدد32، الصادرة في 7غشت1989، ص853.

2- المادة 62، من القانون رقم 06/90، المرجع السابق، ص433.

3- المواد3،4،5، من القانون رقم 13/89، المرجع السابق، ص848.

4- **يُعرف الموطن الانتخابي بأنه المكان الذي يقيد به الناخب و ترتبط مشاركته بنطاقها الجغرافي، وفقا لأحد المعايير المحدد للارتباط بالبلدية أو الدائرة. حيث عالج المشرع الفرنسي هذه النقطة في المادة 11 من قانون الانتخابات رقم 1329/75 تاركا فيها للناخب حرية واسعة في الاختيار.** للمزيد ينظر:الدكتور صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص ص 30-31.

د– **التصويت بالوكالة:**

- يجوز ممارسة حق الانتخاب بالتوكيل بطلب من الناخبين المنتمين إلى إحدى الفئات الذين تبعدهم التزاماتهم عن البلدية حيث تم تسجيلهم بطلبهم:المواطنون القاطنون بالخارج، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، وأسلاك الامن، وبصفة عامة الناخبون الغائبون قانونا عن مقر سكناهم يوم الاقتراع، العمال الذين هم في تنقل، المرضى المعالجون في المستشفى، أو بيوتهم، كبار العجزة وذوي العاهات، وكما يجوز بصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم[1].
- حدد المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط التي تحكم عملية الانتخاب بالوكالة حيث يعفى من إجراء التوكيل الزوج، والزوجة عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة الى بطاقة الناخب[2]، وتعتبر هذه المادة حاجزا أمام مشاركة المرأة في العملية الانتخابية، وكما لا يمكن أن يستعمل الوكيل أكثر من ثلاث، وكالات في الدائرة الانتخابية [3].

هـ- مشاركة المواطن بصفته عضوا في اللجنة الادارية:

في إطار عملية اشراك المواطن في تنظيم العملية الانتخابية فإنه تنشأ على مستوى البلدية لجنة تسمى باللجنة الإدارية تتولى هذه اللجنة عملية إعداد القوائم الانتخابية، ومراجعتها يمثل المواطن في هذه اللجنة بواسطة ناخبين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي من ضمن الناخبين الذين لهم أكثر من عشر سنوات إقامة بالبلدية، هذا بالإضافة إلى قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بصفته رئيسا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وممثل عن الوالي، وموظف من البلدية يعين من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته كاتبا للجنة[4].

1- المادة 53، من القانون رقم 13/89، المرجع السابق ، ص853.
2- المادة 54، من القانون رقم 06/90، المرجع السابق، ص433
3- المادة 59، من القانون رقم 13/89، المرجع السابق، ص853.
4- المادة 16، من القانون رقم 13/89، المرجع نفسه، ص 849

يعد تعيين المواطن الذي له عشر سنوات اقامة بالبلدية رغبة من المشرع بضمان تأدية المهمة على أحسن ما يرام.

تعتبر النتائج التي آلت إليها الانتخابات المحلية لسنة 1990، والانتقادات التي لحقت قانون الانتخابات رقم 13/89 عجلت بتعديله بموجب القانون رقم 17/91[1] في عديد النقاط التي أثارت اشكالا في الاستحقاقات الانتخابية السابقة في جميع مراحل العملية الانتخابية.

و– قانون البلدية وقانون الولاية

لقد كان لتبني التعددية الجديدة الأثر الواضح على المجموعات المحلية (البلدية، الولاية) حيث صادف تبني التعددية في دستور 23 فيفري 1989 نهاية عهدة المجالس الشعبية المحلية في 12 ديسمبر 1989، ونظرا للفراغ القانوني الخاص بإصدار قوانين (قانون الانتخابات، قانوني البلدية، والولاية) بما يتناسب والمرحلة الجديدة، اضطرت السلطة إلى تأجيل الانتخابات المحلية البلدية بموجب القانون رقم 17/89 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989[2] ، والانتخابات المحلية الولائية بموجب القانون رقم 18/89[3]، وفي هذه الفترة عملت السلطة على إعداد قانون البلدية، وقانون الولاية، فكان أول قانون للبلدية في عهد التعددية السياسية بموجب القانون رقم 08/90[4] أما قانون الولاية فجاء بموجب القانون رقم 09/90[5] حيث جاءت احكام القانونين مكرسة للتعددية الديمقراطية بصراحة على مستوى المجالس الشعبية البلدية، والولائية فقد نصت مثلا المادة رقم 84 من قانون البلدية رقم 08/90 على أنه:

1- القانون رقم 17/91، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يعدل ويتمم، القانون رقم 13/89، **المتضمن قانون الانتخابات**، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر في 16 أكتوبر 1991.

2- القانون رقم 17/89، **المتضمن تأجيل الانتخابات المحلية البلدية**، المؤرخ في 11 ديسمبر1989، ج ر ج ج، عدد52، الصادر في 11 ديسمبر1989.

3- القانون رقم 18/89، **المتضمن تأجيل الانتخابات المحلية الولائية**، المؤرخ في 11 ديسمبر1989، ج ر ج ج، عدد52، الصادر في 11 ديسمبر 1989.

4- القانون رقم 08/90، المؤرخ في 7 أفريل 1990، **يتعلق بالبلدية**، ج ر ج ج، عدد15 ، الصادر في 11 أفريل 1990.

5- القانون رقم 09/90، المؤرخ في 7 أفريل 1990، **يتعلق بالولاية**، ج ر ج ج، عدد15 ، الصادر في 11 أفريل 1990.

« يشكل المجلس الشعبي البلدي اطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية»[1]

وجرت انتخابات 12 جوان 1990، وأسفرت لنا مجالس تأثرت بالأزمة السياسية التي نتجت عن تبني السلطة للتعددية دون أن تقتنع بها.

ثانيا:الاطار العام والتشريعي للانتخابات المحلية في ظل ما بعد المرحلة الانتقالية:

1–الاطار العام للانتخابات المحلية فيما بعد المرحلة الانتقالية:

عرفت المرحلة العديد من الاستحقاقات الانتخابية في ظل صدور تعديل دستوري سنة 1996[2] وما صاحبه من تأكيد للتوجه نحو التعددية، وحرية التعبير بانشاء الجمعيات، والاحزاب السياسية في إطار القانون[3] .

أ_ الانتخابات المحلية 1997

نتيجة لما عرفته الاستحقاقات الانتخابية خلال المرحلة الانتقالية، والأزمات التي صاحبتها جرت الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997 المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية، والولائية في ظل تعديل دستوري جديد يجسد فكرة التعددية الحزبية، بنظام انتخابي صدر بموجب قانون عضوي كقاعدة دستورية جاءت في نص المادة 123 من دستور 1996 لإعطاء أكثر سمو لهذا القانون، وأكثر استقرارا.

تولت الإدارة تنظيم العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها بمشاركة العديد من الأحزاب السياسية في هذا الاستحقاق، وبمشاركة للناخبين بلغت نسبة67.96 % في المجالس البلدية، ونسبة62.73% في المجالس الولائية[4].

1- المادة 84، من القانون رقم 08/90، المرجع السابق، ص495.
2- مرسوم رئاسي رقم 438/96، **يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري**، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.
3- المادة 41 و42، من دستور 1996، المرجع السابق، ص12.
4- جريدة:Le matin، ليوم 24 و1997/10/25.

ب_ الانتخابات المحلية لسنة 2002 و الانتخابات المحلية الجزئية لسنة 2005.

عرف الاستحقاق الانتخابي لـ: 10 أكتوبر 2002 لتجديد أعضاء المجالس الشعبية المحلية البلدية، والولائية مشاركة قياسية للأحزاب السياسية، والمرشحين الاحرار عبر 48 ولاية.

سُجل في القوائم الانتخابية 16726268 ناخبا من بينهم 7805287 أنثى[1]، عبر كافة التراب الوطني لينتخبوا 1541 مجلس شعبي بلدية، و48 مجلس شعبي ولائي، فكانت نسبة المشاركة العامة50.11 %[2] ، وهذا باستثناء ولايات بجاية، تيزي وزو، الجلفة، وخنشلة نظرا لبعض المشاكل التي عرفتها.

أُجبرت الدولة على تنظيم انتخابات جزئية في 24 نوفمبر 2005 بتجديد 131 مجلسا بلديا، ومجلسيين ولائيين في ولايات تيزي وزو، وبجاية، بسكرة، خنشلة، بومرداس، البويرة شارك فيها الناخبون لتدارك الوضع السابق بنسبة مشاركة تباينت من ولاية إلى أخرى، فكانت نسبة المشاركة ضعيفة جدا لتجديد أعضاء المجالس البلدية، والولائية فقدرت مثلا في ولاية بومرداس بـ21.76% في بلديتي الناصرية، وشعبة العامر المعنيتين[3] نظرا لعدة ظروف أهمها طبيعة العملية الانتخابية في حد ذاتها، والتي تمخضت عن ظروف خاصة جعلت من المواطن يفقد الثقة في العملية ككل، ويقابلها بموقف سلبي، وهو الامتناع عن التصويت.

1- نبيل دريس، **المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص169.

2- جريدة: Liberte، ليوم 2002/10/12.

3- المجالس المعنية بالانتخابات الجزئية لسنة 2005:- 6 بلديات بولاية بويرة + بلديتين بولاية بومرداس + بلديتين بولاية خنشلة + بلدية ببسكرة + بلدية بالأغواط.

- جميع بلديات تيزي المقدرة بـ67 بلدية+ والمجلس الشعبي الولائي.

- جميع بلديات ولاية بجاية + والمجلس الشعبي الولائي. **موقع وزارة الداخلية**، أنظر:إيدير معياش، **الانتخابات المحلية الجزئية من خلال جريدتي الوطن والمجاهد**، رسالة ماجستير، تخصص علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2007، ص89.

ج- الانتخابات المحلية لسنة 2007

تعتبر الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2007 لتجديد أعضاء المجالس الشعبية المحلية، أولى الانتخابات التي تحدد فيها الدولة نسبة اقصائية لخوض غمار هذا الاستحقاق، والتي تسمح للأحزاب بالمشاركة في هذه الانتخابات شريطة حصولها على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في أحد الانتخابات التشريعية الثلاث الأخيرة موزعة على (50%+1) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن 2000 صوت معبر عنه في كل ولاية.

وإما تتوفر الأحزاب السياسية على 600 منتخب على الأقل في مجالس شعبية بلدية، وولائية، ووطنية، موزعين على(50%+1) من عدد الولايات على الأقل دون أن يقل هذا العدد عن 20 منتخبا في كل ولاية.

أما في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه الشروط المذكورة سابقا، أو تحت رعاية حزب جديد يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو قائمة أحرار يجب أن يدعم قائمته بـ 3% على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية.

وعندما تكون الدائرة الانتخابية هي الولاية، يجب أن تكون التوقيعات موزعة على(50%+1) من عدد البلديات، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن 3% من عدد الناخبين المسجلين في البلدية [1] هذا الاستثناء حرم العديد من الأحزاب السياسية للمشاركة في هذه الانتخابات، وكأنما بالسلطة تريد العود الى الأحادية الحزبية بتشديد الخناق على بعض الأحزاب السياسية الصغيرة، والجديدة محددة مسبقا الخارطة السياسية، مما يفرز مجالس منتخبة غير معبرة عن جميع شرائح المجتمع.

1- المادة2، **من القانون العضوي رقم 08/07**، المؤرخ في 28 يوليو2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 48، الصادرة في 29 يوليو 2007، ص ص 10-11.

وبهذا كانت نسبة المشاركة للناخبين ضئيلة جدا بلغت 44.09% في تجديد المجالس البلدية، و43.47% لتجديد المجالس الشعبية الولائية[1]

د_ الانتخابات المحلية لسنة 2012

جرت الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر2012 في ظل التعديل الدستوري 12 نوفمبر 2008، ومن أهم التعديلات التي جاء بها هذا التعديل في مجال تعزيز المشاركة السياسية إضافة مادة تعمل على توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة[2] رغبة من الدولة في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين، تثبيتا للحقوق المكرسة في الدستور، والمجسد قانونا من خلال قانون عضوي رقم 03/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[3] وصدور قانون عضوي جديد للانتخابات جاء ليعمل على سد الثغرات القانونية التي كانت في القوانين السابقة، ويدعم التوجه الديمقراطي عن طريق اعطاء أكثر مصداقية للعملية الانتخابية خاصة عندما ألغى المشرع شرط النسبة الإقصائية لمشاركة الاحزاب في الانتخابات والتي كرست في انتخابات 2007.

بلغت نسبة المشاركة لتجديد أعضاء المجالس الشعبية البلدية 44.26%، ونسبة المشاركة لتجديد أعضاء المجالس الشعبية الولائية 42.92%[4] مما يبين ضعف نسبة المشاركة رغم الاصلاحات السياسية المختلفة التي جاءت بها الدولة.

الشيء الذي يؤكد من جديد انعدام ثقة المواطن في مختلف الاستحقاقات

1-https://ar.wikipedia.org/wiki/2007_انتخابات_محلية_جزائرية أطلع على الموقع بتاريخ 9 فيفري2018 الساعة 11:02

2- المادة2، من القانون رقم 19/08، المؤرخ 15 نوفمبر 2008، **المتضمن تعديل دستور1996**، ج ر ج ج، عدد63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، ص9.

3- القانون العضوي رقم 03/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، ج ر ج ج، العدد الأول، الصادر في 14 يناير 2012.

4-https://ar.wikipedia.org/wiki/2012_انتخابات_محلية_جزائرية اطلع على الموقع يوم 09 فيفري 2018 الساعة 20:07

الانتخابية من جهة، ومن جهة أخرى التجربة التي لمسها المواطن من كل استحقاق انتخابي، وأوضاعه لم تتغير من جانب التنمية التي ينشدها خاصة على المستوى المحلي.

هـ ـ الانتخابات المحلية 2017

لتجديد أعضاء المجالس المنتخبة على المستوى المحلي، وتأكيدا من الدولة على تعزيز اللامركزية جرت الانتخابات المحلية السادسة في عهد التعددية السياسية يوم 23 نوفمبر 2017 بمشاركة العديد من الأحزاب السياسية لتولي العضوية في المجالس المحلية المنتخبة.

ولضمان مشاركة سياسية واسعة، وإعطاء أكثر شفافية، ومصداقية للعملية الانتخابية عملت الدولة على إحداث تعديل دستوري آخر أعلن عن ميلاد هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ذات تشكيلة مميزة تضم 410 عضوا نصفهم قضاة ، والنصف الآخر من كفاءات المجتمع المدني [1]، بالإضافة إلى تعديل آخر في قانون الانتخابات[2].

جرت الانتخابات المحلية لسنة 2017 بمشاركة 165000 مترشح للمجالس البلدية، و16600 مترشح للمجالس الولائية بـ 510 قائمة للأحزاب السياسية، و72 قائمة للتحالفات، الى جانب 24 قائمة حرة[3]

فكانت تصريحات وزير الداخلية في الندوة الصحفية حول نسبة المشاركة التي بلغت 46.93% لتجديد المجالس الشعبية البلدية، وما نسبته 44.96% لتجديد المجالس الشعبية الولائية[4]

1- القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 25 غشت2016، **يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، ج رج ج، عدد50، الصادر في 28 غشت 2016.

2- القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25 غشت 2016، **يتعلق بنظام الانتخابات**، ج رج ج، عدد50، الصادر في 28غشت2016.

3- https://ar.wikipedia.org/wiki/2017_الانتخابات_المحلية_الجزائرية اطلع على الموقع يوم 09 فيفري 2018 الساعة 20:44

4- الندوة الصحفية، **لوزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري**، نور الدين بدوي، القناة الجزائرية،24 نوفمبر 2017.

2-الاطار التشريعي المنظم للانتخابات المحلية فيما بعد المرحلة الانتقالية

عرفت هذه المرحلة العديد من التعديلات التي مست المنظومة القانونية في الجزائر، خاصة تلك التي لها علاقة بالعملية الانتخابية، فنكاد في كل موعد انتخابي نلمس مجموعة من التعديلات على القوانين، أو قوانين جديدة تدعم التوجه التعددي، والديمقراطي الذي تبنته الدولة منذ 1989.

أ_ قوانين الانتخاب:

-القانون العضوي رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخاب

صدر قانون الانتخابات في سنة 1997 لأول مرة في شكل قانون عضوي بموجب الأمر رقم 07/97 ليلغي أحكام القانون رقم 13/89 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخاب، وهذا لتنظيم أكثر للعملية الانتخابية، وإعطائها أكثر مصداقية فجاء هذا القانون بمجموعة من المبادئ أهمها: إجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية لكل مواطن، ومواطنة تتوفر فيهم الشروط القانونية.

حدد قانون الانتخابات نمط الاقتراع النسبي على القائمة للحد من هيمنة حزب سياسي، والفوز بالأغلبية المطلقة، بالإضافة إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس مبدأ الكثافة السكانية لا على أساس جغرافي[1].

وبالرغم من هذه التعديلات إلا أن تطبيق القانون العضوي رقم 07/97 في الانتخابات المحلية، والتشريعية أبان على العديد من النقائص، والثغرات كتحيز القانون لصالح الادارة في مسائل جوهرية للعملية الانتخابية، وكذا ضعف الرقابة الادارية، والقضائية.[2].

1- الامر رقم 08/97، المؤرخ في 6مارس 1997، **يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان**، ج ر ج ج، عدد12، الصادر في 6 مارس1997.

2- نبيل دريس ، **المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص165.

– القانون العضوي رقم01/04 يعدل ويتمم الأمر 07/97 المتعلق بنظام الانتخاب

لتدارك النقائص، وسد الثغرات القانونية التي ظهرت في قانون الانتخاب رقم 07/97 بمناسبة الاستحقاقات السابقة عدل هذا القانون بموجب القانون العضوي رقم 01/04 [1] وأهم التعديلات التي جاء بها هي:

– التزام الإدارة، وأعوانها التزاما صارما بالحياد (المادة 2 من التعديل).

– حق الاحزاب السياسية، والمرشحين بالاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية، والحصول على نسخة منها(المادة رقم 4 من التعديل).

– إلغاء مكاتب التصويت الخاصة بأفراد الجيش، وأسلاك الأمن الوطني ولهم الحق في التسجيل في قوائم انتخابية لبلديتهم، أو التصويت عن طريق وكالة.(المادة 3 من التعديل).

– تعديل في تشكيلة اللجنة الولائية، والتي أصبحت تتشكل من رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية. (المادة 16 من التعديل).

– القانون العضوي رقم08/07 يعدل ويتمم الأمر 07/97 المتعلق بنظام الانتخاب.

يعتبر التعديل القانوني في نظام الانتخابات الصادر بموجب القانون العضوي رقم 08/07 من بين التعديلات التي جاءت بهدف التضييق على الأحزاب السياسية الصغيرة، والجديدة حيث جاء هذا التعديل في أربعة مواد تصب كلها في تحديد شروط لقبول قوائم الترشح للانتخابات المحلية في شكل الحصول على حد أدنى من الأصوات في أحد الانتخابات التشريعية السابقة أو جمع عدد معين من التوقيعات، كشرط إقصائي[2].

1- القانون العضوي رقم 01/04، المؤرخ في 7 فبراير 2004، يعدل ويتمم الأمر07/97، **المتضمن قانون الانتخابات**، ج ر ج ج، عدد 9، الصادر في 11فبراير2004.

2- المواد 2و3، من القانون العضوي رقم 08/07، المرجع السابق، ص ص10-11.

ب- قوانين لها علاقة بالعملية الانتخابية المحلية:

يقوم المؤسس الدستوري في كل مرة بتعديلات للدستور إلا وفرض على المنظومة التشريعية مواكبة ذلك بمختلف التعديلات التي تمس مختلف القوانين، والتي لها علاقة بالعملية الانتخابية سواء تعلق الامر بإنشاء الأحزاب السياسية المنظمة بالقانون عضوي رقم 04/12[1] أو النص القانوني المنظم لعمل الجمعيات المنظمة لعمل المجتمع المدني في إطار التوعية، والتحسيس بكل جوانب العملية الانتخابية في إطار القانون رقم 06/12[2]، وكذلك القانونين المنظمين لعمل الهيئات المحلية سواء البلدية أو الولاية، بموجب القانون رقم 10/11[3]، والقانون رقم 07/12[4].

1- القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، **يتعلق بالاحزاب السياسية**، ج ر ج ج، عدد 2، الصادر في 15 يناير 2012.
2- القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، **يتعلق بالجمعيات**، ج ر ج ج، عدد2، الصادر في 15 يناير 2012
3- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو2011، **يتعلق بالبلدية**، ج ر ج ج، عدد 37، الصادر في 3 يوليو2011.
4- القانون رقم 07/12، المؤرخ في21 فبراير2012 ، **يتعلق بالولاية**، ج ر ج ج، عدد12، الصادر في29 فبراير 2012.

المطلب الثاني:

دور الانتخابات في تكريس مباديء الديمقراطية المحلية

تعتمد فلسفة اللامركزية الادارية الإقليمية أساسا على الأفكار الديمقراطية التي فرضت على السلطة المركزية التنازل عن جزء من صلاحياتها، ومهامها للمجموعات المحلية، والتي تمارسها عن طريق منتخبين محليين يتم اخيارهم بصفة عامة عن طريق انتخابات ديمقراطية، نزيهة، وشفافة.

تعد الانتخابات المحلية الحرة ، والنزيهة أهم عناصر الديمقراطية المحلية التي تعتبر الخطوة الأولى نحو تجسيد مجالس محلية منتخبة تكون تعبيرا عن إرادة المجتمع، وتعكس الصورة الصادقة لاختيار المواطنين، وتعبر عن حرية آرائهم، ولا تتجسد هذه الفكرة في أرض الواقع إلا إذا كان النظام السياسي نظاما ديمقراطيا تعدديا[1]، يفسح المجال أمام المواطنين للاختيار، والمشاركة بحرية، وفاعلية في تسيير شؤونه المحلية.

لذا سنتناول المطلب في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الانتخابات الديمقراطية تجسيد لأبعاد اللامركزية الإقليمية.

الفرع الثاني: الانتخابات المحلية كآلية ديمقراطية لمشاركة المواطن في تسيير شؤونه.

1- التعددية السياسية تعني الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع معين نتيجة وجود عدة دوائر للانتماء، واحترام وقبول هذا التنوع وما يترتب عليه من خلاف في العقائد والمصالح وأنماط الحياة، ثم وجود طرق مناسبة للتعبير عن هذا التنوع. أنظر:هاني الحوراني وآخررون، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، دار سندباد للنشر، الأردن، 1995، ص ص 35-36.

الفرع الأول:

الانتخابات الديمقراطية تجسيد لأبعاد اللامركزية الإقليمية.

يعتبر الانتخاب آلية من آليات ممارسة السلطة، والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لا سيما التداولية منها، وما من شك أن الانشغال الأساسي بشأن العلاقة بين الانظمة الانتخابية، والأنظمة السياسية يتمثل في مدى ضمان الأولى للطابع الديمقراطي[1]، وإن حرية المشاركة في الانتخابات بما تعنيه الكلمة من حق المواطن في الانتخاب، والترشح تشكل جوهر الديمقراطية[2]، وكثيرا ما ترتبط الانتخابات الحرة، والنزيهة بالديمقراطية لذا فقد عرف الباحث جوزيف شوم بيتر الديمقراطية على أنها مجموع الإجراءات، والمؤسسات التي يستطيع المواطنون من خلالها المشاركة في صنع القرارات السياسية[3]، ويدرج في هذا الاطار الانتخابات المحلية التي تنتخب من خلالها مؤسسات محلية يختارها المواطن من خلال ممثليه على أساس التوكيل الذي أوكله المواطنون للهيئات المنتخبة، والذي لايتاح إلا في النظام الديمقراطي حيث يعتبر ركنا من أركان نظام الإدارة المحلية.

أولا: متطلبات الانتخابات الديمقراطية

أخذ البحث في مجال الانتخابات الديمقراطية مجالا واسعا لما للموضوع من أهمية كبرى في تحدي معالم الكثير من الأنظمة السياسية، وتكريس فكرة حرية الاختيار.

أجمعت الدراسات على أن مضمون الانتخابات الديمقراطية يرتكز على:

الأساس الأول " حرية الانتخابات " التي تتم في إطار احترام الحقوق والحريات.

الأساس الثاني " نزاهة إدارة العملية الانتخابية ".

1- سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الأول(القانون الدستوري)**، المرجع السابق، ص107.

2- مركز دراسات الوحدة العربية، **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، الطبعة الثانية، لبنان، 2002، ص177.

3- عبد الفتاح ماضي، **مفهوم الانتخابات الديمقراطية**، ملتقى الانتخابات والديمقراطية في الدول العربية، أكسفورد،2007، ص20 أطلع على الموقع الالكتروني: www.arabsfordefmocracy.com

تتجسد العلاقة بين الانتخابات، والديمقراطية من خلال ثلاث قواعد أساسية، وتجد هذه القواعد مكانها في الديمقراطيات العريقة بغظ النظر عن الديمقراطيات الناشئة[1]

1-وجود مؤسسات دستورية حقيقية تعمل في إطار حكم القانون:

تعتبر الانتخابات ضرورية في النظام الديمقراطي، لكنها سوى عنصر لا معنى له خارج باقي البناء المشكل للنظام الديمقراطي على سبيل المثال وجود مؤسسات دستورية ذات مصداقية[2].

2- وجود ظروف تسمح بالقدرة على الاختيار العقلاني:

يقصد بوجود ظروف تسمح بالقدرة على الاختيار العقلاني، هي تهيئة جو انتخابي يسمح للناخبين باختيار ممثليهم على أساس البرامج السياسية المتنافسة، وترجيح كفة مرشح على حساب آخر على أساس برنامجه المقدم، والتصورات التي يقترحها لمعالجة القضايا لا على أساس شخصه، أو قبيلته، أو نفوذه أي معيار آخر[3].

3-مشاركة المواطن فعليا في صنع القرار، واعتماد مبدأ التدول السلمي على السلطة[4]:

يكون المواطن باختياره لممثليه قد شارك في صنع القرار في كل ما يتعلق بقضايا الشأن العام، فيفترض أن يكون الممثلون على مستوى المجالس المنتخبة هم أصحاب القرار الحقيقي، وبذلك فهم صوت المواطنين، والمعبرين عنهم.

4-تنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالجماهير على أساس رابطة المواطنة:

تتمتع كل فئات المجتمع بكل الحقوق، والواجبات على قدم المساواة، وتساوي فرص المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية أمام جميع المواطنين دون تمييز على

1- محمد الهاشمي، **الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب(تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية)**، مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، عدد345، لبنان، 2007، ص69.

2- أسامة العادلي، **النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية والديمقراطية**، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الاسكندرية، مصر، 2004، ص94.

3- محمد الهاشمي، المرجع السابق، ص71.

4- عبد الفتاح ماضي، المرجع السابق، ص7.

أساس الأصل، أو اللغة، أو العرق، أو الدين، أو المذهب، أو المكانة الاجتماعية، أو المكانمة الاقتصادية[1].

ثانيا:الانتخاب و نظام الادارة المحلية

يجمع فقهاء الادارة المحلية على تحديد العديد من الأسس، والمبادئ التي تقوم عليها اللامركزية الاقليمية (الادارة المحلية) كوجود مصالح، وحاجات محلية ذات خصوصية معينة تخص كل إقليم، وتمتع هذه الوحدات المحلية الاقليمية بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها، إلى جانب ركن اساسي، وهو وجود هيئات منتخبة ديمقراطيا من طرف المواطنين وهذه الهيئات المنتخبة هي الركيزة الأساسية التي يبنى عليها نظام الادارة المحلية، ويعتبر وجود منتخبين محليين ذا بعد ديمقراطي، رغم أن هناك من يعارض مبدأ الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية.

1- الانتخاب ركن في نظام الادارة المحلية

يرى المؤيدون لهذا التوجه من الباحثين والفقهاء على أن الانتخاب ركن من أركان نظام الادارة المحلية، وليس شرطا لقيام اللامركزية الادارية، فبدونه تختفي معالم هذا النظام، فالانتخاب هو الوسيلة المثالية للوصول الى الديمقراطية، وضمانها على المستوى المحلي، وأكثر من ذلك فهو العنصر المهم، والضامن الأكبر لاستقلال الهيئات والمجالس المحلية[2] لهذا فإن أصحاب هذا التوجه يرون أن الانتخاب هو ضمانة لاستقلال المجالس المحلية المنتخبة من جهة، ومن جهة أخرى يجسد لفكرة الديمقراطية المحلية كما يلي:

- **الانتخاب ضمان لاستقلالية الهيئات المحلية:**

لا يتحقق هذا الاستقلال بجميع أبعاده لأعضاء المجالس المحلية، إلا عن طريق عملية الاختيار التي تتم من طرف مواطني الاقليم فيترتب عنه ارتباط

1- منير مباركية، **مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2013، ص75.

2 - خالد قباني، **اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان**، الطبعة الأولى، منشورات البحر المتوسط وعويدات، لبنان، 1981، ص ص 81-82.

من ناحية، والتزام من ناحية المصلحة في تنمية منطقتهم، وكل هذا يتم بعيد عن السلطة المركزية من جهة الخضوع والولاء في ظل نظام رئاسي متشدد[1].

- **الانتخاب تطبيق للديمقراطية:**

إن نظام الادارة المحلية من الناحية السياسية ذو طابع ديمقراطي، يتجسد من خلال الانتخاب كوسيلة للتعبير عنه، فالإدارة المحلية هي أسلوب إداري، وفي نفس الوقت مكان لممارسة الحريات محليا في اطار المصالح المادية كالتنمية والخدمات العمومية المحلية إلى جانب المصالح المعنوية التي تتجسد من خلال الشعور بتقاسم جزء من المسؤولية مع السلطة المركزية، والانتماء إذن فالعلاقة بين اللامركزية، والديمقراطية التي يعتبر الانتخاب من صميمها أفرزت علاقة أخرى بين اللامركزية والانتخاب الذي يظل الوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية المحلية، وتدعم استقلال الهيئات المحلية عن السلطة المركزية[2].

2–الانتخاب ليس ركن في نظام الادارة المحلية

يُدعم الفقهاء والباحثين رأيهم، بأن الانتخاب ليس ركن في نظام الإدارة المحلية على أساس أن نظام الادارة المحلية يقوم على مجموعة من الركائز، لا يعتبر الانتخاب من بينها، في حين أن عملية التعيين لا تتنافى ومبادئ الادارة المحلية بل يكفي أن تكون مستقلة في نشاطها عن السلطة المركزية[3]، وهذا مايؤكده الاستاذ " فالين " لا يعتد بالانتخاب كعنصر من عناصر اللامركزية، بل يعتد باستقلالية الهيئة في مواجهة الحكومة[4].

وبالتالي فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن تشكيل المجالس المحلية لابد أن يراعي شيئين مهمين[5]:

1- خالد قباني، المرجع السابق، ص81.

2- فريدة مزياني، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص24.

3 -Marcel Waline, **droit Administratif**, Dalloz, Paris, 1968, p224.

2- جورج قوديل وبيار دلقوقية، **القانون الاداري**، ترجمة منصور القاضي، الجزء 2، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص302.

5- عبد المعطي عساف، **تشكيل الهيئات المحلية الجزائرية**، مجلة الثقافة، وزارة الاعلام والثقافة، عدد36، الجزائر،1977، ص78.

- توفر الأعضاء، ذوي الكفاءة، والخبرة الإدارية، والفنية كشرط ضروري لآداء هذه المهمة التي تطلب في الوقت الحالي أكثر فعالية، وتحكم في الآداء بشكل عام، في حين أن الانتخاب لا يضمن تزويد الهيئات المحلية بالكفاءات.
- العملية الانتخابية يمكن أن تجعل من الوحدات المحلية، تطالب بالاستقلال عن السلطة المركزية، وبذلك المساس بالوحدة الوطنية للدولة.
- ميزة الاستقلالية يمكن أن نجدها في المؤسسات العامة التي تمنح الاستقلال الذاتي عن الجهاز الاداري المركزي، في إطار التمتع بالشخصية القانونية المستقلة، وكما نجدها في الجهاز القضائي والتي تضمنها القوانين، وبذلك فإن الاستقلالية لا تتأتى إلا من الانتخاب [1].

3-الأسلوب المختلط في نظام الادارة المحلية[2]

تجسد الأسلوب المختلط للتوفيق بين مبدأ التعيين، ومبدأ الانتخاب لتفادي مساوئ كل منهما، حيث أن التعيين يحقق لنا الكفاءة الإدارية، وفي نفس الوقت يلغي أمرا مهما، وهو ممارسة السكان المحليين لحقهم في الديمقراطية.

وعلى هذا الأساس فإن الأسلوب المختلط هو تعيين جزء من أعضاء الهيئات المحلية من طرف السلطة المركزية، والجزء الآخر يختار عن طريق الانتخاب من طرف السكان المحليين.

وفي هذا الاطار يرى الدكتور سليمان محمد الطماوي أن أسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية من صميم الديمقراطية، وفي حالة ما إذا كان المجتمع غير قادر على التعامل مع أسلوب الانتخاب بدرجة من الوعي، كان على المشرع

1- الطاهر بن خرف الله، المرجع السابق، ص29.
2-الطاهر بن خرف الله، المرجع نفسه، ص30.

أن يجمع بين التعيين، والانتخاب في تشكيل المجالس المحلية لكن مع تغليب الأعضاء المنتخبين[1].

يمكن القول أن درجة الوعي التي يمكن أن تتحلى بها السلطة، والمواطن في نفس الوقت هي التي يمكن أن تصل إلى بناء مؤسسات قادرة على تحمل المسؤولية، وتحقيق الاهداف المرجوة منها، على سبيل المثال الإدارة المحلية التي هدفها تحقيق خدمة عمومية محلية راقية في إطار خدمة المواطن.

أما إذا غاب الوعي لدى السلطة فإن مسألة تعيين الأعضاء ستتأثر سلبا بعوامل المحسوبية، والرشوة، والجهوية في تعيين الأعضاء على حساب الكفاءة.

في حين أن غياب الوعي لدى المواطن سيتأثر اختياره بالقبلية، والعصبية وينتج لنا الانتخاب أعضاء غير قادرين على تسيير الوحدات المحلية إداريا، وسياسيا.

أخذ المشرع الجزائري منذ تبنيه توجه اللامركزية الاقليمية من خلال المجالس الشعبية المحلية البلدية، والولائية بمبدأ الانتخاب العام، والمباشر كأسلوب لتشكيل المجالس المحلية بالرغم من الانتقادات التي يمكن توجه لهذه العملية في فترات مختلفة.

يتبين من خلال ما سبق أن الانتخاب يعتبر العنصر الأساسي في اللامركزية الادارية، ويحقق الديمقراطية، وهو الضامن لتحقيق أهداف الادارة المحلية.

1- سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الاداري(دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1979، ص76.

الفرع الثاني:

الانتخابات المحلية كآلية ديمقراطية لمشاركة المواطن في تسيير شؤونه.

اتخذ المشرع الجزائري من الانتخاب كأسلوب لممارسة وبناء الديمقراطية المحلية، ووسيلة لتفعيل المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار على المستوى المحلي وهذا ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 15 من الدستور التي تنص على أن« **المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.**»[1]

وكذا نص المادة 17 من الدستور«**يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**»[2]

كرس كذلك القانون المنظم لعمل الجماعات المحلية فكرة الانتخاب كأسلوب ديمقراطي يجسد بعد اللامركزية الإقليمية في الجزائر فنص المادة الثانية والمادة 1/11 من قانون البلدية 10/11 تنص على أن« **البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية**»[3]

«**تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري**»[4].

أما الهيئة المحلية الأخرى إلى جانب البلدية فهي الولاية المنظمة أحكامها بموجب القانون رقم 07/12 فلها مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام، ويدعى المجلس الشعبي الولائي، فهو هيئة مداولة في الولاية[5].

1- المادة 15، من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**، ج ر ج ج، عدد14، الصادر في 7مارس 2016، ص8.
2- المادة 17، المرجع نفسه، ص8.
3- المادة2، من القانون رقم 10/11، **المتعلق بالبلدية**، المرجع السابق، ص7.
4- المادة 11، المرجع نفسه، ص8.
5-المادة 12، من القانون رقم 07/12، **المتعلق بالولاية**، المرجع السابق، ص10.

هذا فضلا على أن الانتخاب يحقق الديمقراطية، ويجسد حق الشعب في تسيير شؤونه بنفسه ويعتبر الخطوة الأولى، والحاسمة في تشكيل المجالس المحلية المنتخبة، والتي تتجسد من خلال ما يلي:

أولا:وجود نظام قانوني انتخابي نزيه:

يعتبر النظام الانتخابي المجسد في قانون الانتخاب الوسيلة القانونية التي تترجم المبادئ الدستورية المتبناة في هذا المجال إلى واقع ملموس، من خلال تكريس التعددية، واحترام حرية اختيار الشعب في ظل شفافية الانتخاب وحياد الادارة[1] ويلعب اختيار النظام الانتخابي دورا هاما كذلك في تفعيل دور المجتمع المدني، وهذا ما سعت إليه الدولة الجزائرية بعد تبني التعددية السياسية في دستور 1989، والذي تجسدت مظاهره بإصدار قانون انتخابات يتكيف، والسياسة الجديدة بداية بقانون الانتخابات رقم 13/89 ثم قانون الانتخابات الصادر بالأمر 07/97 ومختلف التعديلات التي طرأت عليه إلى غاية صدور القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 الذي حل محله القانون العضوي رقم 10/16، وكل هذه القوانين الانتخابية هدفها تعميق المسار الديمقراطي عن طريق تكريس الضمانات القانونية التي تضمن نزاهة العملية الانتخابية، وحياد الادارة وكل هذا بمشاركة المواطن، وذلك عن طريق:

1–تكريس حرية الترشح، والانتخاب وفقا لضمانات قانونية:

- حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات الشروط المطلوبة في الناخب، «فيعد ناخبا كل جزائري، وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة(18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع»[2].

1- فوزي أصديق، **قوانين الاصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية**، مجلة المجلس الدستوري، عدد2، الجزائر، 2013، ص175.

2- المادة3، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص10.

- يمكن لأي ناخب أن يكون عضوا في اللجنة الادارية الانتخابية المكلفة بمراقبة القوائم الانتخابية، ومراجعتها.[1]
- يمكن لأي مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه لرئيس اللجنة الادارية.[2]
- لكل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.[3]
- لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الترشح باسم حزب سياسي، أو في قائمة حرة مع مراعاة الشروط القانونية المحددة في التشريع.[4]

2–الرقابة على العمليات التحضيرية للانتخاب

- تلتزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلين الأحزاب السياسية، والناخبين، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخاب[5].
- تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت في البلدية، والولاية وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية، وللمترشحين الأحرار، ويمكن أن تكون محل تعديل في حالة اعتراض مقبول[6].
- يؤدي أعضاء مكاتب التصويت، والأعضاء الاضافيون اليمين[7].

1- المادة15، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص11.
2- المادة18، المرجع نفسه، ص11.
3-المادة 19، المرجع نفسه،ص11.
4- المواد72و73، المرجع نفسه، ص ص18-19.
5- المادة22، المرجع نفسه، ص12.
6- المادة30، المرجع نفسه ، ص13.
7- المادة31، المرجع نفسه، ص13.

3–شفافية سير عمليات التصويت وحياد الادارة:

- حسب نص المادة 34 من القانون رقم 10/16 فالتصويت شخصي وسري.
- يجرى التصويت ضمن أظرفة تقدمها الادارة وفق نموذج موحد، غير شفافة، وغير مدمغة نص المادة 36 من القانون رقم10/16.
- تسهر على حسن سير العملية الانتخابية هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 194، وألغيت بالمرسوم الرئاسي رقم 94/19 المؤرخ في 11 مارس2019[1].

ثانيا:المشاركة في عملية التصويت

تعد مشاركة الناخب في عملية التصويت معيارا مهما لتقييم مدى تقدم الديمقراطية في أي بلد، هذه العملية التي يقصد بها توجه عدد معتبر من الهيئة الناخبة لممارسة حقها في الانتخاب.

تعتبر المشاركة مؤشر جد مهم لتقييم المسار الديمقراطي في أي بلد، ومدى التمثيل الفعلي للمواطن في مختلف الهيئات، والمؤسسات الدستورية التي ينتخب المواطن أعضاءها.

فكلما كانت المشاركة في أي استحقاق انتخابي مرتفعة كلما كانت القيمة الديمقراطية للانتخاب مرتفعة، والعكس صحيح كلما كان الامتناع عن التصويت[2] مرتفعا كلما قلة القيمة الديمقراطية للانتخاب، وكلما كان تمثيل المواطن على مستوى المجالس المنتخبة غير حقيقي، لأن المجالس المنتخبة في هذه الحالة تمثل إلا أقلية من الناخبين خاصة عندما نكون بصدد انتخابات محلية بلدية أو ولائية، والتي تمثل الهيئات التي تمارس فيها

1- المادة 194، من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق، ص34..

2- **الامتناع ظاهرة ذات أهمية بالغة، ويفيد بالمعنى الضيق قرارا متعمدا بعدم التصويت، ،غير أنه أصبح يطلق على جميع من لا يقترعون لاتصافهم بعدم المبالاة وفقدان الاهتمام بالامور الخارجة عن نطاق الاسرة الضيق،أما الذين يتعمدون الامتناع عن التصويت فهم في العادة يعبرون عن آراء أحزابهم التي لا تشارك في الانتخابات:** بوراوي وافية، **أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي(دراسة للتشريعيات في الجزائر1989/2012)**، الطبعة1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر،2016،ص232. **أنظر**:فرانك بيلي، معجم بلاكويم للعلوم السياسية ترجمة:مركز الخليج للأبحاث، الطبعة1، الامارات العربية المتحدة، 2004، ص3.

الديمقراطية المحلية بكل صورها، والتي تعبر عن التمثيل الحقيقي للمواطن، والقريبة من انشغالاته، ومشاكله.

يجد المتتبع لمسار مشاركة المواطن الجزائري في مختلف الاستحقاقات الانتخابية خاصة بعد تبني السلطة لفكرة التعددية السياسية انطلاقا من دستور 1989، أن الجزائر تعاني من ظاهرة الامتناع عن التصويت، والتي عرفت تذبذبا من استحقاقا لآخر متأثرة في كل مرة بعدة عوامل.

حيث عرفت نسبة الامتناع عن التصويت تطورا ملحوظا بداية من الانتخابات المحلية لسنة 1997 والتي بلغت فيها نسبة الامتناع عن التصويت لانتخاب المجالس الشعبية المحلية البلدية 32.04% أما نسبة الامتناع عن التصويت لانتخاب المجالس الشعبية المحلية الولائية 37.27%[1].

وكما عرفت كذلك الانتخابات المحلية لسنة 2002 ارتفاعا في نسبة الامتناع عن التصويت بلغت 49.89%[2]، وصولا الى الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 حيث بلغت نسبة الامتناع عن التصويت 55.74% على مستوى انتخاب تجديد المجالس المحلية البلدية في حين عرفت نسبة الامتناع عن التصويت 57.08% لتجديد انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية[3] وهذا التزايد في نسبة الامتناع عن التصويت يمكن أن يُرد إلى عدة أسباب أهمها عدم ثقة المواطن في مختلف هذه المجالس التي أثبتت عجزها في كل مرة عن تحقيق آمال، وتطلعات المواطن هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ما يلمسه المواطن من وراء كل استحقاق انتخابي أفقده الثقة في العملية الانتخابية ككل.

ومما لاشك فيه أن ارتفاع نسبة الامتناع عن التصويت في الانتخابات المحلية له تأثير كبير على تشكيل المجالس المحلية حيث لا تمثل إلا أقلية قليلة من المواطنين فبذلك تفقد الكثير من شرعيتها، ومصداقيتها.

1- جريدة "Le matin"، بتاريخ24و1997/10/25.

2- جريدة "Liberte"،بتاريخ 2002/10/12.

3- https://ar.wikipedia.org/wiki/2012_انتخابات_محلية_جزائرية اطلع على الموقع يوم 09 فيفري 2018 الساعة 20:07

وإضافة إلى الاسباب السابقة الذكر، فإن هناك عدة أسباب لها علاقة بظاهرة الامتناع عن التصويت[1]

1-الامتناع عن التصويت هو تعبير عن احتجاج، ورفض لوضعية يراه الناخب غير مشروعة أو غير شرعية.

2-للوضع الاجتماعي علاقة بهذه الظاهرة، خاصة لفئة البطالين الذين فقدوا كل الثقة في كل ما يحدث في المجتمع.

3-صعوبة الاتصال، والتواصل بين الناخب، والمنتخب المحلي لوجود العديد من العقبات.

4-عجز الاحزاب السياسية عن تقديم البديل من حيث البرامج السياسية، والتأثير في الهيئة الناخبة.

5-جهل لنسبة كبيرة من المواطنين المحليين للقوانين التي تحكم تسيير أقاليمهم.

6-عدم اهتمام المواطن بالشأن المحلي، والمصلحة العامة لعد اعتبارات.

1- ظريف بطرس، **مبادئ الادارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، المكتبة الانجلومصرية،1971، ص135.

الـــــــفصـــــــــــــــل الثاني:

دور المشاركة السياسية للمواطن في تكريس حقوق المواطنة في الجزائر.

تعتبر المشاركة السياسية مظهرا من مظاهر الديمقراطية، وأحد ركائزها الأساسية، وتمثل غاية، ووسيلة في نفس الوقت، فهي وسيلة من ناحية أنها تعمل على بلورة، وصياغة الطريق في مجال الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ومن ناحية أنها هدف فهي تتيح الفرصة للمواطن مهما كان مركزه، أو مستواه للمشاركة في تحمل المسؤوليات، وصنع القرارات على المستووين الوطني، والمحلي من أجل تحقيق مصالحه، ومصالح غيره.

تتأثر هذه الممارسة سواء بالإيجاب، أو بالسلب بمجموعة من العناصر، والعوامل الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، أما من الناحية السلبية كمثال، فتعتبر ظاهرة الامتناع عن المشاركة في الحياة السياسية من أهم المظاهر الخطيرة التي تهدد الفكرة، وبذلك تهدد النظام الديمقراطي ككل، وأما من الناحية الايجابية، وعلى سبيل المثال كذلك لا الحصر ظهور فكرة الديمقراطية التشاركية كمفهوم حديث للديمقراطية يلعب دورا هاما في توسيع المشاركة السياسية، وتمتين العلاقة بين المواطن، والدولة عن طريق ترسيخ مبادئ المواطنة، وتحقيق التنمية على جميع المستويات.

ازداد المفهوم أهمية في وقتنا الحاضر تزامنا مع التطور الدولي الذي شهدته الحقوق، والحريات السياسية المرتبطة أساسا بفكرة المواطنة القائمة على تفعيل دور المواطن، وجعله حلقة أساسية في جميع العمليات، سواء العمليات السياسية، أو العمليات التنموية.

تعد الجزائر واحدة من الدول الحديثة العهد بالنظام الديمقراطي، خاصة باعتماد التعددية السياسية، والاعتراف بحق المشاركة في الحياة السياسية لكافة المواطنين، والتي تطورت كذلك بمرور الوقت بخوض العديد من التجارب الانتخابية سواء كانت على المستوى الوطني، أو المحلي.

تقتضي دراسة هذا الفصل التطرق إليه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار النظري للمشاركة السياسية.

المبحث الثاني: علاقة حقوق المواطنة بالممارسة الانتخابية كآلية للمشاركة السياسية في الجزائر.

المبحث الأول:

الإطار النظري للمشاركة السياسية.

تُعد المشاركة السياسية من المفاهيم التي عرفها الفكر البشري منذ القديم، والتي ارتبطت بالحياة السياسية للمجتمعات، كما تُعد آلية فاعلة في ديناميكيات المجتمع السياسي الحديث، وتعتبر من ركائز الممارسة الديمقراطية الحقة التي تهدف إلى إشراك المواطن في العملية السياسية، وتحمل مسؤولياته تجاه وطنه سواء كان ذلك على المستوى المحلي، أو على المستوى الوطني إعمالا لسيادته، وتأكيدا لسلطانه.

ومما لاشك فيه أن فكرة المشاركة السياسية لم يتم صياغتها، وتكريسها كما هي الآن إلا بعد مراحل، وفترات زمنية، وفقا لتغير الأنظمة، والأبعاد السياسية للمجتمعات، حتى أصبحت ليست مجرد فعل مادي فقط، بل حقا من حقوق الإنسان التي ترتبط بدرجة كبيرة بطبيعة النظام السياسي القائم، خاصة الأنظمة الديمقراطية الحديثة التي تعد المشاركة السياسية حجر الزاوية في قيامها، ومصدرا أساسيا للشرعية، والمشروعية، وكذلك مؤشرا من مؤشرات قياس نضج النظام السياسي من خلال درجة التمكين في المشاركة التي عملت على تطويرها مع مرور الوقت بإحداث آليات جديدة لتوسيعها، وتفعليها، ومن بين أهمها فكرة الديمقراطية التشاركية.

تكون الدراسة انطلاقا من التطرق إلى ما هية المشاركة السياسية، وتطورها في الجزائر وصولا إلى التصور الحالي لفكرة المشاركة السياسية الذي شهد ظهور العديد من المفاهيم الجديدة كالديمقراطية التشاركية، في إطار مبحث يتعرض بالدراسة، والتحليل وفقا للمطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية المشاركة السياسية وتطورها في الجزائر.

المطلب الثاني:الديمقراطية التشاركية كآلية لتوسيع المشاركة السياسية في الجزائر.

المطلب الاول:

ماهية المشاركة السياسية وتطورها في الجزائر.

ساهمت العديد من الحضارات، والأنظمة القديمة بشكل ملحوظ في ظهور فكرة المشاركة السياسية التي أصبحت مع تطور الفكر البشري من المؤشرات التي تقاس بها مدى تطور مجتمع، أو تخلفه.

تعد كل من الحضارة الإسلامية، والحضارة الغربية من الحضارات التي أسست لأفكار، ومبادئ، وآراء حول المشاركة السياسية ساهمت بشكل كبير في ظهور عديد المفاهيم المتعلقة بفكرة المشاركة السياسية فتعد البيعة في الاسلام ما يشبه لفكرة الانتخاب فهي اختيار الأفضل لتمثيل الجماعة، ودليل مشروعية المبايعة في القرآن الكريم قوله تعالى:«**إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما**»[1]

تعد الحضارة اليونانية، والحضارة الرومانية الأكثر بروزا في الحضارات الغربية، والتي ساهمت بشكل كبير في ظهور العديد من المفاهيم، والنظريات، أهمها نظرية المشاركة السياسية فتوصل أفلاطون على أساس الاعتبارات السياسية التي وضعها إلى نظرية مفادها أن السلطة، والديمقراطية لا تقوم على حكم الأغلبية، بل الأقلية المؤهلة فكريا [2].

وكما عرفت الجزائر المستقلة فكرة المشاركة السياسية منذ الاستقلال، وسايرت مختلف التطورات إلى أن أصبحت جزء لا يتجزأ من منظومتها، وقبل التطرق إلى أهم المراحل التي عرفتها المشاركة السياسية في الجزائر نتطرق إلى ما هية المشاركة السياسية، والذي سيتم من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: ما هية المشاركة السياسية.

الفرع الثاني: تطور المشاركة السياسية في الجزائر.

1- سورة الفتح الآية رقم 10.

2 - Jean Touchard, **histoire des idées politiques**, PUF, Paris, 1959, p30.

الفرع الأول:

ماهية المشاركة السياسية.

تُعد المشاركة السياسية من المفاهيم التي نالت القسط الكبير من الاهتمام من طرف الباحثين في مجال العلوم السياسية، والعلوم الاجتماعية، نظرا لارتباط المصطلح من الناحية النظرية بعديد المتغيرات هذا من جهة، ومن جهة الواقع العملي فهي مرتبطة أساسا بالمواطن وعلاقته بالدولة، ومن هنا تظهر صعوبة إعطاء تعريف دقيق لمفهوم المشاركة السياسية، مما يفرض على الباحث التطرق إلى عديد المفاهيم لهذا المصطلح، والأطر التي تنظمه من أجل الإحاطة بكل جوانبه في النقاط التالية:

أولا: مفهوم المشاركة السياسية

يتطلب تحديد مفهوم دقيق لمصطلح المشاركة السياسية التطرق لمختلف التعريفات العديدة التي تتباين من تعريف إلى آخر بحسب متغيرات، وظروف معينة، ونظرة الباحث لمفهوم المشاركة في الحياة السياسية فمنهم من يراها انخراط في الأحزاب السياسية، والبعض الآخر يراها في مجموع الممارسات الميدانية كالمشاركة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، أو المشاركة في بعض الاجتماعات ومناقشة أمور سياسية، أو اتخاذ قرار سياسي، وكما يصل الأمر ببعض الباحثين إلى اعتبار الامتناع عن المشاركة في الحياة السياسية يعتبر موقفا من العمل السياسي وعليه فإن إعطاء مفهوم للمشاركة السياسية يكون كما يلي:

1- المدلول اللغوي:

المشاركة في اللغة العربية أصلها من الفعل شارك، يشارك، مشاركة، والمفعول مشارك، شاركه كان شريكه، شارك صديقه شعوره أي تعاطف معه وتضامن معه في حالته، شارك في تحضير الحفلة أي ساهم فيها، ويعني الشيء المقترن بفعل له نصيب من ذلك الشيء أي أن المشاركة السياسية للمواطن تعني أن للمواطن نصيب من الشؤون السياسية[1].

1- معجم المعاني الجامع، **قاموس عربي عربي على الموقع الالكتروني**: http//www.almaany.com تاريخ الاطلاع 25 ماي 2018.

ولكن مفهوم المشاركة السياسية غير متفق علية لغويا خاصة إذا ما أُرجع المصطلح للغتين الفرنسية، واللاتينية ففي اللغة الفرنسية كلمة المشاركة "participation" تعني المساهمة، أو الاشتراك أما في اللاتينية participire تعني القيام بدور[1].

2-المدلول الاصطلاحي:

تأخذ المشاركة السياسية العديد من المعاني، والتي تختلف باختلاف التعاريف التي تطرق إليها الباحثون في مختلف التخصصات، ونظرتهم للمصطلح من عديد الزوايا.

يعد المدلول الاصطلاحي الأكثر إحاطة بمفهوم المشاركة السياسية التعريف الذي يؤسس على فكرة مفادها قدرة المواطنين على التعبير العلني، والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر، أو عن طريق ممثلين يختارون من قبلهم.

تقتضي المشاركة السياسية في ذلك وجود مواطنين، ومواطنات يتوفر لديهم الشعور بالانتماء لمجموعة تفرض عليهم التعبير عن ارادتهم كلما توفرت لديهم الإمكانيات المادية، وآليات التعبير[2].

لا يمنع وصف التعريف السابق بأنه الأكثر شيوعا من التطرق إلى جملة من التعريفات التي تطرق إليها الباحثون في هذا المجال.

فمنهم من يرى أن المشاركة السياسية هي عملية الغرض منها تسيير شؤون المواطنين بواسطة الحكم الراشد، وممارسة المواطنين لسلطة التأثير في صنع القرار المرتبط بعملية التنمية من خلال المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني[3].

يرى بعض الباحثين أن المشاركة السياسية عمل اختياري لغرض التأثير في سياسات الدولة فهي بذلك تعني فعل تطوعي موفق، أو فاشل، منظم، أو غير ذلك، ظرفي،

1- طارق محمد عبد الوهاب، **سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية** ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص106.

2- فتيحة عويسات، **المشاركة السياسية للمرأة ومعوقاتها**، المجلة النقدية للعلوم القانونية والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص192.

3- محمد علي حمود، **أثر اشكالية مكانة ودور المجتمع المدني في دوره الرقابي على الانتخابات**، المجلة السياسية والدولية، العراق، 2010، ص64.

أو دائم، مشروع، أو غير مشروع، من الضروري أن يؤثر في توجهات السياسة العامة للدولة، أو اختيار الحكام محليا، أو وطنيا[1].

يمكن اعتبار المشاركة السياسية عملية نوعية يقوم بها الأفراد، والجماعات من خلال دور مباشر، أو غير مباشر في الحياة السياسية لتغيير ظروف صعبة عن طريق التأثير في نظام الحكم، واختيار المسؤولين، ووضع السياسات العامة لذلك المجتمع، وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها بواسطة صور متعددة كالمشاركة في الانتخابات، والانخراط في الأحزاب، والجمعيات، والنقابات، والمنظمات، والمشاركة في في بعض الأنشطة العنيفة كالمظاهرات[2].

توصل بعض الباحثين في محاولة إعطاء تعريف للمشاركة السياسية إلى تقسيم العملية إلى أربعة اتجاهات[3]:

- الإتجاه الأول: يرى أنها نشاط، وعمل الغرض منه انتقاء الحكام، والمشاركة في صنع القرارات الحكومية بآلية مشروعة.
- الاتجاه الثاني: تعتبر المشاركة السياسية جملة من العمليات يلعب المواطن دور كبير من خلال الحياة السياسية، ووضعه الأهداف العامة وتحديد آليات انجازها.
- الاتجاه الثالث: تعد مفهوم شامل للعمل السياسي، ولا يستبعد أي نشاط.
- الاتجاه الرابع: حدد مفهوما ضيقا للمشاركة السياسية، ويحصرها في نشاط واحد، وهو عملية التصويت في الانتخابات.

هناك من يرى أن المشاركة السياسية مجموعة من الأعمال الاختيارية التي يقوم بها الفرد في مجتمعه بغرض التأثير على بناء قوة المجتمع ، والمساهمة في صنع القرار كل فرد من

1- يوسف عناد زامل وسن حمودي حنيوي، **المشاركة السياسية والانتخابية للمرأة قراءة تنظيرية**، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد السابع، السنة الرابعة، العراق، 2012، ص7.
2- يوسف عناد زامل وسن حمودي حنيوي، المرجع نفسه، ص8.
3- طارق محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص105-112.

موقعه، حيث تتم هذه المشاركة بدءا بالاهتمام السياسي، ثم المعرفة السياسية، فالانتماء الى حزب، مرورا بالتصويت في الانتخابات، انتهاء بالعنف السياسي[1].

كما تُعرف المشاركة السياسية باستعمال مصطلح المشاركة الشعبية التي يقصد بها العملية الإرادية، والطوعية، والشاملة والضرورية لكافة المواطنين الذين يساهمون مساهمة فعالة بكل الطرق المتاحة دون ضغط، أو مساومة، أو تحقيق مصلحة خاصة في إطار رسم الاستراتيجيات لتحقيق المصلحة العامة دون إعطاء الفرصة للإدارة البيروقراطية من عزل المواطن عن أداء دوره[2].

من خلال التعاريف التي تم التطرق إليها ، والتي تعكس لنا في كل تعريف توجهات، وأفكار أصحابها، وتأثرهم بمجموعة من المتغيرات سواء كانت سياسية، اجتماعية،أو اقتصادية، لذا جاءت بعض التعريفات ضيقة فحصرت المشاركة السياسية في نشاط معين، أو سلوك، أو تقتصر المشاركة في فئة دون الأخرى.

جاءت بعض التعريفات أكثر موضوعية، وعلى أساسها يمكن أن نخلص للمشاركة السياسية بتعريف بما يواكب وقتنا الحاضر الذي ظهرت فيه العديد من المفاهيم، وتطورت فيه الحقوق والحريات:

فهي مساهمة ومشاركة المواطن الذي تتوفر فيها الشروط القانونية، وبدافع مواطنته، وإرادته، ودون أن تكون مشاركته شكلية، وظرفية، في الحياة السياسية، وتتأثر إيجابا، وسلبا بحسب الظروف، والمتغيرات، هذا بهدف رسم السياسات العامة سواء على المستوى المحلي، أوعلى المستوى الوطني في إطار الحكم الراشد.

1- طارق محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص109.

2- منصور بلرنب، **استراتيجية التنمية الادارية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، تخصص التنظيم السياسي والاداري، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1988، ص ص 261-264.

ثانيا: أهداف ومعوقات المشاركة السياسية في الجزائر.

تعد المشاركة السياسية من الظواهر الإجتماعية المرتبطة بحياة الإنسان منذ القديم، لما لها من أهمية في تحقيق التطور، ولارتباطها بأهداف، وغايات الإنسان[1] فهي وسيلة، وغاية في نفس الوقت لأنها تُمكن المواطن من ممارسة حقه، والمساهمة في اتخاذ القرار، حيث أن مشاركة المواطن في الحياة السياسية تكون انطلاقا من دوافع، وأهداف منها ما يتعلق بالمواطن في شخصه (كالمصالح الشخصية، أو المصالح الجماعية تخص فئة معينة ينتمي إليها، أو الصالح العام)، ودائما ما تتعلق بالظروف التي يمر بها المجتمع بصفة عامة[2].

لهذا فإن المشاركة السياسية للمواطن الجزائري لا يمكن أن تخرج غايتها عن تحقيق الأهداف المذكورة آنفا، في ظل مجموعة من الظروف التي يمكن أن تكون عاملا يعزز هذه المشاركة، ويؤثر على أنماطها، أو يكون عائقا يعرقلها، ويحد من نطاقها.

سوف يتم التطرق بالتفصيل لأهم أهداف، ومعوقات المشاركة السياسية في الجزائر كما يلي:

1-أهداف المشاركة السياسية

يمكن أن تُقسم أهداف المشاركة السياسية إلى هدفين رئيسيين يتعلقان أساسا بطريقة مشاركة المواطن في الحياة السياسية، وهو إما أن تكون فردية، أو جماعية، وعليه فالأهداف إما أن تكون بغرض فردي، أو جماعي[3].

أ-الأهداف الجماعية:

تعد أهداف المشاركة السياسية الجماعية تلك التي تتصل بالجماعة التي يعيش فيها الفرد باتصال دائم سواء كانت جماعة على المستوى الإقليمي كالبلدية، والولاية،

1- عبد اللطيف بوروبي، **البعد الإجرائي الجديد لمفهوم المشاركة السياسية في الجزائر بعد 2011**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد الثالث، جامعة وهران2، الجزائر، 2015، ص84.

2- عواطف علي خريسان، **دوافع المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية لعام2010 في العراق**، مجلة أهل البيت، العدد العاشر، المجلد1، العراق، 2010، ص213.

3- سعد اسماعيل علي وعبد الحليم الزيات، **في المجتمع والسياسة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر،2003، ص452.

أو أي تنظيم إقليمي آخر، أو جماعة على مستوى وطني، حيث تظهر أهداف هذه المشاركة فيما يلي[1]:

- من أجل تغيير الأوضاع لما يخدم مصلحة الجماعة بالتعبير عن الأفكار، والرغبات عن طريق المشاركة في الحياة السياسية.
- الرغبة في الإنتماء إلى الجماعة للتأثير في نشاط المجتمع الذي سينعكس حتما على حالهم، وحال التنمية في الإقليم الذي يعيشون فيه، وبذلك تتحسن التنمية الوطنية.
- تعطي المشاركة الجماعية أكثر قوة من خلال إيجاد الفرصة للتقرب من مؤسسات الدولة، ومعرفة أحوالها.
- تخلق المشاركة الجماعية في الحياة السياسية الأمن، والأمان في ظل سيادة القانون عن طريق إحساس المواطن بأداء واجبه بالتأثير في التوجهات السياسي لدولته، وتوظيف طاقات الأمة عبر الشعب لأن التهميش يؤثر على فاعليته[2].

ب- الأهداف الفردية:

ترتبط الأهداف الفردية للمشاركة السياسية أساسا بمصالح خاصة من أجل اشباع الحاجيات الأساسية للمواطن، والمتمثلة أساسا في:

- فرض الذات، وتحقيق المكانة المتميزة بين أفراد المجتمع، فالمشاركة السياسية تتيح الفرصة للمواطن في مناقشة السياسات العامة للدولة في كافة جوانبها، وعلى جميع المستويات[3].
- تحقيق المصالح الشخصية، خاصة المادية منها.

1- نبيل دريس، **الديمقراطية التشاركية (مقاربات في المشاركة السياسية)**، الطبعة الاولى، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، الاردن، 2017، ص ص 93-99.

2- مبروك ساحلي، **أثر المشاركة السياسية في تنمية المواطنة في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات، العدد16، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2013، ص205.

3- مبروك ساحلي، المرجع نفسه، ص203.

- عدم خروج الفرد من الجماعة، وبرغبته يعكس رغبة الآخرين، ويتقاسم معهم جزء من المسؤولية التي تفرضها المشاركة السياسية كحق، وواجب في نفس الوقت[1].

2- عوائق المشاركة السياسية

عملت الدولة الجزائرية خاصة بعد تبني التعددية السياسية في دستور 1989، على إعطاء أهمية كبيرة للمشاركة السياسية بتكريس العديد من الضمانات القانونية، انطلاقا من الدستور الذي أسس لمجموعة من المبادئ التي من شأنها أن توسع المشاركة السياسية في إطار النظام الديمقراطي، وفقا لمجموعة من الآليات التي تم صياغتها في نصوص قانونية كثيرة، إلا أن استقراء الواقع العملي يعكس العديد من العراقيل، والتحديات التي تؤثر سلبا على المشاركة الواسعة للمواطن، والتي تتعلق أحيانا بالقوانين المنظمة للحياة السياسية، وأحيانا أخرى تتعلق بعوامل أخرى.

أ- العوائق القانونية للمشاركة السياسية:

تبرز القيود في القوانين، والتشريعات كأهم عوائق المشاركة السياسية التي تحد من حركية الهيئات، والمؤسسات الدستورية دون أن تحصل في ذلك على هامش لممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون[2]، فالمشرع الجزائري رغم اعترافه بالمشاركة السياسية من خلال النصوص القانونية إلا أنه لم يوفر الحماية القانونية الكافية للمواطن على جميع المستويات، ويتجسد ذلك من خلال:

- **قانون الأحزاب السياسية:**

تُعد التعددية السياسية التي كُرست منذ دستور سنة 1989، وتأكيدها في دستور 1996، ومختلف التعديلات التي طرأت عليها، والتي كرست للتعددية الحزبية التي شهدت في ذلك تأسيس العديد من الأحزاب السياسية في الجزائر، ورغم

1- سامية خضر صالح، **المشاركة السياسية والديمقراطية(اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا)**، مصر، 2005، ص27. أطلع على الموقع: www.kotobarabia.com بتاريخ:2019/03/15 على الساعة 14:29

2- مبروك ساحلي، **أثر المشاركة السياسية في تنمية المواطنة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 210.

كثرتها، والاعتراف لها بممارسة مهامها وِفق القوانين المنظمة لها إلا أن الممارسة العملية أفرزت العديد من العوائق أهمها:

- رغم الاعتراف الدستوري بحق المرأة، وتوسيع حظوظها بالمشاركة في الحياة السياسية بمختلف أشكالها إلا أنها تعاني من تمييز، وإقصاء كبير في حال رغبتها بالانضمام إلى بعض الأحزاب السياسية، فقد وضع نظام اختيار المرشحين مثلا في حزب جبهة التحرير الوطني بعض المعايير التي تُشجع المحسوبية، واستبعدت النساء، ونفس الموقف المعارض لمشاركة المرأة في الحياة السياسية اتخذته بعض الأحزاب في مقدمتها حماس[1].
- لقد نصت المادة 52 من الدستور الجزائري على الاعتراف بحق إنشاء الاحزاب السياسية[2] لكن هناك أحزاب سياسية معتمدة، ولا تستطيع تحقيق الهدف الرئيسي من وجودها، وهو الوصول إلى السلطة بدليل حرمانها من تشكيل قوائم انتخابية نتيجة لضعف تمثيلها الشعبي، بإدراج شروط إقصائية للترشح في قانون الانتخابات[3].
- بالرجوع الى القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية نجد أن المشرع الجزائري وضع شروطا وإجراءات معقدة تخص إنشاء حزب سياسي انطلاقا من مرحلة التصريح التأسيسي، ثم مرحلة المؤتمر التأسيسي، وأخيرا قرار اعتماد الحزب[4].

1- حورية علمي مشيشي، **بحوث عملية وطنية حول المشاركة السياسية للمرأة على المستوى المحلي(دراسة تأليفية للتقارير الوطنية الثلاث)**، صادر عن معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، أفريل2010، ص23.
2- القانون رقم 01/16، المرجع السابق، ص12.
3- المواد73و94، من القانون العضوي رقم 10/16، **المتعلق بنظام الانتخابات**، المرجع السابق، ص ص18-22.
4- المواد 16الى34، **من القانون العضوي رقم04/12**، المرجع السابق، ص ص 11-14.

- **قانون الجمعيات:**

تعد المشاركة السياسية عن طريق العمل الجمعوي من بين الحقوق المكفولة، والمعترف بها دستوريا، إلا أن القانون المنظم لعمل الجمعيات في الجزائر كرس عديد العوائق التي تقف أمام الممارسة الفعلية من خلال:

- اجبارية التواصل الدائم، للجمعيات مع السلطات العمومية فهي مجبرة على تبليغها عند عقد جمعياتها العامة، وبالتعديلات التي تدخلها على قانونها الأساسي، ومختلف التغييرات التي تدخلها على هيئاتها التنفيذية[1]، وكما يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها، وتقاريرها الأدبية، والمالية السنوية[2].
- امكانية السلطات العمومية المختصة تقديم طلب حل الجمعية أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا، نتيجة لممارسة الجمعية نشاطا، أو عدة أنشطة غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي، أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا للقانون...[3].

- **قانون الانتخابات:**

من بين عوائق المشاركة السياسية التي كرسها قانون الانتخابات رقم 10/16:

- عدم ضبط عملية إعداد القوائم الإنتخابية، ضبطا جيدا، وفرض عقوبات على كل من يتسبب في أخطاء تخص الجداول الانتخابية التي دائما ما تكون عرضة لتحريف أسماء الناخبين، مما يضطر الى منعهم من آداء واجبهم الانتخابي[4].
- أصبحت المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية لا تعبر عن الإختيار الحقيقي للمواطنين، وهذا ما سيشكل عزوفا عن المشاركة في

1- المادة 18، من القانون رقم 06/12، المرجع السابق، ص36.
2-المادة 19، المرجع نفسه، ص36.
3-المادة43، المرجع نفسه، ص38.
4- نبيل دريس،**الديمقراطية التشاركية(مقاربات في المشاركة السياسية)**، المرجع السابق، ص107.

الحياة السياسية، نتيجة لقانون الانتخابات الذي فرض لتشكيل أغلبية في المجالس المحلية المنتخبة التفاوض مع رؤساء الأحزاب الفائزة، والممثلة في رأس كلّ قائمة فائزة، وليس مع فائزين ضمن قوائم، وإلاّ ما فائدة ترشح الأحزاب وما فائدة رأس القائمة، وما فائدة اختيار المواطن لقائمة دون الأخرى.

- تشكيل اللجان الدائمة في المجالس الشعبية المحلية أصبحت يرشي بها الفائز بالرئاسة المنتخبون الآخرون لتشكيل أغلبية صورية لا تعبر التعبير الحقيقي على تشكيلة المجلس، وعلى اختيار المواطن.
- لم يضبط قانون الانتخابات شروطا للترشح على أساس الكفاءة، وبالمقابل التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية تفرض على المجالس المحلية توفير العائدات المالية من خلال تسيير الاستثمار المحلي، وتسيير المشاريع وفقا لقانون الصفقات العمومية، وتحصيل الجباية المحلية...إلخ، وهذا ما جعل العديد من الناخبين يقاطعون المشاركة في الحياة السياسية، وخاصة العملية الانتخابية التي تطرح قوائم انتخابية لا ترق لتطلعاتهم.

ب- **العوائق غير القانونية للمشاركة السياسية:**

تجتمع مجموعة من العوائق التي لا تتصل بكل ما هو قانوني لتساهم بشكل كبير في التقليل، أو الحد من عملية المشاركة السياسية بكل صورها، ويمكن أن نميز في هذه العوائق ما يلي:

- **عوائق ثقافية، واجتماعية تتعلق بالمواطن:**

- لا يمكن المشاركة السياسية أن تستند إلى المنظومة القانونية فقط، بل تتطلب توفر مشاركين على قدر من المعارف، والوعي بالمجال السياسي،

فضعف ثقافة المشاركة، وقلة الوعي لدى المواطن يشكل عائقا لمشاركته في تسيير شؤونه على أحسن وجه[1].

- تتطلب المشاركة الفعلية في الحياة السياسية مواطنين على قدر من المعرفة للحقوق، والحريات، لذا فكيف لنا أن نتصور مواطنين لا يعرفون حقوقهم أن يشاركوا في الحياة السياسية.
- ضعف المستوى التعليمي، وارتفاع نسبة الأمية، يعد من أكبر العوائق التي تواجه عملية تفعيل المشاركة السياسية في الجزائر[2].
- شعور المواطن بعدم جدوى مشاركته في الحياة السياسية، خاصة في عملية الانتخابات التي عرفت الجزائر عديدها ، وحال المواطن لم يتغير.
- بُعد المواطن عن العمل السياسي الذي يتميز بالمرحلية، أي يخاطب المواطن إلا في فترة الانتخابات سواء محلية، أو وطنية[3]

- **ضعف ثقافة المشاركة لدى المجتمع المدني:**

يعرف المجتمع المدني على أنه:« **تلك التنظيمات الاجتماعية التطوعية التي ينظم إليها الفرد باختياره، والتي تتمثل في الجمعيات الأهلية، والنقابات المهنية، والأحزاب السياسية، وما شابهها من التنظيمات التطوعية، فهي بذلك التنظيمات التي تتوسط العلاقة بين التنظيمات الرسمية للدولة، والتنظيمات التي يوجد بها الفرد بحكم نشأته**»[4].

1- سامية خضر صالح، **المشاركة السياسية والديمقراطية(اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا)**، المرجع السابق، ص ص24-25.

2- إيمان بيبرس، **المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي**، الموقع الالكتروني: تم الاطلاع عليه يوم 25 ماي 2018. www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1432529550_..pdf.

3- محمد لمين لعجال أعجال ، **اشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم**، مجلة العلوم الانسانية، العدد12، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007، ص246.

4- نغم محمد صالح، **مجتمع مدني أم مجتمع أهلي؟ دراسة لواقع المجتمع المدني في البلدان العربية**، مجلة العلوم السياسية، عدد38، جامعة بغداد، العراق، ب س ن، ص147.

يظهر من خلال تعريف المجتمع المدني أنه يتشكل أساسا من مختلف الجمعيات، والنقابات، والأحزاب السياسية، والتي هي بصدد الدراسة من ناحية ربطها بضعف ثقافة فكرة المشاركة السياسية في الجزائر والتي توضح كما يلي:

- **الأحزاب السياسية:**

يكمن ضعف الأحزاب السياسية في مجال المشاركة السياسية:

- « من ناحية محدودية تأثيرها، إضافة بنيتها التي تفتقر إلى المرونة، والتغيير فبقاء القيادات، واستمرارها، وغياب التناوب على القيادة هي الخصائص الغالبة في معظم الأحزاب السياسية المهمة، والكبيرة الأمر الذي جعلها تبتعد عن أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في الوساطة بين المجتمع المدني، والسلطة»[1].

- قصور الاتصال، والتواصل بين الأحزاب السياسية، والمواطنين.

- عدم توازن النظام الحزبي في الجزائر من خلال سيطرة حزبي السلطة على باقي الأحزاب الأخرى[2].

- تقييد حرية الإعلام من طرف الدولة يكبح عمل الأحزاب السياسية.

- **الجمعيات:**

تعد ضعف ثقافة المشاركة في الحياة السياسية لدى الجمعيات يعود أساسا للأسباب الاتية:

- غياب الوعي بثقافة العمل الجمعوي، ويظهر ذلك جليا في سيطرة بعض الانتهازيين على الجمعيات، واستغلالها لتحقيق أغراض شخصية كالاستفادة من أموال دعم الدولة، وبمجرد الحصول على الدعم تشل الجمعية، وهذا ما يؤكد هشاشة، وضعف التنظيم الجمعوي في الجزائر.

1- نادية بن أحمد، **مفهوم الاحزاب السياسية في الجزائر وتأثيرها في السلطة**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، سبتمبر 2014، ص317.

2- حاتم علوان ابتسام، **واقع المجتمع المدني في الوطن العربي**، مجلة كلية الآداب، عدد98، جامعة المستنصرية، العراق، د س ن، ص ص 705-708.

-عدم الاعتراف بالجمعيات فعليا كشريك من قبل المؤسسات الرسمية للدولة، واستغلال رؤساء الجمعيات للمناسبات السياسية- خاصة الانتخابات - لتحقيق الثراء، وهذا ما يسمى بالوجه الآخر للممارسة الحزبية[1].

الفرع الثاني:

تطور المشاركة السياسية في الجزائر.

عرفت فكرة المشاركة السياسية في الجزائر بمعناها الحقيقي مباشرة بعد الإستقلال، ونظرا لعديد الظروف، والتأثيرات التي صاحبت قيام الدولة الجزائرية المستقلة فإنها أثرت بشكل كبير على المشاركة السياسية بصفة عامة، مما جعلنا نميز في ذلك حقبتين زمنيتين مختلفتين في مسار تطور المشاركة السياسية في الجزائر الفاصل بينها سنة 1989 التي أسست لميلاد التعددية السياسية في الجزائر.

وعليه يمكن دراسة المشاركة السياسية في الجزائر من خلال فترتين زمنيتين قبل سنة 1989، وبعدها كما يلي:

أولا: المشاركة السياسية في الجزائر قبل سنة 1989:

تعتبر سنة 1962 تاريخ استقلال الجزائر بداية للممارسة السياسية في ظل الدولة المستقلة التي عرفت الأخذ بنظام الحزب الواحد ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني، الذي كان لحكمه خصوصية كبيرة أثرت بشكل كبير على المشاركة السياسية التي تجسدت في ظل:

1- صورية المؤسسات الدستورية:

عرفت فترة حكم الحزب الواحد صدور دستورين للجمهورية الجزائرية ممثلا في دستور 1963، ودستور 1976، علما أن الدستوريين أسسا للعديد من المؤسسات الدستورية، على سبيل المثال أنه تم انتخاب أول مجلس نيابي في الجزائر بعد الاستقلال

1- بوحنية قوي،**المجتمع المدني الجزائري"الوجه الآخر للممارسة الحزبية"** على الموقع الالكتروني:
bohothe.blogspot.com/2011/03/blog-post.html تاريخ الاطلاع:1 ماي2018 على الساعة: 20:20
2- عبد المجيد برابح، **الديمقراطية التشاركية**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص، حول أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، جامعة وهران، الجزائر، أفريل2011، ص104.

(المجلس الوطني) في ظل دستور 1963، وكان الترشح له مشروط بالانتماء إلى الحزب الواحد، ومن قائمة وحيدة مقدمة منه[1]، وكما أن المجالس المنتخبة في ظل دستور 1976 تتكون أغلبيتها من العمال ، والفلاحين بنص المادة الثامنة، إلا أن عمل المجالس يكون تحت إشراف، ورقابة حزب جبهة التحرير الوطني بنص المادة 100 من دستور 1976، وبتأكيد دستور 1976 سيطرة الحزب على كل مؤسسات النظام السياسي يتبين بأن الفترة تميزت بوجود مؤسسات دستورية شكلية، وفقط الهدف منها تحقيق شرعية أكبر للنظام السياسي، وإفراز نخبة سياسية تتموقع ضمن النظام السياسي خاصة الأجهزة السياسية، والإيديولوجية للحزب[2].

وما يبين أكثر أن المؤسسات الدستورية في فترة الأحادية الحزبية لا مكانة لها، من خلال الممارسة العملية في العلاقة بين السلطتين التشريعية، والسلطة التنفيذية التي رُجحت لصالح السلطة التنفيذية[3] الممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني.

تبرز أيضا هيمنت حزب جبهة التحرير الوطني على المؤسسات الدستورية التي كرسها دستور 1963، ودستور 1976، من خلال عدم قدرتها على إصدار قرارات مستقلة إلا تلك التي يفرضها الحزب « **الذي حرص النظام السياسي على إبقاء قبضته على شؤونه مستمدا منه الشرعية دون أن تكون له سلطة فعلية**»[4].

2-عشوائية العمل السياسي، وغياب مؤسسات المجتمع المدني:

أثر تولي حزب جبهة التحرير الوطني زمام الأمور السياسية على الشرعية الدستورية حيث أصبحت الدساتير المعتمدة خلال فترة الأحادية الحزبية مجرد حبر على ورق،

1- عبد النور ناجي، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2006، ص179.
2- عبد النور ناجي، المرجع نفسه، ص 180.
3- عمر فرحاتي، **العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية بين فترتي الأحادية والتعددية**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس2008، ص58.
4- منعم العمار، **الجزائر والتعددية المكلفة : في الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، سلسلة كتب المستقل العربي 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص42.

وأبعدت المواطن كليا عن المشاركة في عملية صنع القرارات التي تهم مصيره، رغم الاعتراف بأن السيادة الوطنية للشعب[1] فكانت العملية السياسية خارج القواعد المقننة.

نظرا لعدم وجود ضوابط قانونية تحكم، وتنظم عمل السلطات، والمؤسسات الدستورية، فإن مرحلة حكم الحزب الواحد عرفت الكثير من الأزمات، والمشاكل الناجمة عن الصراعات السياسية[2].

كرس كذلك المؤسس الدستوري خلال فترة الأحادية في دستور 1963، ودستور 1976 حرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير[3] إلا أن واقع الأمر كان مخالفا تماما بغياب التنظيمات الحزبية، والجمعوية، والنقابية إلا ما كان من إنشاء النظام، فغابت معه المشاركة السياسية الفعلية[4].

يمكن القول أن المشاركة السياسية في ظل سياسة حكم الحزب الواحد تميزت باستبعاد المواطن عن كل مراكز القرار، فكانت مشاركته في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، أو الاستفتاءات مجرد عملية شكلية هدفها إعطاء الشرعية للنظام الحاكم.

ثانيا: المشاركة السياسية في الجزائر بعد سنة 1989:

تجسدت المشاركة الساسية خلال الفترة الممتدة من سنة 1989 إلى يومنا هذا في ظل دستورين، والعديد من التعديلات التي طرأت عليها، ويعد دستور 23 فيفري 1989 كأول دستور أسس لفكرة التعددية السياسية، ومعه تكرست فكرة التعددية الحزبية، حيث فتح المجال أمام حرية التعبير حيث نصت المادة 39 من دستور 1989 على أن«**حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن**»، وكذلك نص المادة 40 الفقرة رقم 1 التي نصت على أن «**حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به**».

1- المادة 27، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، والمادة 5، من دستور الجزائر لسنة 1976.
2- عبد الله بلغيث، **الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر**، المرجع السابق، ص ص 138-150.
3- المادة19، من دستور 1963. والمادة 56، من دستور 1976.
4- نبيل دريس، **المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص148.

يعتبر دستور 1996 تأكيدا لتوجهات الدولة نحو دعم النظام الديمقراطي، وتجسيد آلياته خاصة من خلال دعم عملية المشاركة السياسية بإدراجها ضمن الحريات الأساسية للمواطن، والتي عرفت بعدها جملة من الإصلاحات، وعليه يمكن تقييم المشاركة السياسية خلال فترة ما بعد سنة 1989 من خلال مرحلتين:

1- مرحلة ميلاد التعددية السياسية:

فُتح المجال أمام ميلاد نسق سياسي تعددي بصدور دستور 1989 الذي أقر حق المشاركة السياسية من خلال أربعة عشرة (14) مادة يذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المادة رقم 6 التي تنص على أن السيادة الوطنية مصدرها الشعب، لتجسد المادة 7 بعدها بأن ممارسة السيادة تكون من خلال المؤسسات التي يختارها الشعب، وكما أكدت المادة رقم 10 على حرية الشعب في اختيار ممثليه.

تميز دستور 1989 عن الدساتير السابقة بتوسيع مجال المشاركة السياسية، إلا أن واقع تطبيقه أثبت أنها مجرد مشاركة شكلية بدليل:

أ- منح الدستور للسلطة التشريعية المنتخبة من طرف الشعب العديد من الصلاحيات بدون أن يكون لها تأثير في سياسة الدولة التي هيمنت عليها قمة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية[1].

ب- ظهور العديد من الأحزاب السياسية التي تجاوز العدد المؤسس، والمصرح به أمام وزارة الداخلية بـ 54 حزبا دون أن يكون لها تأثير[2].

ج- أفرزت المرحلة العديد من الأزمات خاصة في مجال الممارسة الانتخابية، حيث عرف النظام الانتخابي خلال الفترة الممتدة بين سنة 1991 إلى سنة 1995 حالة من عدم الاستقرار السياسي، ظهرت من خلال الفراغ الدستوري،

1 - عمر فرحاتي، **العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية بين فترتي الأحادية والتعددية**، المرجع السابق، ص 58.
2- علي زغدود، **نظام الأحزاب السياسية في الجزائر**، د م ج، الجزائر، 2005، ص ص 29-30.

والمؤسساتي الذي نتج عنه إيقاف المسار الانتخابي، واستمر الوضع إلى ما بعد الانتخابات الرئاسية سنة 1995[1] .

تعد المرحلة بما لها من إيجابيات، وما عليها من سلبيات من أهم المراحل في التاريخ السياسي للدولة الجزائرية التي أسست لميلاد دولة ديمقراطية عُرفت فيها المشاركة السياسية بكل أشكالها رغم ما عرفته من تضييق نظرا لعدة اعتبارات لحداثة التجربة من جهة، وعدم اقتناع النظام السياسي الحاكم بالتوجه الديمقراطي الذي كان قد فرضته الظروف سواء داخلية، أو خارجية.

2-مرحلة تدعيم التوجه الديمقراطي:

يعد دستور 1996 كبداية لمرحلة تأكيد مسعى التحول نحو التوجه الديمقراطي المتبنى في دستور 1989، وتدارك النقائص التي كرسها بإحداث جملة من التعديلات خاصة في مجال دعم المشاركة السياسية تجسدت في:

أ- حماية الحق في الانتخاب، والترشح كآليتين من آليات المشاركة السياسية المعبرة عن التوجه الديمقراطي، وهي الاستراتيجية التي تجسدت من خلال سن مجموعة من القوانين العضوية خاصة المتعلقة بنظام الانتخابات، والتي عرفت العديد من التعديلات في كل مرة، أو بمناسبة استحقاق انتخابي بداية من تعديل سنة 1997 بصدور الأمر رقم 07/97 المؤرخ في1997/03/06، ثم تعديل آخر بموجب قانون عضوي رقم 04/04 المؤرخ في 2004/02/27، وتواصلت الاصلاحات المرتبطة بالنظام الانتخابي، والمتماشية مع التوجه الديمقراطي، والأحكام الدستورية خاصة تعديل سنة2008[2] كانطلاقة لسياسات تمكين المرأة من حقوقها السياسية، وإقحامها في تشكيل الحكومات، واعتلائها للمناصب السياسية،

1- رسالة مجلس الأمة، **دور نظام الانتخابات الحرة والنزيهة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر«النموذج الانتخابات الرئاسية للثامن من شهر أفريل 2004»**، مجلة الفكر البرلماني، العدد6، مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2004، ص11.
2- القانون رقم19/08، **المتضمن التعديل الدستوري**، المرجع السابق.

والقيادية المختلفة[1]، وهي الإصلاحات التي تجسدت بصدور قانون عضوي رقم 01/12 المؤخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي رقم03/12، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وصولا إلى صدور القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات كل هذا رغبة من المشرع في تكريس مبادئ الشفافية، والنزاهة من جهة، وتوسيعا لمجال المشاركة السياسية من جهة أخرى.

ب- دعما للتعددية الحزبية نصت المادة 178 من دستور 1996 على أنه«**لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية**» لذا قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في النظام الحزبي كآلية من آليات المشاركة السياسية الذي واكبه صدور القوانين المنظمة للعمل الحزبي من خلال الأمر07/97 الصادر في 06 مارس1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي عمل وضع القواعد التنظيمية، والإجرائية التي تنظم التعددية الحزبية حفاظا على تماسك الدولة في إطار التوجه الديمقراطي[2] تدعمت المنظومة التشريعية المنظمة للعمل الحزبي بصدور القانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، والذي لم يحمل الكثير من الاختلاف مقارنة بالقانون السابق.

وللإشارة فإن المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 خص مسألة تحديد الالتزامات، والواجبات الأخرى بالقانون العضوي بنص المادة رقم 52 الفقرة الأخيرة.

1- محمد لمعيني، **دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر«دراسة نظرية وقانونية»**، مجلة المفكر، العدد12، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص486.

2- الأمر رقم 09/97، الصادر في 06 مارس1997، **المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية**، ج ر ج ج، عدد رقم 12، الصادرة في 06 مارس 1997.

خالف المؤسس الدستوري الجزائري أصول العمل الدستوري حيث أقدم من خلال نص المادة رقم 53 على التطرق إلى بعض التفاصيل التي تعتبر تحصيل حاصل بمجرد الاعتراف بحق إنشاء الحزب السياسي[1].

ج- العمل الجمعوي الذي يعتبر آلية من آليات المشاركة السياسية التي اعترف بها المؤسس الدستوري في ظل التعددية السياسية حيث صدر القانون رقم 31/90[2] تماشيا مع ما تضمنه دستور 1989، والقانون رقم 06/12[3] تجسيدا لدستور 1996.

رغم التباين في عدد الجمعيات، وعملها خلال فترة التعددية، الذي أثرت فيه مجموعة من الظروف في كل مرحلة[4]، إلا أنه لا يمكن التغاضي عن العمل الجمعوي كمظهر من مظاهر المشاركة السياسية.

1- سماعيل بن حفاف، **ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد3، المجلد 9، جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص91.
2- القانون رقم 31/90، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، **يتعلق بالجمعيات**، ج ر ج ج، عدد 53، الصادر في 5 ديسمبر 1990.
3- القانون رقم 06/12، المرجع السابق.

4- عدد الجمعيات حسب آخر إحصاء لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بلغ 108940 الموقع: www.interieur.gov.dz أطلع بتاريخ 2019/03/14 على الساعة 17:05.

المطلب الثاني:

الديمقراطية التشاركية كآلية لتوسيع المشاركة السياسية في الجزائر.

ترتبط مشاركة المواطن في الحياة السياسية بمجموعة من العوامل، والدوافع، والمتغيرات التي يمكن أن تؤثر في تحديد مدى حجم المشاركة، ونوعيتها فكلما كانت الدوافع أقل حدة كانت مشاركة الفرد في الحياة السياسية أقل في مختلف صورها، والعكس صحيح.

يعتبر حق المشاركة السياسية في الجزائر، حق مكفول دستوريا لجميع الأفراد الذين يسعون دائما إلى إيجاد سبل للتعبير، والمشاركة في تسيير شؤونهم دون أي وساطة يمكن أن تعطل مصالحهم، أو تعطي لها تأويلا خاطئا،« **عن طريق الإستماع إلى متطلباتهم، والأخذ بمقترحاتهم لحل الكثير من مشاكلهم خاصة على المستوى المحلي، وهذا ما يمكنه أن يتحقق من خلال الديمقراطية التشاركية التي ظهرت كمفهوم جديد حقق نجاحات معتبرة في كثير من البلدان مثل البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا...إلخ، والتي عرفت الجزائر مثل هذه التجربة في العشريات الماضية من خلال الميثاق الوطني للمناقشة الشعبية، والإثراء»**[1] دون أن يحقق أهدافه التي أصبحت في الوقت الراهن مرتبطة بعديد المفاهيم، وعليه يمكن التفصيل في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية.

الفرع الثاني: علاقة مصطلح الديمقراطية التشاركية ببعض المفاهيم.

الفرع الأول:

ماهية الديمقراطية التشاركية

يتبين من خلال تحليل مصطلح الديمقراطية التشاركية، أنها مفهوم متعلق أساسا بفكرة الديمقراطية، التي تعتبر من بين المفاهيم التي لم تستقر على مفهوم واحد، نتيجة لظهور العديد من السلبيات، والثغرات أثناء تطبيقها، عبر مراحل تاريخية مختلفة لذا حتمت الضرورة، والحاجة لتصحيح هذا المفهوم في كل مرة، إلى أن ظهر مفهوم جديد للديمقراطية

1- عبد المجيد برابح، **الديمقراطية التشاركية**، المرجع السابق، ص104.

تحت تسمية الديمقراطية التشاركية كمفهوم ليصحح العديد من النقائص التي كرستها الديمقراطية التمثيلية دون أن يلغيها، عن طريق التفاعل، والتجاوب مع معطيات اجتماعية جديدة تتطلب آليات للتعبير عن حاجاتها، ومطالبها، وإيجاد حلول لها لا توجد في الديمقراطية التمثيلية[1]، وعندما يتعلق الأمر بمفهوم مصطلح يكون من الضروري التطرق إلى مختلف التعاريف التي تناولت مضمونه.

أولا:مفهوم الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية من بين المفاهيم الحديثة التي أخذت حيزا كبيرا من البحث والتحليل، لما يغطيه المفهوم من الكثير من المجالات، والممارسات التي ترتبط بعديد المفاهيم لذلك تنوعت، واختلفت محاولات تعريفه.

فهناك العديد من الباحثين من طرح مفاهيم للديمقراطية التشاركية، انطلاقا من فكرة ترتكز أساسا على عملية إنتاج القرار التي تعد جزءا من التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع العالمي، والتي نذكر على سبيل المثال منها:

تُعرف الديمقراطية التشاركية على أنها عملية ترتكز أساسا على المشاركة الواسعة للمواطنين في إطار توجهات، وعمل النظام السياسي[2].

وتُعرف الديمقراطية التشاركية على أنها نتيجة لجملة الممارسات، والإجراءات، والتدابير التي تُمَكِن المواطن عبر آليات قانونية لصنع القرارات، مساهمة منه في تحسين نوعيتها، وزيادة مستوى فعاليتها[3].

وحُدد مفهوم الديمقراطية المحلية على أنها آلية لتوسيع مشاركة المواطنين المحليين في عملية صنع القرارات، بما يمكن من الوصول إلى تحقيق الخدمات الأساسية، وتحسينها،

1- مولود عقبوبي، **الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر**، مجلة القانون، العدد06، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، جوان 2016، ص203.

2- A.A. Adegboye, **Consolidating Participatory Democracy in Africa: The Challenges and the Way forward**, European Scientific jornal, vol 9, No2, januray 2013, p244.

3- Martina Trettel et auters, **innovation démocratique et démocratie participative dans la region alpine**: rapport comparatif (Balzano:Eurac Research), 2017, p05.

وكذلك وضع الأولويات المتعلقة باحتياجات المواطنين في الاعتبار [1].

ومن خلال المفهوم يتبين أن الديمقراطية التشاركية يمكن أن تأخذ اسم الديمقراطية المحلية لارتباطها بالأقاليم المحلية، من خلال المجالس المحلية المنتخبة، حيث أن المواطن لا تنتهي مهمته في المشاركة السياسية، بمجرد انتخاب أعضاء الهيئة المحلية بل يبقى على اتصال، وتواصل مع الهيئة المحلية، ويشارك في صنع القرارات.

هناك من يعرف الديمقراطية التشاركية على أنها عملية تستهدف دمقرطة الديمقراطية نفسها، من خلال الآليات الجديدة التي تكرسها، وتسمح بمشاركة المواطن في عملية تشاورية، تفاعلية داخل مجلس الجماعة [2].

وهناك من يرى أن الديمقراطية التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع الديمقراطي المفتوح، الذي يعتمد على المواطن كعنصر مهم في عملية صناعة القرارات التي تؤثر في حياته سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة يتم انتخابها سواء على المستوى المحلي، أو على المستوى الوطني، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم، وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة [3].

وكما تُعرف أيضا على أنها: :«**حق الشعب في حكم نفسه بنفسه مباشرة، أو بواسطة نوابه، أو ممثليه، فللشعب السيادة، والسلطة في الدولة كما يمارس كافة مظاهرها لتنظيم، وسير حياته بما يحقق أهداف الصالح العام في المجتمع، وهي تعتبر كأسلوب حياة، وطريقة ممارسة سلطة صناعة القرارات في الدولة**»[4].

1- عن تقرير المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وبيت الخبرة البرلماني ، **تقييم الديمقراطية المحلية**، مصر، 2009، ص23.
2- عصام بن الشيخ و الأمين سويقات، **إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي**-حالة الجزائر والمغرب-، مقال من كتاب، بوحنية قوي، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية(دراسة حالة تونس،الجزائر،المغرب أنموذجا)**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص54.
3- صالح زياني، **تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر**، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص58.
4- عمار عوابدي، **مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الاداري الجزائري**، د م ج ، الجزائر، 1984، ص15.

يتبين من خلال التعاريف السابقة لمفهوم الديمقراطية التشاركية على أنها شكل جديد من أشكال الديمقراطية، التي جاءت لتتدارك عيوب، ونقائص الديمقراطية التمثيلية، وذلك بإعطاء الفرصة لجميع أفراد المجتمع بحقهم في المعلومة، والاستشارة، والتشاور للمشاركة في تسيير شؤونهم، عن طريق المساهمة في صنع القرارات وفق آليات قانونية تنظم هذه العلاقة.

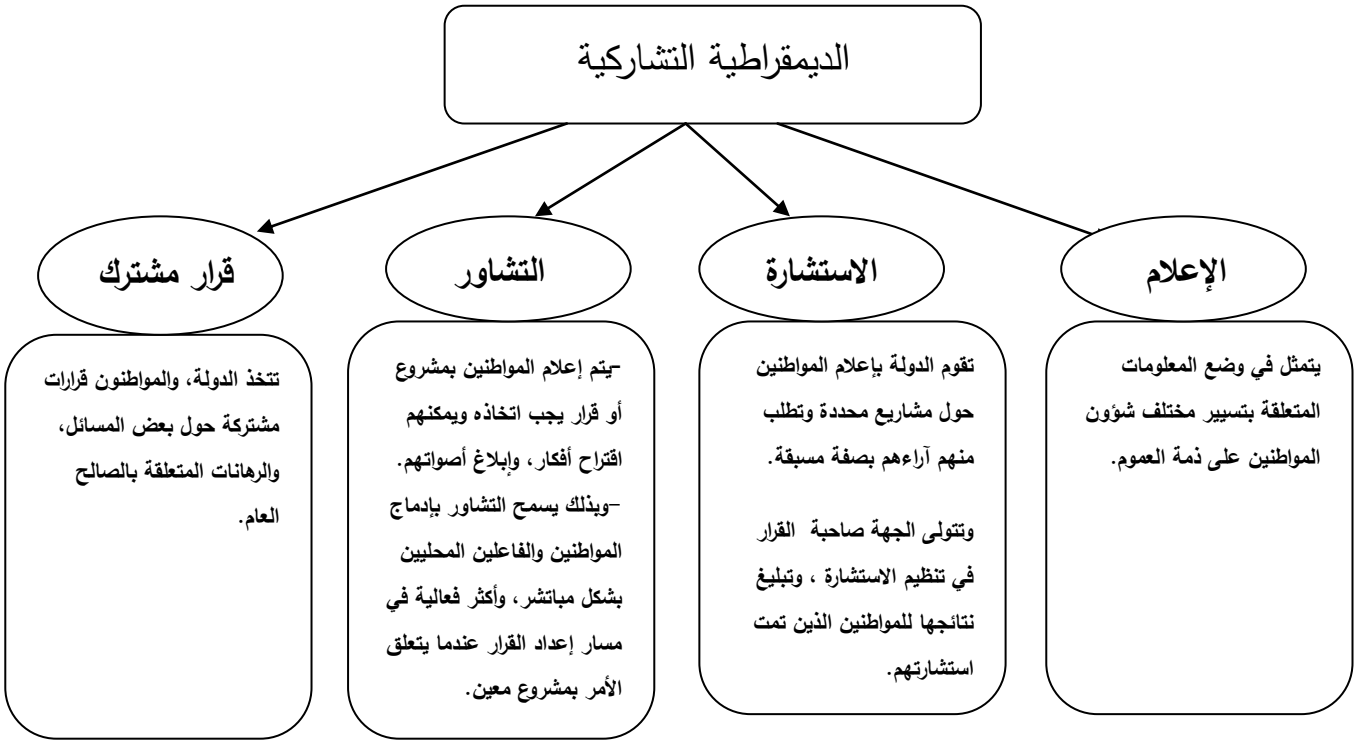

رسم بياني يبين مفهوم الديمقراطية التشاركية[1].

ثانيا:أهداف وأسس بناء الديمقراطية التشاركية

1-أهداف الديمقراطية التشاركية:

تسعى الديمقراطية التشاركية إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تختلف حسب طبيعتها، في إطار ملموس يشعر المجتمع من خلاله بالتقدم الذي تم إحداثه من خلال مشاركتهم في مجالات التنمية المحلية، والوطنية، ويمكن تصنيف الأهداف حسب طبيعتها إلى ما يلي:

1- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية،**الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي**،تم الاطلاع على الموقع الالكتروني يوم 25ماي 2018 على الساعة 19:10. http//:www.ogptunisie.gov.tn/images/OGPfinale2.pdf.

أ- أهداف ذات طابع سياسي، واجتماعي

يمكن أن ترتبط أهداف الديمقراطية التشاركية بتحقيق أهداف ذات طابع السياسي حيث تُمكن من تجاوز الآليات التي تضمنها الديمقراطية التمثيلية، فالديمقراطية التشاركية آلية لتعلم قيم المواطنة من خلال الإنخراط والمشاركة التي تتيح الفرصة لممارسة الديمقراطية السياسية، وتدعيم الرقابة الشعبية.[1]

ويظهر الهدف الإجتماعي للديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المواطنين في كل ما يتعلق بشؤونهم مما يؤدي إلى تحسين التماسك الإجتماعي، الذي يُعد شكل من أشكال تعلم المسؤولية الجماعية في جميع مراحل صنع القرار بدءا من التعبير عن المطالب، والحاجات، ومناقشة البدائل إلى حين اتخاذ القرار.[2]

ب-أهداف ذات طابع إداري:

يتمثل الهدف الإداري الذي يمكن أن تحققه الديمقراطية التشاركية انطلاقا من فكرة تقريب الإدارة من المواطن في إطار نظام اللامركزية الإدارية الذي يسمح بتحسين اتخاذ القرارات، ومنع نشوب النزاعات، وتحقيق العقلانية في الحلول المقترحة في إطار الحوكمة المحلية[3].

تسعى الديمقراطية التشاركية في هذا الإطار إلى تحفيز المواطن على المبادرة من خلال فتح مجال التعاون مع الجهات الرسمية، ودعمها، وإحداث ثقة بين الإدارة، والمواطن بواسطة الآليات الرقابية التي تضمنها الديمقراطية التشاركية[4].

ج- أهداف ذات طابع اقتصادي:

تهدف التشاركية إلى رفع الكفاءة، والتنمية على المستويين الوطني، والمحلي، وذلك عن طريق تشارك بين الحكومة، والمواطنين، وتجدر الإشارة إلى أن المشاركة مطلب

1- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، **الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي**، المرجع السابق، ص13.

2- طلعت محمود منال، **التنمية والمجتمع(مدخل نظري لدراسات المجتمعات المحلية)**، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، مصر،2001، ص ص 246-247.

3- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، المرجع السابق، ص12.

4- محمد أمين لعجال أعجال و محرز مبروكة، **تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية**، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 1و2 ديسمبر 2015، ص18.

اقتصادي تنموي، فبدونها تضطر جماعات المجتمع للمطالبة بالعائدات السريعة، والمادية للمشاريع التنموية[1].

اعتبر المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية رقم 10/11، توسيع مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي، عبر استشارتهم حول الخيارات المتعلقة بالتهيئة، والتنمية[2].

د- أهداف ذات طابع أخلاقي:

ترتكز التنمية الشخصية للفرد في عملية صنع القرار أساسا على مبدأ المشاركة الشعبية، هذه الأخيرة تتفق، والمبادئ التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في المادة الأولى منه على أن البشر جميعا متساوون، في الكرامة والحقوق[3] لذا فإن كرامة الأشخاص متصلة بالعديد من الحقوق في مقدمتها المشاركة في تنمية المجتمع التي لها آثار إيجابية على المواطن.

تساهم الديمقراطية التشاركية في إرساء، وتأكيد مختلف القيم الخاصة بالمحافظة على المال العام من كل أشكال الفساد كالرشوة، وتبديد الأموال العمومية، وتخريب الممتلكات، ويتحقق ذلك من خلال ترشيد وعقلنة الإدارة، وتعديل السياسات، والبرامج[4].

2- أسس بناء الديمقراطية التشاركية:

يستلزم لقيام الديمقراطية التشاركية توفر مجموعة من الأسس، والمتطلبات التي لم تتأتى من العدم، وإنما كانت نتيجة لتطور، ورغبة في تجسيدها، وتفعيلها من أجل أن يستوي البناء الديمقراطي التشاركي، والذي لا يتحقق إلا من خلالها وهي[5]:

أ- تأكيد سلطة الشعب، وسيادته

تتأكد سيادة الشعب، وسلطته كحتمية لقيام الديمقراطية التشاركية من خلال جعل الشعب مصدر كل سلطة عن طريق عملية الانتخابات الحرة، والنزيهة على

1- أحمد مصطفى، **تنمية المجتمعات المحلية (نموذج المشاركة في إطار نفاذ المجتمع)**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر،1994، ص ص 131-132.

2- عرض أسباب مشروع قانون البلدية رقم 10/11 قبل صدوره.

3- المادة الأولى، **من الاعلان العالمي لحقوق الانسان**، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،

4- محمد أمين لعجال أعجال و محرز مبروكة، **تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية**، المرجع السابق، ص18.

5- ابراهيم لونيسي، **التجربة الديمقراطية في الوطن العربي(الجزائر نموذجا) 1952-1992**، أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2004، ص ص 16-17.

المستوى الوطني، والمحلي، وذلك ما يستلزم إشراك المواطن في عملية صنع القرار على مستوى المؤسسات السياسية التي ينتخبها.

عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تبني فكرة الديمقراطية التشاركية تجسيدا لمؤشرات الحكم الراشد الذي يكرس لسيادة الشعب من خلال مجموعة من النصوص الدستورية سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى المحلي، فالمادة رقم 7 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على أن «**الشعب مصدر كل سلطة.**

السيادة الوطنية ملك للشعب وحده»، وتتجسد ممارسة السيادة الوطنية عن طريق المجلس المنتخب الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات بنص المادة رقم 15 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وتنص المادة 17 من الدستور على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، إشارة إلى تبني الدولة للإنتخاب كآلية لتولي السلطة على المستوى المحلي في ظل الديمقراطية التشاركية التي تعتمد على إشراك المواطن في التسيير.

ب- فتح المجال أمام المجتمع المدني:

يتميز النظام الديمقراطي عن غيره من الانظمة بفتح المجال امام مختلف التيارات، والاتجاهات الفكرية، والإيديولوجية بالنشاط السياسي، أما الديمقراطية التشاركية فترتكز على تفعيل مشاركة كافة فئات المجتمع وِفق آليات قانونية.

تعمل الدولة الجزائرية على تدعيم المقاربة التشاركية في إطار المجتمع المدني، فنجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة رقم 17 من قانون الجمعيات رقم 06/12 تنص على أن الجمعية «...**مؤهلة للتصرف لدى الإدارات العمومية والقيام بكل نشاط شراكة لدى السلطات العمومية متعلق بهدف إنشائها** »، وفي نفس التوجه فقد نص قانون البلدية رقم 10/11 في الفصل الخامس منه على

حتمية إيجاد الأطر القانونية المناسبة لإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم، في إشارة إلى الجمعيات، والأحزاب السياسية، باعتبارها الفضاء الأمثل لتأطير المواطنين للتعبير عن مطالبهم.

يحتل العمل الجمعوي كعنصر من المجتمع المدني مكانة هامة في تدبير الشأن العام، وتسهيل إشراك المواطنين في عملية التنمية، والمساهمة في اتخاذ القرارات[1]

ج- تعميق مفهوم المواطنة:

وهي مؤشر مهم جدا أساسه مبني على فكرة المواطنة التي هي الشعور بالإنتماء إلى الوطن، بها يتمتع المواطن بالعضوية الكاملة على نحو يتساوى فيه مع من يعيشون في الوطن نفسه في الحقوق، والواجبات دون تمييز، كما يتسامح الجميع تجاه بعضهم البعض[2].

تجسدت قيم المواطنة بموجب النص الدستوري الذي أسس لقيم المساواة، وعدم التمييز حيث تنص المواد 32-34-36، من دستور 2016 على أن المواطنين متساوون أمام القانون، ولا يمكن التمييز بينهم لأي سبب كان أساسه المولد، أو العرق، أو الرأي...إلخ، وتحقيقا لذلك عملت الدولة على ترقية التناصف بين الرجال، والنساء في سوق الشغل.

عمل المشرع على تأكيد توجه المؤسس الدستوري بتجسيد قيم المواطنة فنجد نص قانون البلدية رقم 10/11 في المادة الثانية تنص على أن البلدية هي قاعدة اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

1- محمد أمين أوكيل، **عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر:بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل**، مجلة القانون، العدد رقم 9، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، ديسمبر 2017، ص103.
2- محمد عثمان الخشت، **تطور المواطنة في الفكر السياسي الغربي**، مجلة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العدد 20، مسقط، عمان، 2007، ص30.

د- التداول السلمي على السلطة:

يشكل التداول على السلطة بطرق سلمية جوهر النظام الديمقراطي، هدفه القضاء على فكرة الإحتكار التي تقتل عملية الإبداع، والتجديد في حياة المواطن، وتسمح في كل عملية تجديد لمختلف المؤسسات السياسية المختارة عن طريق الانتخابات بتجسيد فكرة التشاركية التي لا تنتهي بمجرد اختيار المجالس المنتخبة بل تتعدى إلى عملية المتابعة والتقييم لأداء المنتخبين خلال العهدة الانتخابية التي تكون لهم السلطة، والقدرة على التجديد لهم، أو تنحيتهم لصالح منتخبين جدد.

و-تحقيق العدالة الاجتماعية:

تختلف صور تحقيق العدالة الاجتماعية التي تعتبر من متطلبات الديمقراطية التشاركية لما تتضمنه من عدالة في توزيع الدخل القومي، والثروات، والضرائب العامة، بقدر من العدالة خاصة على مستوى المجالس المحلية التي تجسد صورة اللامركزية[1] على عكس النظام المركزي الذي يعطي الاهتمام للعاصمة، والمدن الكبرى على حساب بقية الأقاليم[2].

يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص، وحق الحصول على المعلومة دون تمييز...فبدونها لا معنى للحقوق، والحريات، وتجسيدا لحق الحصول على المعلومة فقد كرسها المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2016 حيث تنص المادة رقم 51 على أن الحق في الحصول على المعلومات، والوثائق، والإحصائيات مضمونة للمواطن .

هـ- التقليل من التعقيدات البيروقراطية:

يُعد فتح مجال المشاركة لمختلف فئات المجتمع، ومختلف التنظيمات، والهيئات يسمح بالكشف عن الكثير من الحقائق، في إطار عملية الرقابة في شكلها الشعبي، سعيا الى تنظيم المواطن وتكوينه سياسيا، والحد من احتكار السلطة من طرف فئة معينة، ففي إطار اللامركزية التي تعني المرونة، والحركة، والنشاط،

1- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري- النشاط الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص81.
2- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص62.

والمشاركة في اتخاذ القرار[1]، وتعتبر النظام الذي تتجسد فيه الديمقراطية التشاركية التي تعمل على التقليل من التعقيدات البيروقراطية من خلال« قرب المسؤولين من المواطنين بما يسمح لهم باتخاذ القرارات بسرعة، وبدقة متكيفة مع حاجياتهم »[2].

إضافة إلى ما تضيفه التشاركية من امتيازات اجرائية كالمبادرة، التفويض، المشاورة، التفاعلية، المساهمة المواطنية المباشرة، المحاسبة، المراقبة، المتابعة، والتقييم....، للقضاء على الخيارات البيروقراطية، والتعقيدات الاجرائية المعرقلة للأهداف التنموية[3].

الفرع الثاني:

علاقة مصطلح الديمقراطية التشاركية ببعض المفاهيم

تتصل الديمقراطية التشاركية ببعض المفاهيم ذات الصلة بها، خاصة تلك المتعلقة بنظم الحكم، والتسيير على جميع المستويات، والتي تتشارك معها في بعض النقاط، وبها تزيد وضوحا، وترجمة على أرض الواقع، وهنا لابد من الربط بينها في سياق يمكن أن يقود إلى توضيحها أكثر، حيث يكون من الضروري المرور بدراسة الدلالات، والمضامين المفاهيمية للمصطلحات، والمفاهيم التي تم الاستدلال بها على سبيل المثال لا الحصر كالحكم الراشد، ونظام اللامركزية، ومؤسسات المجتمع المدني حتى تكون الدراسة أكثر تأسيسا، وأقرب للإستيعاب.

أولا:الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد

تُحدد العلاقة بين الديمقراطية التشاركية، والحكم الراشد كمفهوم جديد ظهر في مجال تسيير الشؤون السياسية الحديثة، عن طريق الدراسة التحليلية لمفهوم الحكم الراشد ثم توضيح علاقته بمصطلح الديمقراطية التشاركية.

1- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص184.
2- Farid Ouabri, **droit administratif**, O P U, Algérie, 2017, p42.
3- مولود عقبوبي، **الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر**، المرجع السابق، ص212.

1-تعريف الحكم الراشد

يُعد مصطلح الحكم الراشد من المصطلحات الجديدة في الحقل السياسي، والإداري، والمتعلق بإدارة التسيير، ودواليب الحكم، ويتكون من كلمتين: الحكم، الراشد، ولإعطاء تعريف شامل له، لابد من التطرق إليه من الناحية اللغوية، ثم من الناحية الإصطلاحية.

أ- الحكم الراشد لغة

- تعني كلمة الحكم بضم الحاء، وتسكين الكاف، وضم الميم في اللغة العربية العلم والتفقه... وحكم بفتح الحاء وضم الكاف، حكما أي صار حكيما.
- وكلمة الراشد: اسم فاعل من الفعل رشد وتعني المستقيم على طريق الصواب[1]
- تعرف كلمة الحكم الراشد عدة مرادفات: الرشادة، الحاكمية، الحكم العقلاني، الحوكمة، الحكم الصالح، الحكم الجيد، وبالانجليزية "good governance".[2]

ب- الحكم الراشد اصطلاحا:

ظهر مصطلح الحكم الراشد في اللغة الفرنسية في أواخر القرن 13 في مجال الأدبيات السياسية كمرادف لمصطلح الحكومة، واستعمل سنة 1978 في المجال القانوني، إلى أن أصبح يستعمل في العديد من المجالات مرادفا لمفهوم واحد وهو«**عدم استبعاد أي عنصر من النشاط الانساني في عملية التنمية**»[3].

أخذ مصطلح الحكم الراشد العديد من التعاريف المختلفة نظرا لتغطيته جملة واسعة من الممارسات، والتجارب التي تعتمد على اعتبارات تختلف من باحث إلى آخر، ومن مؤسسة إلى أخرى، وهذا حسب الزاوية التي ينظر إليها للمفهوم، ومن أهم التعريفات في ذلك نذكر ما يلي:

1- معجم المعاني الجامع،قاموس عربي عربي على الموقع - https://www.almaany.com تاريخ الاطلاع 18 ماي 2018.

2- حمزة برابح ، **الحوكمة المحلية كآلية لتسيير الجماعات المحلية في الجزائر**، مقال من كتاب، عدد من الباحثين،إشراف بوحنية قوي، **حوكمة التنمية المستدامة**، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2017،ص35.

3- فؤاد جدو،**"التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر"**، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر (واقع و تحديات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،الجزائر،17/16 ديسمبر 2008، ص6.

تعريف البنك الدولي للحكم الراشد، أو الحكم الصالح الذي طرحه كمفهوم سنة 1989 بأنه « **الوسيلة التي تتم بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية، والاجتماعية من أجل التنمية**»[1]

أخذ مصطلح الحكم الراشد عام 1998 شكل جديدا أساسه تحديد كفاءة الدولة التي تتدخل في مجالات معينة، ولا تتجاوزها، وحسب قدرتها من جهة، ومن جهة ثانية تعمل الدولة على تفعيل عمل المؤسسات العامة بتحسين أدائها، في إطار خلق التنافسية بينها، ومحاربة الفساد بتعزيز المشاركة، وتوسيع نطاق تطبيق اللامركزية[2].

وكما عرفه كذلك البرنامج الإنمائي لهيئة الأمم المتحدة على أنه « **الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتحسين نوعية معيشة المواطنين، ورفاهيتهم، وذلك برضاهم، وعبر مشاركتهم، ودعمهم** »[3]، أما الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فقد تطرقت إلى تعريف الحكم الراشد من منطلق قدرة الحكومة على الحفاظ على السلم الاجتماعي، وضمان النظام بتطبيق القانون، والترويج له من أجل خلق الظروف الضرورية للنمو الاقتصادي، بضمان الحد الأدنى من التأمين الاجتماعي[4].

هناك من يعرف الحكم الراشد على أنه الحكم الذي يستطيع ضمان حاجات المجتمع في الوقت الراهن، وحاجيات الأجيال القادمة، وهذا من منظور التنمية المستدامة، ولا يكون ذلك إلا إذا أدرك الحاكم ضروريات التنمية الاقتصادية، وأثارها على المجتمع[5].

1- وداد علو، **إشكالية تمويل الجماعات الاقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص185.

2- عبد النور ناجي، **دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر"دراسة حالة الأحزاب السياسية"**، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013، ص108.

3- ليلى بن حمودة، **المجتمع المدني والحكم الراشد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011، ص68.

4- عبد النور ناجي ، **دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر"دراسة حالة الأحزاب السياسية"**، المرجع السابق، ص107.

5- محمد غربي، **الديمقراطية والحكم الراشد"رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"**، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2011، ص7.

وهناك من يعرف الحكم الراشد بأنه المشاركة التي تجمع بين الحكومة المركزية، والهيئات المحلية، بحيث إذا ما اجتمعت بشكل صحيح اقترن اجتماعها، ووجودها مع ممارسة الحكم في إطار احترام حقوق الإنسان، وكرامته، وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[1]

نجد أن المشرع الجزائري، ومن خلال القانون التوجيهي للمدينة استعمل مصطلح الحكم الراشد حيث تنص المادة رقم 8 الفقرة 2 من القانون على أنه الآلية التي « ... **تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن، وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية**»[2].

وهناك كذلك من يرى أن الحكم الراشد فكرة تدور حول عملية صنع القرار، على جميع المستويات، خاصة فيما يتعلق بإدارة الأعمال الداخلية، أو على المستوى الدولي.[3]

يتبين من خلال التطرق لمختلف التعريفات للحكم الراشد بشتى أبعاده السياسية، الإقتصادية، والإدارية، والإجتماعية أنه المجال المهتم بالجانب الإصلاحي في الحكم، والمتعلق بعملية التنمية بشكل عام، وتمييزه عن كل ما هو سيء.

أما عن العلاقة التي يمكن أن تجمع بين الحكم الراشد، والديمقراطية التشاركية، فهي علاقة تكاملية حيث أنه لا يمكن الحديث عن نظام ديمقراطي دون حكم راشد يضمن فيه تحقيق أهداف الديمقراطية، وكذلك لا يمكن تصور الحكم الراشد إلا في ظل النظام الديمقراطي، فالحكم الراشد قائم على مشاركة الفرد في كل المجالات التي تخص مجتمعه، ويساهم في الحياة السياسية فهو بذلك محور جميع العمليات لذا فهو فاعل أساسي في تكريس الديمقراطية التشاركية عن طريق مؤسسات شرعية منظمة سواء كانت المجتمع الدني، أو مؤسسات منتخبة حيث يلعب الإنتخاب دورا محوريا في

1- نوفل قاسم علي الشهوان، **مقومات الحكم الراشد في استدامة التنمية العربية**، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، العراق، 2010، ص49.

2- القانون رقم 06/06، **المتضمن القانون التوجيهي للمدينة**، المؤرخ في 20فبراير2006، ج ر ج ج، العدد15، الصادرة في 12 مارس 2006، ص18.

3- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، المرجع السابق، ص ص 134-135.

تعزيز المشاركة، والمساءلة، وهي صفات إدارة الحكم الراشد[1].

وعليه فإن قيام النظام على أساس الحكم الراشد هو تكريس، وتطبيق للديمقراطية التشاركية.

ثانيا:الديمقراطية التشاركية ونظام اللامركزية الإدارية(نظام الإدارة المحلية)

يهدف نظام اللامركزية الإدارية إلى تقريب الإدارة من المواطن، وتمكينه من المشاركة في تسيير شؤونه المحلية عن طريق إيصال صوته إلى السلطات الإدارية [2].

يُعترف للديمقراطية التشاركية على أنها تُشكل مكونا، وبعدا رئيسيا لمفهوم اللامركزية الإدارية لعدد كبير من دول العالم التي تبنتها كأسلوب للتسير في مختلف هيئاتها، وكياناتها اللامركزية[3]، وتعد الجزائر من بينها.

تبنت الدولة الجزائرية نظام اللامركزية الإدارية كنظام للتسيير إلى جانب نظام المركزية منذ أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية المستقلة إلى غاية دستور 1996 المعدل سنة 2016 بالقانون رقم 01/16 حيث عرف نقلة نوعية في تبني نظام اللامركزية الإدارية الذي أسس لدعائم جديدة تعتمد على إشراك المواطن في التسيير تحت ما يسمى بالديمقراطية التشاركية مؤكدا على أن المجالس المنتخبة هي الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، وقاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[4] من خلال تنظيم إداري يترجم هذه المشاركة ممثلا في البلدية، والولاية لتجسيد تواجد الدولة على المستوى الإقليمي.

1-البلدية:

جسد الدستور الجزائري أن البلدية هي الجماعة القاعدية في نظام اللامركزية، ومن خلالها أرسى مجموعة من المبادئ المتعلقة بالمجالس الشعبية المنتخبة في نص المادة 2/15 من الدستور، والتي تنص على أن «**المجلس المنتخب هو الإطار الذي**

1- صبرينة عجابي، **العلاقة بين الحكم الراشد والمواطنة الفاعلة في تحقيق التنمية**، مجلة المجلس الدستوري، العدد التاسع، الجزائر، 2017، ص ص 142-143.

2 -Pauline Turk , **théorie général du droit constitutionnel**, 2éme éd, Gualino, Paris ,2009, p26.

3- منير مباركية، **التعاون اللامركزي وتكريس الديمقراطية التشاركية:الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الحادي عشر، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص270.

4- المادة 17، من الدستور الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق، ص8.

يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.» وهذا أيضا ما تأكد تجسيده فعلا في قانون البلدية رقم 10/11 في مادته الأولى حيث تنص على أن:«**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.**

وتتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة.وتحدث بموجب قانون»[1]

تعتبر البلدية قاعدة اللامركزية المتمتعة بالاستقلالية المالية، والإدارية، والمسيرة من طرف مجلس منتخب، والذي يستمد شرعيته من الانتخابات، ويمارس صلاحياته بموجب القانون من أجل خدمة المواطن، فهي كإطار مؤسساتي وجدت من أجل ممارسة الديمقراطية المحلية، أو الديمقراطية التشاركية.

2-الولاية:

تعتبر الولاية في التنظيم الإداري الجزائري من المؤسسات الهامة التي تشكل هيكل النظام اللامركزي، التي وُجدت من أجل الاهتمام بالمصالح المحلية على مستوى الإقليم الذي يتكون من مجموع البلديات.

فالولاية كمؤسسة في بناء الدولة، وأحد هياكلها في التقسيم الاداري تكرست من خلال الدستور باعتبارها جماعة إقليمية للدولة[2]، وفاعلا أساسيا في تسيير شؤون الإقليم من أجل تحقيق التنمية المحلية التي هي أساس التنمية الوطنية.

يعتبر القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية الأساس القانوني المنظم لهذا التنظيم، فقد كرس قانون الولاية في نص المادة الأولى منه على أن« **الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.**

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية، والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة...»[3]

1- المادة الأولى، من القانون رقم 10/11، المرجع السابق، ص7.
2-المادة1/16، من القانون رقم 01/16، المرجع السابق، ص8.
3- المادة الأولى، من القانون رقم 07/12، المرجع السابق، ص9.

تنص المادة 12 من قانون الولاية على أن « **للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي...** » وهذا اعتراف صريح من المشرع، بأن الولاية يسيرها مجلس منتخب من طرف المواطنين المحليين تعبيرا عن الديمقراطية في إطار المشاركة في تسيير الشؤون المحلية.

وبذلك فإن المجلس الشعبي الولائي هيئة تجسد طبيعة اللامركزية للولاية، وتجسد الديمقراطية، ومبدأ المشاركة الشعبية[1].

وعليه فإن نظام اللامركزية الإدارية على تعدد تقسيماته، واختلافها هو الإطار العام الذي يمكن أن تتجسد فيها الديمقراطية التشاركية بجميع أبعادها من بعد محلي، جهوي، فني، وجواري[2].

ثالثا:الديمقراطية التشاركية ومنظمات المجتمع المدني

يعد مصطلح المجتمع المدني من بين المصطلحات التي عرفت انتشارا واسعا على جميع المستويات المتعلقة أساسا بالدولة، ونظام الحكم، والتسيير، وبالرغم من انتشار هذا المصطلح إلا أن هناك صعوبة لضبط مفهوم له لعدة اعتبارات تاريخية، سياسية، اقتصادية، واجتماعية.

يعتبر اتساع انتشار الديمقراطية من بين العوامل المهمة التي استفاد منها مفهوم المجتمع المدني، ويظهر مصطلح الديمقراطية التشاركية في مقدمتها.

تعتمد الديمقراطية التشاركية على آليات أبرزها مشاركة المواطن في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية، وبسيطة تمثل مصالحهم كمنظمات المجتمع المدني التي تساهم في تأطير أهم عنصر في عملية التنمية، ألا وهو العنصر البشري، إذ يعد الإطار الذي يساهم في ترسيخ العديد من القيم على رأسها تحمل المسؤولية، وبالتالي التمهيد لإحلال الديمقراطية التشاركية[3] على أساس فكرة مفادها أن

1- عمار عوابدي، **القانون الاداري**، د م ج، الجزائر، 1990، ص255.

2- منير مباركية، **التعاون اللامركزي وتكريس الديمقراطية التشاركية:الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري**، المرجع السابق ص271.

3- صالح زياني، **تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر**، المرجع السابق، ص58.

المجتمع المدني يمثل الإطار الذي يعبر فيه المواطن عن آرائه، والوسيلة التي تمكنهم من طرح قضاياهم، سارعت العديد من الدول، ومن بينها الجزائر إلى توفير آليات قانونية تشجع عمل المجتمع المدني، وتفعيل دوره في عملية التنمية، وخدمة المواطن عن طريق مبادرات مختلفة في إطار ما يسمح به القانون.

تبرز علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية التشاركية أساسا من خلال أن المجتمع المدني وسيلة من وسائل تنفيذ الديمقراطية التشاركية من خلال المشاركة في اتخاذ القرار، وضمان الشفافية، والمراقبة[1]، وكون منظمات المجتمع المدني أساس تكوينها، وإدارتها من مواطني الدولة، أو الإقليم الذين يشاركون في صنع القرارات، وهذا ما يتماشى، ومقتضيات الديمقراطية التشاركية يعني أن العلاقة علاقة تكاملية.

المبحث الثاني:

علاقة حقوق المواطنة بالممارسة الانتخابية كآلية للمشاركة السياسية في الجزائر.

تُعد المشاركة السياسية الفعالة التجسيد الصادق للديمقراطية في واقع الممارسة السياسية، والمشاركة السياسية الواعية هي الوسيلة التي تعكس روح المواطنة الصالحة لدى أفراد المجتمع، وتنمي لديهم روح المسؤولية.

تعتبر المشاركة السياسية أبسط حقوق المواطنة، وتُعد قيمة راسخة تُمكن من التمييز بين النظم السياسية الديمقراطية التي تقوم على أساس المواطنة، وبين النظم الإستبدادية التي تقوم على أساس التسلط، وتلعب المشاركة السياسية دورا بارزا في حياة المواطنين كقيمة ثابتة، وركيزة أساسية[2] خاصة إذا ما تعلق الأمر بالإنتخاب الذي يعتبر الصورة المعبرة عن المشاركة السياسية بامتياز.

يُعد الإحساس، والشعور الذي تفرضه قيم المواطنة في الإختيار الحر، والمسؤول عن طريق العملية الانتخابية لأكبر دليل على وعي المواطنين بأهمية المشاركة السياسية،

1- الأمين سويقات، **دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2017، ص250.

2- محمد أمين لعجال أعجال، **إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2007، ص244.

والممارسة الانتخابية التي ظلت، ولفترة طويلة المعنى الحقيقي للديمقراطية التي على أساسها تتشكل العديد من المؤسسات، والهيئات في الدول التي تتبنى الديمقراطية كنظام للحكم، ومن بينها الجزائر التي تعتبر من الدول التي نصت في دساتيرها أحكاما، ونصوصا تُكرس للحقوق، والحريات العامة، وربطها بقيم المواطنة.

إن تبني فكرة المواطنة في المنظومة القانونية الجزائرية، كان له الأثر البالغ على عديد المفاهيم، أهمها الممارسة الإنتخابية، وهذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال:

المطلب الأول: ماهية المواطنة.

المطلب الثاني: دور الممارسة الانتخابية المحلية في تكريس حقوق المواطنة في الجزائر.

المطلب الأول:

ماهية المواطنة

يُعتبر مصطلح المواطنة من بين المفاهيم ذات الدلالة الواسعة، والعميقة، والذي لقي اهتماما كبيرا من طرف الباحثين على اختلاف توجهاتهم خاصة في ظل التطور الملحوظ الذي عرفته الحقوق، والحريات في ميدان الممارسة السياسية، والذي جعل من المصطلح يرتبط بعديد المفاهيم خاصة في عصرنا الحاضر (كالحكم الراشد، الانتخاب، الجنسية، الهوية، البيئة...إلخ)،« كما ارتبط عبر التاريخ بحق الممارسة أو المشاركة في النشاط الإقتصادي، أو الحياة الإجتماعية، وأخيرا المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارت، فضلا عن المساواة أمام القانون»[1] لذا فإن تناولها بدقة يتطلب دراسة مفهومها بصفة متكاملة لغة، واصطلاحا، وذلك لضبط مفهوم المصطلح جيدا، والتطرق إلى أهم الأسس، والقيم التي يقوم عليها المصطلح من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المواطنة.

الفرع الثاني:أسس وخصائص المواطنة.

1- علي خليفة الكواري، **مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية في المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية**، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص15.

الفرع الأول:

مفهوم المواطنة.

تعد المواطنة مفهوم له أساس فلسفي قديم، إلا أنها في أغلب الدول خاصة العربية منها تعاني إشكالية مدى توافقها مع الأطر الدستورية للدول من ناحية، ومن ناحية أخرى تشكل مشكلة بنيوية في العمق أكثر من كونها مشكلة مصطلح باعتبارها من المواضيع المهمة في التاريخ السياسي، والاجتماعي، وكذا في البناء الدستوري، والسياسي، لأية دولة[1]، ونظرا لارتباط مفهوم المواطنة بعديد المجالات مما يجعل منه مصطلحا ذا طبيعة مرنة، وحركية متعددة الأبعاد، والقيم، والمداخل تجعل من عملية ضبط مفهوم موحد له من الأمور الصعبة نظريا، وعمليا[2] إلا أن لاستيعاب أي مصطلح لابد من تخصيصه بالدراسة من الجانب اللغوي، والجانب الاصطلاحي.

أولا:المعنى اللغوي للمواطنة

المواطنة مصدر من الفعل واطن، يطن، وطنا، ويعني أقام به.

فالمواطنة تعني في اللغة العربية المنزل أو المكان الذي يقيم به الانسان، فهو موطن الانسان ومحله، ومن هذا المعنى أخذ مفهوم الوطنية[3].

تعرف المواطنة في اللغة الانجليزية بـ (Citizenship) وفي اللغة الفرنسية بـ (Citoyenneté)، وهذه المصطلحات ترتبط ارتباطا تاريخيا بمفهوم الدولة في كل من أثينا، وروما.

فالأصل اللاتيني لكلمة مواطن قد يوصل بصورة أدق إلى معنى كلمة مواطنة، انطلاقا من كلمة citizen، citoyen، اشتقتا من كلمة civitas اللاتينية الأصل والتي في معناها المواطن ساكن المدينة أي أن فكرة المواطنة انطلقت من مسألة الإقامة بلفظة citzen في

1- صبرينة عجابي، **العلاقة بين الحكم الراشد والمواطنة الفاعلة وتحقيق التنمية**، المرجع السابق، ص147.
2- كريم خلفان، **الثقافة الدستورية المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية**، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 5، جامعة وهران2، الجزائر، 2016، ص40.
3- ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، الجزء 15، دار صادر للطبع والنشر، بيروت، لبنان،2000، ص239.

الانجليزية، أما في اللغة الفرنسية فكلمة المواطن citoyen مشتقة من المدينة cité أي المواطنون الذين يتمتعون بحقوق في إطار المدينة[1].

ثانيا:المعنى الاصطلاحي للمواطنة

أكدت عديد الدراسات أن مصطلح المواطنة يعود إلى عصور، وحضارات قديمة، إلا أنه عرف تطور كبيرا ليستعمل في نطاق واسع، وأعم، ولعل أهم جانب تتصل به فكرة المواطنة هو الجانب السياسي، غير أن وضع مفهوم دقيق لهذا المصطلح يبقى من الأمور الصعبة، لطبيعته، ومرونته، وحركيته المتعددة الأبعاد، والقيم.

وبالرجوع إلى المرجعيات الأولى لفكرة المواطنة نجد:

أن الفيلسوف اليوناني أرسطو أعطى تعريفا للمواطن في الفصل الأول من كتابه السياسات على أنه من« **يشارك بفعالية في الحياة العامة عن طريق ممارسة وظائف سياسية، قضائية، وقانونية**»[2].

وكما عرف عالم الاجتماع البريطاني توماس همفري مارشال المواطنة بأنها«**العضوية الكاملة، والمتساوية في وحدة سياسية**»[3].

جاءت على أساس التعريفات المرجعية السابقة العديد من المحاولات لإثراء هذا الموضوع بالدراسة والنقد، والتحليل سواء من طرف المفكرين، والباحثين، أو المنظمات، والهيئات التي على علاقة بالموضوع.

فقد عرفت دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها علاقة بين فرد، ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، من خلال مجموع الحقوق، وما يقابلها من واجبات في مرتبة من الحرية، وما يرافقها من مسؤوليات.[4]

1- حمدي مهران، **المرجع السابق**، ص63.

2- أرسطو، **السياسيات**، ترجمة أوغسطينس بربارة البولسي، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الانسانية الاونسكو، بيروت، لبنان،1957، ص117.

3- Anupama Roy, **Citizenship and Rights**: على الموقع https://pinstripepumps.files.wordpress.com.

4- علي خليفة الكواري وآخرون، **المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية**، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص30.

ولقد ورد كذلك تعريف المواطنة في في موسوعة العلوم الاجتماعية للباحث ميشال مان على أنها عضوية كاملة تثبت عن طريق المشاركة، في دولة لها حدود إقليمية[1].

وهناك من عرفها على أنها «**مكانة، أو علاقة اجتماعية بين شخص طبيعي وبين مجتمع سياسيي يقدم فيها الطرف الأول من خلال هذه العلاقة الولاء، ويقدم الطرف الثاني الحماية، ويحدد هذه العلاقة القانون**»[2].

وكما عرفت موسوعة لعلم الاجتماع للباحث جوردن مارشال المواطنة من نظرة سياسية وقانونية بأنها جملة من الحقوق التي يكتسبها الفرد في مواجهة مجموعة من الالتزامات التي يلتزم بها، وتشير أن مصطلح المواطنة اتسع مجاله عند تطبيق الديمقراطية، وتتضمن المواطنة ثلاثة عناصر مدنية، سياسية، واجتماعية[3].

ولقد استعملت المواطنة في القرن السابع عشر كأحد المفاهيم الأساسية في الفكر الليبيرالي الغربي لتجسيدها كنسق للقيم، والأفكار تم تطبيقها في الواقع السياسي، والاقتصادي، في إطار الرابطة السياسية بين الفرد، والدولة[4].

وهناك العديد من التعاريف المعاصرة التي استندت إلى مقاربات، ومنظورات مختلفة حسب آراء، وأفكار، وتوجهات أصحابها فمنهم من يرى أن:«**المواطنة مفهوم اجتماعي، سياسي،إنساني متنوع الأبعاد يتأثر بمستوى النضج الفكري، والسياسي، والتطور الحضاري، والقيم المتوارثة، والمتغيرات العالمية، والمحلية، فمن هنا تعتبر المواطنة صفة محمودة في كل مجتمع إذا ما اتصفت بثوابت، ومبادئ أساسية تصب في عزة الوطن، مثل الحقوق الدستورية، والقانونية في مختلف النواحي...**»[5].

1- ميشال مان، **موسوعة العلوم الاجتماعية:المواطنة**، تحقيق عادل مختار الهواري وسعد عبد العزيز مصلوح، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1994، ص110.

2- مصلح الصالح، **الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي عربي**، الطبعة الاولى، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1999، ص88.

3- جوردن مارشال، **موسوعة علم الاجتماع**، ترجمة محمد محي الدين وآخرون، تحقيق محمد محمود الجوهري، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، القاهرة،2001، ص ص 1411-1412.

4- جوردن مارشال، **موسوعة علم الاجتماع**، ترجمة محمد محي الدين وآخرون، تحقيق محمد محمود الجوهري، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر،2001، ص72.

5- ابراهيم عبد الله ناصر، **المواطنة**، الطبعة الاولى، دار مكتبة الرائد العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص48.

وتُعرف المواطنة أيضا على أنها:«**تعبير عن حركة المواطنين في اتجاه إثبات وجودهم في إطار جماعة بعينها، بحيث تتجاوز هذه الحركة الانتماءات الضيقة(الطائفة،القبيلة...) إلى الانتماء الأرحب للجماعة الوطنية، ومن ثم تحقيق دولة المواطنة، وعليه تصبح المصلحة العامة المشتركة هي المعيار الرئيسي الذي يحكم حركة المواطنين فيحدث ما يسمى بالإندماج الوطني**»[1].

وهناك من يرى أن المواطنة هي الانتماء إلى الوطن عن طريق منح المرء حق العضوية في المجتمع، ووعيه بالانتماء إليه [2].

ويستند تعريف فكرة المواطنة في الجزائر إلى ثلاث مقاربات:

المقاربة الرسمية: تركز المقاربة على فرض الالتزامات، تتجسد من خلال الخطاب الحكومي الذي يركز على واجبات الأفراد في الاستحقاقات الاجتماعية، والانتخابات، أكثر من تركيزه على المشاركة الفعالة في الحياة السياسية بصفة عامة، دون أن يخلو ذلك من الخطاب النضالي التاريخي.

المقاربة الشعبية: التي تخص أفراد المجتمع، وتحمل مفهوما قاصرا، وسلبيا للمواطنة التي تقوم على أساس تحصيل الحقوق، والامتناع عن أداء الواجبات.

المقاربة النخبوية: ترى أن المواطنة مقاربة يعتبر فيها الحق تحصيل حاصل لأداء الواجب[3]

يتبين بوضوح من خلال تعاريف مصطلح المواطنة الأبعاد المختلفة التي يمكن أن تتحكم في تحديد معناها، إلا أنه يمكن تلخيصها في تعريف جامع على أنها الرابطة(القانونية، السلطوية...) التي تجمع بين الأفراد من جهة، والدولة من جهة أخرى، أساس الرابطة يبدأ من درجة الشعور بالانتماء إلى قمته، وهو الولاء الذي يكسب الفرد بموجبه مجموعة من

1- ناهدة محمد زبون، **مفهوم المواطنة في الفكر السياسي المعاصر(دراسة في المفهوم والأبعاد)**، مجلة حولية المنتدى، العدد1، المجلد1، جامعة النجف، العراق، 2010، ص367.

2- محمود عزو حمدو الحمدو، **جدلية العلاقة بين المواطنة والديمقراطية والتنمية في الواقع السياسي العربي المعاصر**، مجلة العلوم الانسانية، العدد10، مجلد16، جامعة تكريت، العراق، 2009، ص275.

3- منير مباركية، **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر**، المرجع السابق، ص90.

الحقوق، ويلزمه بمجموعة من الواجبات على درجة يتساوى فيها جميع الأفراد المنتمون للوطن الواحد.

الفرع الثاني:

أسس، وخصائص المواطنة.

تعتبر عملية الإحاطة بالأسس التي يرتكز عليها المفهوم، والخصائص المعرفة له من بين أهم النقاط التي تعد تتممة لعملية البحث في مفهوم المواطنة، وضبطه جيدا من جميع النواحي التي يمكن أن تميزه عن كل مصطلح، أو مفهوم يقترب منه، أو يتداخل معه في المعنى.

يرى المجلس الأوربي في تحييده لأسس المواطنة الديمقراطية على أنها عملية بناء فرد حر ومستقل، واع بحقوقه والتزاماته، في إطار مجتمع يحكمه القانون، حيث تكون السيطرة على الأشخاص الذين يمارسون السلطة من مسؤولية الجميع[1] وعليه يمكن التفصيل في أهم أسس المواطنة التي من خلالها تتجسد خصائها:

أولا:أسس المواطنة

يقوم مصطلح المواطنة على مجموعة من الأسس، والركائز التي يعتبرها العديد من الباحثين، والمفكرين كقيم ملازمة لهذا المبدأ لا يمكن التنازل عنها في جميع الأحوال، وهي المساواة، الحرية، المشاركة، المسؤولية الاجتماعية، قيمة الفردية، والتي تترتب عليها مجموعة من الحقوق، وتفرض مجموعة من الالتزامات[2].

1-أساس المساواة:

تعتبر المساواة من بين أهم الأسس، والركائز التي بدونها لا يصبح لمبدأ المواطنة معنى أو وجود على أرض الواقع حيث تتبلور هذه القيمة في العديد من الحقوق كحق

1- فوزية قاسي، **المواطنة الديمقراطية في الدول العربية الواقع والتحديات**، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 5، جامعة وهران 2، الجزائر، 2016، ص136.

2- نسرين عبد الحميد نبيه، **مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق**، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 2008، ص ص 14-15.

العمل، حق التعليم، مساواة الأفراد أمام القانون، الحق في الحصول على المعلومة بصورة متساوية، الحق في المعرفة، تحقيق سيادة القانون...إلخ

نصت المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسية لسنة 1966 على أن«**الناس جميعا سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته.**

وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب»[1].

يتبين من خلال نص المادة أن مظاهر المساواة تتجسد في صورتين أساسيتين يضمنهما القانون وهما:

- المساواة في القانون: أي أن محتوى القانون يحظر أي تمييز بالاعتراف بنفس الحقوق لكل الناس دون تفرقة مهما كان أساسها، أو شكلها.
- المساواة أمام القانون: عند تطبيق القانون لا بد أن ينال جميع الناس حماية على قدم المساواة دون تمييز، باعتباره عاما، ومجردا أي أن القانون يطبق على الجميع دون استثناء.

يعتبر تحقق قيمة المساواة بين جميع أفراد الوطن الواحد من بين أهم ضمانات المواطنة، ولتحقيق ذلك عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تكريس قيمة المساواة في الدستور، وعرف في تكريس هذه القيمة تطورا ملحوظا، فمن خلال مجموعة المبادئ التي كرستها مختلف دساتير الجمهورية، والتي عبرت عنها في هذا المجال مجموعة من المواد الدستورية، وصولا إلى آخر تعديل سنة 2016 الذي كرس

1- المادة26، **من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر1966، بدء التنفيذ 23 آذار/مارس 1967.

لضمانة مهمة، وهي الحق في الحصول على المعلومة بشكل متساو لجميع المواطنين من خلال نص المادة 51 التي تنص على أن «**الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.**»

«**فكل المواطنين سواسية أمام القانون....**»[1]، و« **تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات...** »[2]، وفي هذا الإطار«**تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل**»[3].

2-أساس الحرية

تعد الحرية قيمة محورية يرتكز عليها مفهوم المواطنة من خلال مختلف الحقوق التي تندرج ضمنها كحق المعتقد، حرية التنقل إلا ما أستثني مثلا كعقوبة تحديد الإقامة، ويأخذ على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في قانون العقوبات الجزائري[4]، حق التعبير عن الرأي، التجمهر، والاحتجاج، وكل هذا من أجل جعل المواطن جزأ لا يتجزأ من الوطن الذي ينتمي إليه.

كرس الدستور الجزائري من خلال تعديل سنة 2016 لقيمة الحرية في عديد المواد، وجسدها في عديد المجالات، فالأمثلة على ذلك المادة 42 من الدستور تشير إلى أنه «**لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.**

حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون».

وتشير كذلك المادة 43 على أن« **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون....».**

1- المادة،32، من القانون رقم 01/16 ، المرجع السابق، ص10.
2- المادة 34، المرجع نفسه، ص10.
3- المادة 36، المرجع نفسه، ص10.
4- المادة3، من الأمر 165/166، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، المعدل والمتمم ، بالقانون رقم 23/06، المؤرخ في 20ديسمبر2006، ج ر ج ج، عدد84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، ص12.

وفي مجال الابتكار سواء الفكري، والفني، والعلمي هي مضمونة من خلال نص المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

عهد المؤسس الدستوري الجزائري لحماية مجموع الحقوق، والحريات من خلال القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري للسلطة القضائية إلى تكريس الحماية القضائية بموجب المادة 157 حيث تنص على أنه « **تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية**».

3-أساس المشاركة:

يزداد مبدأ المواطنة اتساعا بتبني قيمة المشاركة في جميع النواحي المتعلقة بحياة المواطن، وتربطه أساسا بوطنه، خاصة تلك المشاركة المتعلقة بالحياة السياسية لما لها من دور في تمكين المواطن من حق التسيير، والتي تتكرس من خلال تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات، حق التصويت، والترشح في مختلف الانتخابات، المشاركة في صنع القرارات...إلخ

تعد المشاركة أحد مكونات المواطنة الحديثة، والمجال الذي يميز فيه بين الشخص الصالح، والمواطن الصالح الذي يتميز عن الشخص الصالح باهتمامه، ومشاركته في شؤون مجتمعه إدراكا منه أن عزوفه عن تلك المشاركة تفتح المجال للأقل كفاءة، ونبلا في تسيير الشؤون العامة عملا بالمقولة الشهيرة «**تأتي أسوأ الحكومات المنتخبة من قبل المواطنين الصالحين المتقاعسين عن المشاركة بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات**»[1].

تتم المشاركة في الحياة العامة عن طريق الولوج في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية تكون متاحة للجميع دون تمييز، انطلاقا من الاستفادة من الحقوق الطبيعية للإنسان، وتعميم استفادة المواطنين، والمواطنات من الخدمات

1- بسيوني علي عبد الرحمن ومحمد أحمد عبد الله ، **تاريخ البحرين الحديث والمواطنة** اطلع على الموقع : يوم 07جوان2018 على الساعة 17:38 www.uob.edu.bh/images/ETHRAA/2017.../HIST122-PART2.pdf

العامة، ومرورا بحرية الابداع الفكري، والمبادرة الاقتصادية، وحرية النشاط الثقافي، والاجتماعي...إلخ، وانتهاء بالمشاركة في تسيير الشؤون العامة بطريقة مباشرة(تولي المناصب العامة)، أو بطريقة غير مباشرة(الانخراط في الأحزاب السياسية،انتخاب أعضاء المجالس المنتخبة، الانتخابات الرئاسية...إلخ).

عمد المؤسس الدستوري الجزائري في تطبيقه لقيمة المشاركة على أرض الواقع إلى تكريسها بموجب مواد دستورية من خلال ضمان حق حرية التعبير في إطار الجمعيات، أو عن طريق إنشاء الأحزاب السياسية، والمشاركة في مختلف الانتخابات سواء محلية، أو وطنية، وتدعيما لقيمة المشاركة تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية التي تشترط اشراك جميع فعاليات المجتمع المدني، وتكرس لحقوق، وقيم المواطنة الحقة.

4-أساس المسؤولية الاجتماعية:

وِفق هذه القيمة التي تمر حتما بوجود المواطن الصالح المسؤول، والمهتم بالشأن العام تترسخ فكرة المواطنة المسؤولة التي تتجاوز حدود الحقوق، والواجبات(كواجب آداء الخدمة العسكرية، ودفع الضرائب، واحترام خصوصيات المجتمع...) إلى العمل على تطوير المجتمع، والسعي لمكافحة الفساد بشتى صوره.

تظهر معالم قيمة المسؤولية الاجتماعية، كقيمة من قيم المواطنة في توجهات الدولة الجزائرية من خلال بعض أحكام المواد الدستورية على سبيل المثال:

المادة 75 من الدستور التي تنص على أنه:« **يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة....**»، وتشير المادة 1/76 من الدستور كذلك أنه «**على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية**»، وكما تبين المادة 78 من الدستور أن« **كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة**».

تسهر الدولة في مجال مكافحة الفساد خاصة الاداري منه على« **حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة**»[1]، وكما « **لا يمكن أن تكون الوظائف، والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.**

يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب، أو يعين في مجلس وطني، أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته، أو عهدته وفي نهايتهما»[2].

وفي إطار مكافحة الفساد بشتى أشكاله، فالجزائر من الدول السباقة إلى إصدار قانون مستقل يجرم كل أشكال الفساد خاصة الإداري منه، وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المعدل والمتمم، وما تخلله من إجراءات قمعية، وإشراك للمجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد، وإضفاء معايير الشفافية على تسيير الشؤون العمومية.

5- أساس الفردية:

ترتبط قيمة الفردية أساسا بالإيديولوجية الليبيرالية، التي تنطلق من فكرة أنها ركيزة أساسية يقوم عليها المفهوم المعاصر للمواطنة، فالمواطن في الفكر الليبيرالي هو فرد قبل أن يكون مواطنا، وحقوق المواطنة تبدأ دائما من الفرد، وتنتهي إليه[3].

عملت الدولة الجزائرية على توفير كل العناية، والاهتمام للفرد سواء بمفرده، أو داخل مجموعة، من خلال ما أقرته من حماية قانونية، وصحية، واجتماعية للأشخاص، والمادة 39 من الدستور الجزائري تنص على أن «**الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية مضمون**».

1- المادة 7/9، من القانون رقم 01/16، المرجع السابق، ص7.
2- المادة23 ، المرجع، نفسه، ص9.
3- حمدي مهران، المرجع السابق، ص73.

ومن خلال تعداد مجموع القيم التي تقوم عليها فكرة المواطنة، وما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري من أحكام في هذا الصدد، وما وفره من حماية من خلال مجموع القوانين إلا سعيا منه إلى إرساء، وتكريس دولة تقوم على مبادئ المواطنة، وما تضمنه من:

- موازنة بين اكتساب للحقوق، والقيام بالواجبات في ظل مختلف التحولات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.
- المساواة، والعدل بين المواطنين أمام القانون.
- تمكين المواطنين من تدبير شؤونهم العامة من خلال ما يسمح به النظام الانتخابي للمواطنين ناخبين، أو منتخبين لتكوين مؤسسات منتخبة تعبر عن دولة القانون ، والمؤسسات.
- حقوق الانسان في المجتمع في إطار ما يسمى بالدولة المدنية، عن طريق تشريع حق المواطنة، وتقنينه.

6- أساس الولاء:

يُعد توفر الترسانة القانونية، والمؤسسات الدستورية التي تسمح للمواطن بالتمتع بجميع الحقوق، وِفق حماية قانونية من كل أشكال التعدي عليها، لا تكفي في الواقع لإضفاء صفة المواطن على كل فرد له حقوق، وعليه واجبات، وإنما لا بد من تشبع المواطن بقيم المواطنة، وثقافة القانون التي تعتبر الوسيلة الوحيدة التي يستند إليها في اكتساب الحقوق، والقيام بالوجبات بعيدا عن كل استغلال للعلاقات الخاصة، أو الإحتماء بمركز الفرد في قبيلته.[1]

يعد الولاء قِمة المواطنة الناتجة عن مجموع القيم التي يكتسبها الفرد من محيطه، والتي تساعده على الشعور بالواجب الوطني، وتقبل الإلتزامات[2].

1- علاء الدين عبد الرزاق جنكو،**المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة** أطلع على الموقع يوم :2018/07/17 على11:20
neelain.edu.sd/mmacpanel/includes/magazines/pdf/3_11_3.pdf

2- نبيل حليلو، **دور الأسرة في ترسيخ قيم المواطنة**، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2013، ص234.

7- أساس الهوية الوطنية:

تُعبِّر الهوية الوطنية في مجملها عن الخصوصية المميزة للمواطن عن غيره، والمرتبطة أساسا بمكونات الوطن من عادات وتقاليد، وأعراف، وقيم ولغة، وثقافة...إلخ مُجتمِعة لتحدد هوية المواطن، وتميزه عن بقية الأمم، والمجتمعات المشكلة للحضارات، والثقافات الأخرى[1].

تُعد الهوية الوطنية الثقافة التي من خلالها ينظر المواطن لواقعه، والمعيار الذي يقترحون به حل لمشكلاتهم، فلا يمكن للمواطن أن يُظهِر إخلاصه، وحرصه لوطنه بمجرد مواطنته، بل لابد أن تتأسس نظرته على أساس الهوية[2].

عمل المؤسس الدستوري الجزائري في إطار الحفاظ على الهوية الوطنية، والعمل على ترقيتها من خلال مختلف الدساتير التي اعترفت للمواطن الجزائري بهويته حيث جاء في دباجة دستور 2016 بأن الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسطية، وإفريقية...إلخ، وكما أكدت المادة رقم 4 من الدستور على الاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة، وطنية، ورسمية، والعمل على دعمها، وترقيتها إلى جانب اللغة العربية تأكيدا للأصول الأمازيغية للمواطن الجزائري.

ثانيا: خصائص المواطنة

يتميز المفهوم الحديث للمواطنة بخصائص معينة تعرفه، وتميزه عن غيره من المصطلحات، والمفاهيم المشابهة له، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- ياسين بوبشيش، **حق المواطنة في دساتير المغرب العربي**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص50.

2- ثائر رحيم كاظم، **العولمة والمواطنة والهوية(بحث في تأثير العولمة على الإنتماء الوطني والمحلي في المجتمعات)**، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد الأول، المجلد 8، جامعة القادسية، العراق، 2009، ص266.

1- المواطنة علاقة تعاقدية وتبادلية:

أ- المواطنة علاقة تعاقدية:

تخول الطبيعة الاجتماعية لفكرة المواطنة في إطار المجتمعات المدنية، أن تجعل منها حالة تعاقدية تحت غطاء ما يسمى بالدولة، بحيث تسمح بقيام نظام اجتماعي يقوم على فكرة العلاقات الاجتماعية، والقيم، والتضامن، والتعاطف، والتوطن بين جميع أفراد الوطن الواحد الذين يتجاوزون مصالحهم الخاصة تحت شعار لا قانون سوى قانون المجتمع، ولا دين سوى دين المجتمع، ولا غاية سوى غايات المجتمع، وفي المقابل تتنازل الدولة السياسية عن جزء من سيادتها للرأي العام، والمجتمع المدني من خلال التصويت، أو الاقتراع العام[1].

تُقيم المواطنة توازنا بين المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة، من خلال تحديد العلاقة بين المواطن، والدولة التي ترتبط ارتباطا قويا بعديد المفاهيم كالحرية، الحق، العدل...إلخ[2].

ب- المواطنة علاقة تبادلية:

يقصد بالمواطنة علاقة تبادلية أنها الرابطة التفاعلية بين المواطن، والوطن، وتحدد طبيعة، ونوعية هذه العلاقة من خلال التطور الذي يطرأ عليها سواء إيجابيا، أو سلبيا، ارتفاعا، أو هبوطا بين الانسان، ووطنه.

وتسمح دراسة العلاقة التبادلية لفكرة المواطنة في أي مجتمع كان من الوقوف على الواقع الحقيقي للمواطنة فيها من خلال دراستها في عديد الجوانب التي يُمكن أن تميزها عن بعض الممارسات[3].

1- برهان غليون، **نقد السياسة (الدولة والدين)**، الطبعة الرابعة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب،2007، ص ص144-163.
2- نائل اليعقوباني، **المواطنة مفاهيم أسس، وأبعاد**، أطلع على الموقع: بتاريخ 2019/03/22 على الساعة:18:20.
https://sudaneseonline.com/ar4/publish/article_3342.shtml
3- منير مباركية، **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر**، المرجع السابق ، ص90.

2-المواطنة علاقة تنظيمية، واختيارية:

أ- المواطنة علاقة تنظيمية:

من بين الخصائص المميزة لفكرة المواطنة أنها تنظم العلاقة الاجتماعية بين الفرد، والمجتمع من خلال ضمان، وكفالة الحقوق المختلفة للمواطن، وفي نفس الوقت تفرض عليه واجبات، والتزامات تجاه دولته، ومجتمعه بما يحقق توحيد كيان المجتمع في إطار شراكة في تنمية المجتمع من خلال المواطن، والدولة[1] وتتجسد هذه العلاقة وفق العديد من الآليات، وتعتبر الديمقراطية التشاركية من أهم الآليات الحديثة المكرسة لحقوق، وقيم المواطنة الحقة.

ب- المواطنة علاقة اختيارية:

تتجسد هذه الخاصية بين المواطن، والدولة، وبقية المواطنين حيث ترتكز الخاصية على الاختيار الحر، والتعايش بين جميع مكونات المجتمع على اختلاف توجهاتهم، فلا يمكن للدولة أن تجبر، أو تفرض مواطنتها على من يرفضها[2].

تتجسد هذه الخاصية من خلال الارتباط الوثيق بين فكرة المواطنة، وعديد المفاهيم كالديمقراطية (التي تدعم الممارسات الفعلية للحقوق، والحريات ذات الصلة بالمواطنة)، وكذا الحكم الراشد(الذي يدعم، ويكريس مبادئ المواطنة في إطار حقوق الانسان)، والمشاركة السياسية التي تتيح للمواطن فرص الاختيار، والمشاركة الفعالة في مختلف نواحي الحياة خاصة السياسية منها.

3- خاصية التأثر:

يتأثر مفهوم المواطنة بعديد العوامل، والمؤثرات فقد يتقدم، أو يتراجع، وقد يقوى، أو يضعف، ولهذا فإن هذه الخاصية تسمح بتتبع كل ما هو جديد بخصوص المواطنة في الدولة من ناحية التطور، والحركية المستمرة، ويعود ذلك إلى ارتباط،

1- عبد العزيز قريش، **مفهوم المواطنة وحقوق المواطن**، مداخلة، ألقيت في ملتقى دولي، مبادرات التواصل والإعلام والتوثيق المنتدى المتوسطي الدولي الثاني لجمعيات المجتمع المدني، فاس، المغرب، أيام 6/5/4 يوليوز، 2008.

2 - منير مباركية، **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر**، المرجع السابق، ص ص 90-91.

وتداخل مفهوم المواطنة بعديد المفاهيم كالديمقراطية، وحقوق الانسان، والعولمة، والمشاركة السياسية، البيئة، الهوية الوطنية...إلخ، وهذا ما يجعل من الحقوق، والواجبات المشتقة من المواطنة تختلف من مجتمع لآخر وِفق درجة تطوره[1].

4- خاصية الإكتساب[2]:

تعتبر خاصية الإكتساب من بين أهم الخصائص المميزة لمبدأ المواطنة، والتي تفرقه عن العديد من المفاهيم التي تقترب منها في المعنى، فالمواطنة تكتسب وفقا لمجموعة من الآليات، والممارسات التي تصنع لنا مواطنا يحمل صفات المواطنة.

وقد ارتبطت فكرة المواطنة في بعض الدول بفكرة إكتساب الجنسية التي تعتبر فيها شرطا مسبقا لإكتساب المواطنة، وفي هذا الصدد فقد أسس المؤسس الدستوري الجزائري لذلك من خلال نص المادة 33 التي تنص على أن « **الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون.**

شروط إكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون».

5-خاصية الفقدان:

كما أن المواطنة تكتسب فإنه يمكن أن تفقد لأي سبب من الأسباب التي تختلف من دولة إلى أخرى، وأهم الظروف التي تتحكم في فقدان المواطنة هي:خسارة الجنسية، وعدم وجود اتصال حقيقي بين الفرد ووطنه بسبب الإقامة الدائمة في الخارج، أو إلى عد إظهار الولاء نحو الدولة نتيجة لمجموعة من الأسباب، والعوامل، والظروف التي يمكن تختلف من فرد إلى آخر[3].

تتضمن العديد من المواثيق الدولية عددا من الحالات المرتبطة أساسا بحماية فكرة الجنسية التي من خلالها توفر الحماية الكاملة لمبدأ المواطنة، وأهمها الإعلان

1- عبد الله الفقيه، **حول مفهوم المواطنة**، أطلع على الموقع يوم:209/03/22 الساعة 18:57. http//dralfaqih.blogspot.com
2- منير مباركية، **مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر**، المرجع السابق، ص91.
3 - Gerard Rene Vink and Honohan, **loss of citizenship,** EUDO citizenship policy Brief NO 3, 2011, P1.

العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 التي تنص المادة 15 منه على أنه «**لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.**

لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها».

ومن خلال نص المادة يتبين أن فكرة الجنسية المرتبطة أساسا بفكرة المواطنة تحظى بحماية دولية قانونية كبيرة لإرتباطها الوثيق بحريات الأفراد، فكما لكل فرد حق التمتع بجنسية دولة ما فله الحق بالتمتع بصف المواطنة لتلك الدولة، ولا يجوز حرمانه تعسفا.

وكما يمكن أن يتخلى أو يتنازل المواطن عن مواطنته.

6- خاصية الإنسانية و العالمية:

يمكن حصر إمكانية تطبيق فكرة المواطنة في حيز جغرافي معين معترف بها، لكن خاصية الإنسانية تجعل منها فكرة عالمية، مرتبطة أساسا بحقوق الانسان، وتجعل الإنسان مدني في سلوكه محترما لخصوصية غيره، متقبلا للآخرين في إطار مجموع القيم ، والمعايير الاجتماعية التي تتحكم في سلوك أفراد أي مجتمع، والتي يمكن أن تحافظ على الاستقرار، واستمرارية مؤسسات الدولة مهما اختلفت تركيبة المجتمع من أبناء الوطن الأصليين، والمتجنسين[1].

1- ريتشارد مينش، **الأمة والمواطنة في عصر العولمة**، ترجمة عباس عباس، مراجعة علي خليل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، سوريا، 2010، ص245.

المطلب الثاني:

دور الممارسة الانتخابية المحلية في تكريس حقوق المواطنة في الجزائر

تعتبر الممارسة الانتخابية أحد ركائز الديمقراطية، والضمانة الأساسية لها، وهي الآلية القانونية المثلى، والمشروعة لإسناد السلطة، حيث تهدف إلى إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العامة سواء على المستوى الوطني، أو المحلي إلى جانب الدولة، وتعمل الممارسة الانتخابية على ترسيخ المباديء الديمقراطية.

ازدادت أهمية الممارسة الانتخابية بالنظر إلى دورها الفعال في إعطاء الفرصة لجميع المواطنين من ممارسة حقوقهم المدنية، والسياسية في إطار تحقيق التمثيل السياسي لكافة مكونات المجتمع دون تمييز أساسه الدين، أو العرق، أو الجنس تجسيدا لفكرة «**المواطنة التي تفرض القدرة على ممارسة حق المشاركة في الانتخابات، والترشح للمناصب المختلفة، والتعبير الحر والنزيه**»[1]، ومن هنا تظهر العلاقة بين فكرة تكريس حقوق المواطنة، وممارسة العملية الانتخابية خاصة على المستوى المحلي والتي سيتم معالجتها من خلال الفرعين التاليين:

الفــرع الأول:العلاقة بين تنظيم الممارسة الانتخابية المحلية وفكرة المواطنة.

الفرع الثاني: مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية كمظهر من مظاهر المواطنة.

الفــرع الأول:

العلاقة بين تنظيم الممارسة الانتخابية المحلية وفكرة المواطنة.

تعود الممارسة الانتخابية على المستوى المحلي في الجزائر المستقلة إلى بدايات الاستقلال الأولى لكن ممارسة الانتخاب كفكرة تحمل معنى الاختيار، والتفضيل الحقيقي بدأت منذ تبني التعددية السياسية التي تقر، وتعترف بوجود التنوع، والتجديد على جميع المستويات، والتي عرفت في الجزائر عديد الاستحقاقات في ظل تشريعات أثرت في كل مرة على المشاركة الانتخابية للمواطن إلى أن ظهرت فكرة المواطنة تطرح على مستوى المنظومة

1- نسرين عبد الحميد نبيه، **مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق**، المرجع السابق ، ص ص 8-9.

التشريعية الجزائرية، خاصة ما تعلق بالعملية الانتخابية على المستوى المحلي، التي تتميز عن الانتخابات ذات الطابع الوطني من خلال خصوصية الرهانات التي تصبو إلى تحقيقها، والمتعلقة بالواقع المحلي لمختلف الأقاليم، والتي يمكن تحديدها من خلال إبراز أهم مظاهرها كما يلي:

أولا: دورية الانتخابات المحلية :

تُعد الانتخابات الدورية، الحرة والنزيهة، والصحيحة من كل جوانبها، والتي تُخول للمواطن الإدلاء بصوته بحرية لاختيار من يمثله جوهر النظام الديمقراطي[1]، الذي تبنته الدولة الجزائرية المستقلة كنظام سياسي بديل انتهجته من خلال إصدار دستور سنة 1989، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار صادر سنة 1991 على أن «**الانتخابات الدورية، والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق، ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من التنوع من حقوق الانسان، والحريات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية**»[2].

عرفت الدولة الجزائرية في مجال الانتخابات المحلية العديد من الاستحقاقات، خاصة بعد إقرار التعددية السياسية من خلال دستور 1989، الشيء الذي زاد من من ثقة المواطن في كل مرة يشارك فيها عن طريق اختيار ممثليه على المستوى المحلي، سواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، أو إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية، وتعد دورية الانتخابات مظهرا من مظاهر الارتقاء بحقوق المواطنة، عن طريق خوض العديد من التجارب في هذا المجال التي ترتقي من استحقاق إلى آخر من خلال مختلف التعديلات التي مست قانون الانتخابات، والتي كان آخرها القانون العضوي رقم 10/16[3]

1- أحمد طعيبة وبراهيم بن داود، **مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد6، العدد17، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014، ص5.
2- القرار رقم:137/46، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 17 كانون الأول /ديسمبر 1991.
3- القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق.

رغبة من المشرع في كل مرة في تدارك ثغرات القوانين السابقة، وإعطاء للعملية الانتخابية أكثر مصداقية، وشفافية.

تتجلى دورية الانتخابات المحلية من خلال تحديد مدة عضوية المجالس الشعبية المحلية بخمس سنوات[1]، وتُعد هذه المدة مناسبة لضمان التداول على السلطة محليا، وتفسح المجال أمام عدد كبير من المواطنين، وكذا الأحزاب السياسية للمساهمة في تسيير الشؤون المحلية[2].

لكن دورية الانتخابات، أي إعطاء الفرصة للمواطن في كل مرة لاختيار ممثليه على مستوى المؤسسات الدستورية المنتخبة، لا يكفي لوحده أن يرتقي بحقوق المواطنة، بل يتطلب ممارسة عدد من الحقوق المعترف بها دوليا أهمها: الحق في حرية التعبير، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في الاعتقاد...إلخ، في إطار المساواة، ودون تمييز مهما كان أساسه[3].

ثانيا:الانتخابات التعددية المحلية

تعتبر التعددية، والانتخابات من مقومات النظام الديمقراطي[4]، وهو الخيار الذي كرسه الدستور الجزائري، و الذي لا يمكن العدول عنه[5]، وكما تُعد التعددية مظهرا من مظاهر تكريس حقوق، وقيم المواطنة، فمن خلالها تجرى الانتخابات التعددية المحلية.

فإن المواطن الذي يحمل صفة الناخب على المستوى المحلي يكون قريبا من واقعه الانتخابي، حيث يجد نفسه أمام العديد من الخيارات سواء تعلق الأمر بالأشخاص (مترشحين)، أو البرامج الحزبية، فله القدرة على منح صوته، أو الامتناع عن ذلك وفقا لقناعاته تجاه من هو كفء في التعبير عن مصالحه.

1- المادة 1/65، **القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص17.
2- فريدة قصير مزياني، **القانون الإداري**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة صخري، الوادي، الجزائر، 2011، ص189.
3- عبد الحسين شعبان، **في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية**: أطلع على الموقع بتاريخ:01 أوت 2018 على الساعة 9:20 http://www.arabanticorruption.org/News/NewsDetails.aspx?NewsID=455.
4- موضوع التعددية والانتخابات كانت عنوان تناوله المؤتمر الاوربي للأمن والتعاون في 19 نوفمبر 1990.
5- المادة 212، من القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص37.

فعملية الامتناع عن التصويت تعتبر كذلك تعبير يكرس لحقوق المواطنة التي تكون تفسيرا للعديد من المواقف:

- كرفض للأوضاع السائدة.
- كسلوك إنتخابي عن طريقه يتم الضغط على الحكام.
- كوسيلة تعبيرية لفقدان الثقة في العملية الانتخابية كأسلوب للتعبير عن الإرادة الشعبية[1].

رغم أن تباين التشريعات في قضية ظاهرة الامتناع عن التصويت بين من يجرمه خاصة إذا كان بدون عذر كمصر، والكويت، وبين من يعتبره في حد ذاته تعبير عن رأي معين مثل فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكل هذا مرتبطا أساسا بمعايير تستند إلى مدى اعتبار التصويت حق، أو واجب، وبين اعتبار أن التصويت الإجباري نوع من الاعتداء على الحرية الشخصية[2].

وعليه فإن تعددية الانتخابات المحلية إحدى المظاهر الأساسية لقيم المواطنة في الجزائر، ويعتبر على الأقل الإعتراف الدستوري، والقانوني بتعددية الانتخابات، وتكريس، وإقرار مبدأ المواطنة خاصة على مستوى المؤسسات الدستورية المنتخبة المحلية، والممثلة في البلدية، والولاية لخطوة تحمل الكثير من الدلالات نحو تجسيد الإصلاح السياسي من القاعدة رغم ما يشهده واقع الممارسة الفعلية للديمقراطية بصفة عامة، والديمقراطية المحلية بصفة خاصة الكثير من صعوبات، والعراقيل سواء تعلقت بالحكام، أو بالمحكومين، أو بالعلاقة التي تربط بينهما.

1- ظريف بطرس، **مبادىء الادارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص135.
2- علي محمد، **النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص102.

ثالثا:الضمانات القانونية للانتخابات المحلية

تقتضي الديمقراطية المحلية ضمان سلامة الانتخابات باعتبارها أساس اللامركزية، وتكريس الشرعية للمجالس المحلية المنتخبة، لذا فقد حرص المشرع الجزائري من خلال نصوص منظومته الانتخابية سواء تمثلت النصوص فيما احتوى عليه التشريع الأساسي(الدستور) من مواد، أو أي تشريع آخر، على وضع جملة من الضمانات القانونية المبنية أساسا على تكريس مباديء الشفافية، والنزاهة، في إطار دعم قيم المواطنة في جميع مراحل العملية الانتخابية المحلية، والتي تعتبر عملية معقدة، ومركبة من خلال مجموعة التصرفات القانونية، والمادية التي تعرفها العملية[1] من خلال ما يلي:

1- مبدأ ضمان حياد الإدارة:

أكد المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 توجهات الدولة في ضمان مبدأ حياد الإدارة تجسيدا لمبدأ المشروعية الذي يكرس لدولة القانون حيث تنص المادة 25 «**على أن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون**»، ويعد مبدأ ضمان حياد الإدارة من المباديء التي تعمل على تكريس قيم المواطنة بضمان المساواة بين جميع المواطنين تجسيدا للمادة 32 من الدستور التي تنص على أن«**كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو ظرف آخر شخصي، أو اجتماعي** ».

وتعمل الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية المحلية على تجسيد مبدأ الحياد من خلال التعامل مع كل الفاعلين في العملية الانتخابية على أساس القانون، دون تمييز، أو انحياز لصالح توجهات الحكومة القائمة، أو حزب سياسي معين، أو فئة ما ، وقد نصت المادة 164 من قانون الانتخابات رقم 10/16 على أنه« **تجري الإستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم اعوانها إلتزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية، والمترشحين...**».

1- السعيد سليماني، **حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الإنتخابية**، أطلع على الموقع http://slimaniessaid.com/file/admini%202.pdf بتاريخ:2019/03/23 على الساعة 10:21.

غير أن حياد الإدارة لا يكفي لضمان مبدأ المساواة في العملية الانتخابية المجسد لقيم المواطنة، بل لابد من آليات قانونية تجسد ذلك.

2- طريقة الانتخاب:

تُعد سلامة العملية الانتخابية من أولها حتى آخرها أساس الممارسة الديمقراطية، والسبيل الوحيد لمصداقية الجماهير في مدى وجودها، لذا حرصت الدول المنتهجة للنظام الديمقراطي على تكريس الشفافية في العملية الانتخابية[1] على غرار الجزائر التي عمل المشرع على إدراج جملة من الإصلاحات في نظامها الانتخابي من شأنها ضمان نزاهة العملية الانتخابية توجت بالقانون العضوي للانتخابات رقم 10/16، والذي عمل على ضبط العملية الانتخابية المحلية لما لها من أهمية بالغة في تفعيل آداء المنتخب المحلي في ممارسة وظيفة التمثيل[2] تكريسا للديمقراطية المحلية التي تقتضي ضمان قانون انتخابي يضمن المشاركة السياسية لكل القوى دون حرمان أي فاعل في العملية الانتخابية تكريسا لمبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص[3]

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون العضوي للإنتخابات رقم 10/16 التي تنص على أن«**الاقتراع عام ومباشر وسري**» يتبين من خلالها أن المشرع الجزائري اعتمد على مجموعة من المباديء رغبة منه في تكريس مجموعة من الأهداف:

أ- عمومية الانتخاب:

تكريسا لمبادئ النظام الديمقراطي الذي يعمل على ضمان الحق في الانتخاب لعدد أكبر من الأفراد، وتوسيع الحق في المشاركة في الحياة السياسية دون تمييز مهما كان شكله، هذا ما من شأنه أن ينمي ثقة المواطن أكثر بدولته في إطار تجسيد قيم، ومبادئ المواطنة، التي تجسدت من خلال الإصلاح الانتخابي الذي يعتبر أساس الإصلاح السياسي معتمدا على دعم الحريات، وفتح المجال أمام المشاركة السياسية

1- قوي بوحنية وآخرون، **الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة**، المرجع السابق، ص108.
2- وحيدة قدومة، **قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر 2018، ص253.
3- سناء فؤاد عبد الله، **القيمة السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية**، مجلة الديمقراطية، العدد 39، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، 2000، ص40.

لا سيما حق الإنتخاب دون وضع قيود حول آليات الممارسة الديمقراطية[1]

ب- الانتخاب المباشر:

كون الانتخاب مباشرا فهو ضمانة قانونية تزيد من مسؤولية المواطن كشريك في الحكم باختياره من يمثله مباشرة من خلال مجموع قوائم المترشحين في المجالس المحلية دون وسيط ينوب عنه، وهذا ما يعزز أكثر آليات المساءلة، والمحاسبة التي هي نتيجة للشعور بالمسؤولية، ودافع الإنتماء للجماعة المحلية التي تُعد من قيم المواطنة بهدف تحقيق المصلحة العامة .

ج- سرية العملية الانتخابية:

تُكرس سرية الانتخاب المحافظة على العملية الانتخابية ككل من كل أشكال الفوضى انطلاقا من احترام إرادة الناخبين من كل ما يمكن أن يكون سببا في التأثير عليها، وتوجيهها إلى منحى غير الذي أرادته، وصولا إلى تحقيق الأهداف المرجوة من الانتخاب، وهي بناء مؤسسات يسيرها من لديهم القدرة، والكفاءة.

عمل المشرع الجزائري في إطار ضمان سرية العملية الإنتخابية على النص عليها صراحة في قانون الانتخابات رقم 10/16 في نص المادة الثانية منه على أن الانتخاب يكون سري، وضمان السرية يكون من خلال عملية التصويت التي تكون داخل معازل[2].

3-الإعتماد على نظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي[3]:

حيث يسمح الإعتماد على نظام الانتخاب بالقائمة بجعل الناخب أمام عدة خيارات، ممثلة في مجموع مترشحين يتشكلون في قوائم انتخابية تزكى هذه القوائم بالنسبة

1- زهيرة بن علي، **دور الإصلاح الإنتخاب في تعزيز الحكم الراشد**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 5، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص73.

2- المادة 42، القانون رقم 10/16، المرجع السابق، ص15.

3- المادة 65، المرجع نفسه ، ص17.

للإنتخابات المحلية من طرف حزب، أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة...[1]

أما التمثيل النسبي فهو النظام الذي يتيح الفرصة لمختلف مكونات المجتمع، ويسمح لها بأن تكون ممثلة في مختلف المجالس المحلية بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها، وهو ما يعد ضمانة لتثبيت قيم، ومباديء المواطنة.

4- الشروط المنظمة لحقي الانتخاب، والترشح:

تعتبر الشروط القانونية للمشاركة في الحياة السياسية عموما، والعملية الانتخابية خصوصا، والتي حددها المشرع الجزائري في قانون الانتخابات من بين أهم الدلالات التي تهدف إلى تكريس العديد من المبادئ، وعلى رأسها مبدأ المواطنة.

يعكس المشرع توجهات الدولة في تجسيد معالم الديمقراطية عن طريق تعزيز حماية العملية الانتخابية بالنص صراحة على الحق ضمن قوانينها، إلا أن كفالة الحق لا يمكن أن تتم بصورة فعلية بدون تنظيم جيد لممارسة الحق، والمساواة بين المتمتعين به، وبذلك تم كفالة حق الانتخاب، وحق الترشح من خلال تحديد الشروط التي تنظم الحق في الانتخاب، والشروط التي تنظم الحق في الترشح في قانون الانتخابات وجعلها واحدة بالنسبة لكل من المجلس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي الولائي[2] كما يلي:

أ- شروط متعلقة بالناخب:

تنص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه:« **يعد ناخبا كل جزائري، وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية....»**

1- المادة 73، القانون رقم 10/16، المرجع السابق، ص18.
2- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص364.

من خلال قراءة تحليلة لنص المادة يتبين مجموع الشروط التي حددها المشرع الجزائري، والتي لا شك أنها تعكس توجهات المشرع إلى توسيع مجال المشاركة في العملية الانتخابية تجسيدا لقيم المواطنة التي كرسها الدستور.

يخول القانون الانتخابي لكل جزائري، وجزائرية أن يكون ناخبا، ولم يفرق المشرع بين حاملي الجنسية الأصلية، والجنسية المكتسبة رغبة منه في الحفاظ على المؤسسات الدستورية للدولة من جهة، لما تعكسه رابطة الجنسية من علاقة عاطفية تحدد رابطة انتماء الشخص للدولة تجعله يتحمل إزاءها الواجبات، ويكتسب الحقوق، ومن جهة أخرى توسيع مجال المشاركة في الانتخابات [1]، وهذا ما تأكده كذلك نص المادة 7 من قانون الانتخابات على أنه « **يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية، والسياسية، والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.**»

جاء نص المادة 15 من الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتعلق بقانون الجنسية المعدل، والمتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 الذي ينص على أنه « **يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها**»، وهذا ما يبين عدم التمييز بين الأفراد ذووا الجنسية الأصلية، والجنسية المكتسبة لتأكيد المساواة التي هي أساس تجسيد قيم المواطنة.

وهذا على عكس بعض التشريعات التي تميز بين حاملي الجنسية الأصلية، والجنسية المكتسبة في مجال المشاركة في العملية الانتخابية، على غرار المشرع التونسي الذي

1- هاشمي مولاي، **تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة**، دفاتر السياسة والقانون، العدد12، جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2015، ص194.

نص في مجلة الجنسية التونسية على أنه لا يمكن أن يحمل صفة الناخب كل شخص متجنس بالجنسية التونسية إلا بعد مرور خمس أعوام ابتداء من تاريخ أمر التجنس[1].

يُعد إدراج الجنسية كشرط من الشروط الضرورية لممارسة حق الانتخاب أساسه الرابطة التي تفسر انتماء المواطن لوطنه، والتي تعبر عن السمات الأساسية للمواطنة[2].

يخول القانون للبالغين سن الثامنة عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع بالتمتع بالأهلية السياسية التي تسمح لهم بالمشاركة في كل استحقاق انتخابي، على خلاف سن الأهلية المدنية المقدر بتسعة عشرة (19) سنة[3]، وتماشيا مع توجهات أغلب الديمقراطيات التمثيلية، وعلى خلاف الكثير من التشريعات خاصة العربية منها التي رفعت من سن الأهلية الانتخابية التي تقصي بذلك العديد من أفراد المجتمع في التعبير عن توجهاتهم السياسية، ويقلص من القاعدة الشعبية للمجالس المنتخبة[4].

ويُعد تقليص سنة الأهلية الانتخابية إلى ثمانية عشرة سنة الهدف منه توسيع دائرة المشاركة في الحياة السياسية، وإقحام فئة مهمة من تركيبة المجتمع، وهي فئة الشباب في الممارسة الإنتخابية، وتحمل المسؤولية، وتوجيه إرادتهم لاختيار من يمثل تطلعاتهم على مستوى المؤسسات، والمجالس المنتخبة خاصة المحلية منها، والتي

1- الفصل 26، من المرسوم عدد6 لسنة 1963، المؤرخ في 28 فيفري 1963، يتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، ر ر ج ت، الصادر في 5 مارس 1963، ص320.

2-Jean Mari Cotteret et Claude Emeri**, Les systèmes électoraux**,7 éme éd, P U F ,Paris, 1999, p09.

3- المادة 40،الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، ج ر ج ج، عدد78، الصادرة في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

4-Pierre Martin, **Les systèmes électoraux et les modes de scrutin**, 3 éme éd, Montchrestien , Paris, 2006 ,p17.

تتميز بخصوصية القرب من كل الانشغالات، والمشاكل المحلية، وهذا ما من شأنه توسيع دائرة قيم المواطنة لأكبر من فئة في المجتمع خاصة المحلي منه.

ينبغي الإشارة، والتفصيل كذلك في شرط مهم من الشروط التي يجب توافرها في الناخب، وهو تمتع الفرد المرشح لأن يكون ناخبا بكافة الحقوق المدنية، والسياسية، التي لها علاقة بحماية العملية الانتخابية، وبذلك حماية المصالح الوطنية، والحياة السياسية، والأمن، والسلم الداخليين للوطن من كل ما من شأنه أن يحيد بالأهداف المرجوة من العملية الانتخابية.

هناك من يرى أن المواطنين الذين يرتكبون بعض الأفعال التي حددها القانون، والمخالفة للإرادة العامة في المجتمع فهم غير مؤهلون لأن يحملوا صفة الناخب التي، وإن تبدو كتكليف فهي تشريف في نفس الوقت[1].

ب- شروط متعلقة بالمترشح:

تعد الضوابط القانونية التي حددها المشرع الجزائري في عملية الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية وسيلة لتكريس مجموعة من المبادئ الدستورية(حرية الترشح، عمومية الترشح، شفافية الترشح، المساواة)، وهذا لحماية حق من الحقوق السياسية في إطار مبادئ، وقيم المواطنة.

- **حرية الترشح:**

يعد الترشح الحق المُكمل لحق الانتخاب حيث لا تقوم العملية الانتخابية بواحد منهما دون الآخر، ولا ينعقد الحق، ولا يكون نافذا إذا لم تتوفر الحرية، وحق الترشح بغياب الحرية يفتقد إلى الشرعية لذلك تحرص العديد

1- جمال الدين دندن، **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية**، مداخلة ألقيت بمناسبة، الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري«واقع وآفاق»، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،04/03 مارس 2013.

من دساتير الدول المعاصرة على كفالة حرية الترشح، وتمكين المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية[1].

عمل المؤسس الدستوري الجزائري على كفالة حق حرية الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، وحددها من خلال الدستور، وذلك صراحة من خلال نص المادة 62 من الدستور التي تنص على أنه « **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب، وينتخب** »، وكذلك من خلال القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16.

- **عمومية الترشح:**

يُعد مبدأ عمومية الترشح من بين أهم المبادئ الدستورية التي عمل المؤسس الدستوري الجزائري على توفير الآليات القانونية لها من أجل أن يجسد على أرض الواقع، وذلك عن طريق فتح الترشح لجميع المواطنين في إطار ضمانات قانونية تحميها، أهمها توفير الوقت الكافي لتقديم ملف الترشح الذي حددته نص المادة 114 من قانون الانتخابات رقم 10/16 «**يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون(20) يوما، قبل تاريخ الاقتراع**».

- **حماية شفافية الترشح:**

كرس المشرع الجزائري ضوابط، واجراءات قانونية كضمانة للمترشح لضمان نزاهة، وشفافية العملية الانتخابية، والتحقق من مدى ملاءمتها للشرعية القانونية[2].

1- بوزيد بن محمود، **مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، مارس 2015، ص ص290-291.

2- وليد شريط، **الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية**، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص245.

تُعد جميع الإجراءات القانونية التحضيرية التي تسبق كل استحقاق انتخابي ضمانة لنزاهة، وشفافية العملية ككل، ويعد حق إعلان الترشح من أهمها، إذ لا يمكن أن يحرم أي مواطن من حقه في الترشح ما لم يمنعه القانون.

- **مبدأ المساواة:**

جعل المفكرون من مبدأ المساواة المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية، وكفالة الحرية[1] فيكاد التلازم بين المساواة ، والحقوق، والحريات العامة أن يكون تلازما حتميا فلا يمكن أن يستغني واحد عن الآخر[2]

تُعد المساواة قيمة من القيم التي يرتكز عليها مبدأ المواطنة، والتي عملت الدولة الجزائرية على إرسائها بنص المادة 63 من الدستور التي تنص على أنه « **يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون**»، وتحقيقا لعدم التمييز بين الرجل، والمرأة « **تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل**»[3]، وكما « **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة**»[4] وهذا لا يتحقق إلا إذا جُسِدت هذه المباديء، ووضعت موضع التطبيق كما جسدها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة [5].

رغم الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في هذا السياق، إلا أن واقع الممارسة أظهر العديد من السلبيات، وأهمها تأثر المترشحون، وانحيازهم للمصالح الحزبية، والشخصية.

1- علي سعيد السيد، **المباديء الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة**، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، 2005، ص435.
2- وردية العربي، **الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص10.
3- المادة 36، من القانون 01/16، المرجع السابق، ص10.
4- المادة 35، من القانون رقم 01/16، المرجع السابق، ص10.
5- المادة2، **من القانون العضوي رقم 03/12**، المرجع السابق، ص46.

5- رقابة الانتخابات:

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس آلية الرقابة على الانتخابات، بما في ذلك الإنتخابات المحلية، حيث جاء الفصل الثاني من الباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2016 تحت عنوان مراقبة الانتخابات التي تتجسد آلياتها في المادتين رقم 193، و194 على التوالي:

تكريس حق المترشحين في الحصول على القوائم الانتخابية محاولة في القضاء على تضخيم الهيئة الناخبة التي لطالما أُثيرت في كل مناسبة انتخابية، واستحداث هيئة رقابية دائمة، ومستقلة استقلالا عضويا عن السلطة المركزية [1] من أجل تجسيد العديد من المباديء أهمها مبدأ المواطنة الذي يعكس في الواقع عديد القيم التي تساهم في تدعيم التوجه الديمقراطي المبني على حرية الاختيار المجسدة في العملية الانتخابية.

تقوم هذه الهيئة المكونة من كفاءات من سلك القضاء، وكفاءات من المجتمع المدني بضمان مراقبة العملية الانتخابية، وحياد الإدارة، واحترام تكريس حق الانتخاب بصفة عامة، الذي هو حق يُكرس للمواطنة، والذي يُعد بعد من أبعادها على الرغم من أن الهيئة تم حلها سنة 2019 مما يوضح أن العملية الاصلاحية في الجزائر تتحكم فيها مجموعة من العوامل أهمها الارادة السياسية للدولة.

الفرع الثاني:

مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية كمظهر من مظاهر المواطنة.

تُعد الإلتزامات الدولية التي كانت نتيجة لانضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية ضرورة تفرض أن تصبح أحكامها جزء من التشريع الداخلي، بل قد تسمو عليه في بعض الأحيان، وفي مقدمتها تلك القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بينها المساواة بين المرأة،

1- لدية عليم، **حول فعالية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ص ص469-470.

والرجل في المشاركة السياسية، وعلى هذا الأساس جسدت الجزائر التزاماتها الدولية في أسمى قوانينها، وهو الدستور[1] حيث تَجسد الإعتراف الدستوري الصريح بحق المرأة بالمشاركة السياسية الذي يُعد معيار لمدى ديمقراطية الأنظمة السياسية، والتي تعني مشاركة الجميع في تسيير الشؤون العامة دون تمييز بين الرجل، والمرأة تكريسا لمبدأ المواطنة المرتبط بحق المواطن في المشاركة الانتخابية[2]، والتي تُعد مشاركة المرأة الجزائرية في الانتخابات مظهرا من مظاهرها حيث عمِل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسها، وأكد على ضرورة التمتع بها، وممارستها على جميع المستويات خاصة على المستوى المحلي، تجسيدا لتطابق التشريع الجزائري مع القانون الدولي في المساواة بين الرجل، والمرأة[3].

أولا:ضمانات مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية

تُعد المشاركة في الانتخابات المحلية مظهرا من مظاهر المشاركة السياسية بامتياز، والتي تقوم على فكرة التمثيل السياسي التي تستند إلى العلاقة التي تربط بين طرفين، أحدهما مُمثل، والثاني ناخب على أساس أن يتحمل المُمثل القيام بعدة أعمال استنادا إلى اتفاق مع الناخب[4]، وعليه فإن التمثيل هو سند الشرعية في النظم الديمقراطية سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى المحلي، والذي تتحكم فيه مجموعة من العوامل أهمها علاقات القوة في تركيبة المجتمع[5] التي تثير إشكالية مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال العملية الإنتخابية بصفة عامة، والانتخابات المحلية بصفة خاصة، والتي تُعتبر من بين المعايير الأساسية التي يمكن أن تُقاس بها درجة تبني فكرة المواطنة في أي مجتمع كان، والتي تستند إلى مجموعة من الضمانات:

1- نصر الدين بن طيفور و عمار عباس، **توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد10، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جوان 2013، ص87.

2- سليمة مسراتي، **المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة**، مجلة المفكر، العدد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص190.

3- أعمر يحياوي، **المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري**، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص139.

4- سمير بارة، **التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2015، ص230.

5- مصطفى كمال السيد، **نظام حصص المرأة في المجالس النيابية (دراسة نظرية)**، مقال من كتاب، سلوى شعراوي جمعة وآخرون، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الفرص والإشكاليات، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، مصر، 2000، ص3.

1-الضمانات الدولية:

تعتبر الإتفاقيات الدولية الهادفة إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق، والواجبات من أرقى صور تطور الفكر البشري، والتي شملت عديد المجالات أهمها فكرة المشاركة السياسية التي تعد المشاركة الانتخابية المحلية من أهمهاحيث حظي موضوع مشاركة المرأة فيها باهتمام دولي تناولته مجموعة من المواثيق، والإعلانات:

أ- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945:

يُعد ميثاق الأمم المتحدة من بين أهم، وأسمى المواثيق الدولية التي أسست لحماية حقوق الإنسان، ومنها الحقوق السياسية المتضمنة حق المشاركة السياسية [1] والتي تترتب عنها مجموعة من الإلتزامات التي تصبح ملزمة للدولة بمجرد المصادقة على الإتفاقية الدولية، وتعتبر الجزائر من بينها استنادا لقرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 20أوت 1989[2].

جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحددة مجموعة من المباديء المبنية على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، والحفاظ على كرامة الفرد، وبما للرجال، والنساء في حقوق متساوية، وفي نفس السياق فإن المادة الأولى من الميثاق التي جاءت تحت عنوان مقاصد الأمم المتحدة تنص على أن« **احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال، والنساء**» كما تنص المادة الثامنة من الميثاق على أنه « **لا تفرض الأمم المتحدة قيود تحد بها جواز اختيار الرجال، والنساء للإشتراك بأية صفة، وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية، والثانونية**»، وتأكيدا لدعم الميثاق لقيم المساواة بين الجنسين فقد جاء نص المادتين 55، و76 في الفقرة ج منهما على أن يشيع، ويُشع احترام حقوق

1- حفصية بن عشي و حسين بن عشي، **ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، مجلة المفكر، العدد11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص103.

2- سمينة نعيمة، **دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ورقلة، الجزائر، 2011/2010، ص84.

الانسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز مهما كان أساسه، ولا تفريق بين النساء، والرجال[1].

يتبين من خلال الميثاق نوايا المجتمع الدولي المتجهة نحو دعم القيم الإنسانية، والمحافظة عليها خاصة عندما يتعلق الأمر بالمرأة التي عرفت فيما قبل الميثاق الكثير من الإضطهاد، والإقصاء في جميع الميادين خاصة في مجال تفعيل المشاركة السياسية.

ب- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**

أُعتمِد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة رقم217 ألف د-3 المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948، ويُعد الإعلان تجسيدا آخر لجهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة السياسية منها حيث تنص المادة الثانية منه أنه «**يحق لكل إنسان التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز، ودون أي تفرقة بين الرجال، والنساء...**»، وتجسيدا لأسس الموطنة التي يُعتبر المساواة أمام القانون من أهمها فقد نصت المادة 7 من نفس الإعلان أن « **كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة...**»، وكما جاء نص المادة 21 الفقرة الأولى، والثالثة من نفس الإعلان كذلك أنه يحق لكل فرد الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بطريقة مباشرة، أو عن طريق ممثلين يختارهم اختيارا حرا...أي أن إرادة الشعب مصدر السلطة، ويُعبِر عنها بواسطة انتخابات نزيهة، دورية تجرى عن طريق الإقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع...إلخ.

1- المواد1-8-55-76، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، المرجع السابق.

ت- **اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952[1]:**

عملت هذه الإتفاقية على معالجة فكرة الحقوق السياسية للمرأة مباشرة، ويظهر ذلك من خلال تسمية الإتفاقية، وتُعد من التوجهات الجديد للأمم المتحدة في ذلك بعدما كانت الإتفاقيات تحمل طابع العمومية.

تجسيدا لفكرة المساواة في العملية الإنتخابية نصت المادة الأولى من الإتفاقية على أن حق التصويت في جميع الإنتخابات مكفول للنساء على قدم المساواة في الشروط مع الرجال، ودون تمييز، وكما أكدت المادة الثانية من نفس الإتفاقية على أهلية المرأة أن تُنتَخب لجميع الهيئات المكرسة بمقتضى التشريع الوطني مساواة مع الرجال، ودون تمييز.

ث- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979[2]:**

أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى على عاتقها بعد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 مسؤولية تكريس حماية المرأة بإصدار اتفاقية مختصة في مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، «**حيث التزمت، وناضلت الدول الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بهذا الموضوع باحترام حقوق المرأة، عبر اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها في الحياة السياسية مع محاولة تأسيس حماية قضائية لضمان حق المرأة في صنع القرار**»[3].

جاءت الإتفاقية في 30 مادة، وتضمنت في دباجتها إلى جانب التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل، والمرأة، التأكيد على تجريم التمييز بين الجنسين في الحقوق

1- أُعتمدت الإتفاقية بموجب بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 460(د-7)، المؤرخ في 20 كانون الأول /ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاذ 7 تموز/يوليه1954، وفقا لاحكام المادة 6.

2- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر 1976،

3- هادية يحياوي، **المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 477.

كمحاولة لمعالجة إشكال ضعف المرأة في الجانب السياسي[1]، وكما نصت المادة 7 الفقرة أ من الإتفاقية في إطار كفالة حق الانتخاب للمرأة على قدم المساواة مع الرجل «الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام».

2-الضمانات القانونية الوطنية:

تُعد الجزائر عضوا في معظم الإتفاقيات[2]، ونتيجة لذلك جاءت جميع تشريعاتها متناسقة مع التوجهات الدولية من أسمى تشريع لها (الدستور) إلى باقي التشريعات. حيث نصت، وضمنت جميع دساتير الجمهورية الجزائرية المستقلة المساواة في الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية مع نظيرها الرجل بنص المادة 12 من دستور 1963 التي تنص على أن« لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق، ونفس الواجبات»، خاصة ماتعلق بالمشاركة الانتخابية فقد نصت المادة13 من نفس الدستور أن « لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت»، وكما اعتمد دستور 22 نوفمبر 1976 مبدأ المساواة بين المواطنين حيث نصت المادة41 منه على أنه « تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين...»، فعبارة المواطنين تسع الجنسين معا كما جاء في نص المادة 58 على أنه« يُعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط

1- هادية يحياوي، **المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر**، المرجع السابق، ص477.

2- المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16ماي1989، **المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر** 1966، ج ر ج ج، عدد20، الصادرة في 1989/05/17، ص ص531-532.

- المرسوم الرئاسي رقم 51/96، المؤرخ في 22 جانفي 1996، **المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979**، ج ر ج ج، عدد6، الصادرة في 1996/01/24، ص4.

- الأمر رقم 03/96، المؤرخ في 10جانفي 1996، **المتضمن مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979**، ج ر ج ج، عدد03، الصادر في 1996/01/14، ص15.

القانونية ناخبا، وقابلا للإنتخاب عليه»، ثم جاء دستور 1989 بنهج التعددية السياسية ببنود خاصة بحقوق، وحريات جديدة ذات طابع سياسي[1] كان من بينها تأكيد ضمان حق الانتخاب، والترشح بنص المادة رقم 47، وكل هذه التوجهات أكدها دستور 28 نوفمبر 1996 بتعديله سنة 2008 الذي ميزه توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[2] بالأخذ بنظام الكوتا الإجباري للحصص الذي جُسد في قانون عضوي رقم 03/12 اقتداء بتجارب بعض الدول الأوربية، ويُعد هذا النظام أكثر الأنظمة انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3].

وتماشيا من مع مختلف المباديء الدستورية فقد كرست جل القوانين المتعلقة بالمنظومة التشريعية الانتخابية حق المرأة في الانتخاب تجسيدا لمبدأ المواطنة، وحفاظا على المباديء الديمقراطية، وتحقيقا لمبدأ المساواة في الحقوق، والحريات الأساسية حيث تُعتبر ممارسة المرأة للعملية الانتخابية المحلية الخطوة الأولى للتمتع بحق المواطنة التي تتأكد من خلال مشاركتها كناخبة، أو كمترشحة، والتي يمكن تحديد مظاهرها من خلال العنصر الموالي.

ثانيا: مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية كناخبة:

تُعد ممارسة المرأة لحقها السياسي كناخب من أساسيات النظام الديمقراطي الذي يساوي بين الرجل، والمرأة في الحقوق، والحريات، والجزائر من بين الدول التي تسعى دائما إلى إشراك المرأة في جميع المجالات عامة، والحياة السياسية خاصة ، ويتجلى هذا المسعى من خلال:

1- حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، نقلا عن الموقع إلكتروني: أُطلع عليه يوم:2019/03/26 على الساعة 09:39.
www.startimes.com/ ?t=16024252
2- المادة 31 مكرر، من القانون رقم19/08، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، ج ر ج ج، عدد63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، ص9.
3- سمير بارة، **التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة**، المرجع السابق، ص236.

1-الحماية القانونية لحق المرأة كناخب:

عمل المشرع الجزائري عبر مختلف منظومته الانتخابية خاصة بعد تبني التعددية السياسية المجسدة للمباديء الديمقراطية، والدستورية لا سيما المواطنة التي تهدف إلى ترقية حقوق المرأة في اختيار الحكام، وصنع القرارات السياسية عن طريق الممارسة الانتخابية[1]، والمشاركة في اختيار الممثلين خاصة على مستوى المجالس الشعبية المحلية من خلال:

أ- تطوير، وتعديل قانون الانتخابات، من أجل السماح لأكبر عدد ممكن من النساء بالمشاركة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، وأهم تعديل يخص هذا الجانب ضبط نظام الانتخاب بالوكالة، وألغي نظام الانتخاب بالنيابة بموجب القانون العضوي رقم 17/91 [2].

ب- يتبين من خلال مراجعة مختلف القوانين الانتخابية أن المشرع الجزائري، وفي استعماله الصياغة اللغوية لنصوص المواد يخاطب الجنسين على حد سواء تكريسا لمبدأ المساواة الدستوري.

ج- تخصيص مراكز للتصويت[3] خاصة بالنساء من شأنه أن يساهم في تسهيل، وحماية ممارسة المرأة لحقها كناخب، وهذا مراعاة للتركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري التي تميل فيها الكفة لعدد النساء[4].

ح- اشترط المشرع في فكرة الاستخلاف أن تكون من نفس الجنس، وذلك بهدف الحفاظ على تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وخاصة المحلية منها [5].

1- سهام عباسي، **التنظيم القانوني للمشاركة الإنتخابية للمرأة في الجزائر**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد20، جامعة قالمة، الجزائر، جوان 2017، ص233.
2- القانون رقم 17/91، المرجع السابق.
3- المادة 3/27، من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق، ص12.
4- نصر الدين بن طيفور و عمار عباس، المرجع السابق، ص 88.
5-المادة 6، من القانون العضوي رقم 03/12، المرجع السابق، ص47.

ثالثا: مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية كمترشح:

يُعد حق الترشح من الحقوق السياسية التي كفلها الدستور الجزائري لجميع المواطنين، والمواطنات، وبذلك فُتح المجال أمام المرأة لتولي مراكز التمثيل على مستوى المؤسسات الدستورية، والمجالس المنتخبة خاصة المحلية منها.

1-ترشح المرأة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية البلدية:

تعكس مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية كمترشحة مدى الممارسة الفعلية للديمقراطية المحلية التي تجسد لممارسة مبدأ المواطنة بكل جوانبها، خاصة وأن المشرع الجزائري جعل من البلدية المكان الفعلي لممارسة المواطنة من خلال نص المادة الثانية من قانون البلدية رقم 10/11، وكان أول ترشح للمرأة في المجالس الشعبية المحلية البلدية في الجزائر سنة 1967 حيث بلغ عدد النساء المنتخبات عشرون (20) امرأة، ونالت شرف ترأس بلديتين من بلديات ولاية أدرار، وارتفع عدد النساء المنتخبات ليكون 62 امرأة في الانتخابات البلدية لسنة 1969[1].

استمرت مشاركة المرأة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية لتجديد المجالس الشعبية البلدية في ظل سياسة الحزب الواحد التي كان لها تأثير سلبي عليها خاصة خلال فترة الممتد بين سنتي 1980، و1990 التي لم ينتخب في هذه الفترة سوى 60 امرأة على مستوى المجالس البلدية، وفي سنة 1990 لم تحظى المرأة بالتمثيل على مستوى البلدية نتيجة لظهور التيار الاسلامي بقوة آنذاك[2].

دخلت الجزائر بحلول سنة 1989 مرحلة سياسية جديدة تميزت بتبني نظام ديمقراطي بتعددية سياسية، وحزبية كان لها التأثير الكبير على مشاركة، وتمثيل المرأة في المجالس الشعبية المحلية البلدية.

1- تقرير للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، **المرأة الجزائرية واقع ومعطيات**، د.ت.ن، ص40.
2- سعاد بن جاب الله، **مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية**، دراسة ميدانية في إحدى عشر بلد عربي حول المشاركة السياسية للمرأة العربية- تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة- ، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 2004، ص161.

نتيجة لمختلف الاصلاحات السياسية التي فرضها الوضع السياسي الجديد، والذي عرف في ذلك مرحلتين، قبل، وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2008.

أ- ترشح المرأة قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2008:

عرفت انتخابات تجديد المجالس الشعبية المحلية لسنة 1997 ترشح 1281 امرأة، فازت بعضوية التمثيل 75 امراة من بينهن امرأة ترأست مجلس بلدي في العاصمة بلدية سيدي محمد عن حزب RCD، أما سنة 2002 فترشحت 3679 إمرأة، وفازت بعضوية التمثيل 147، والتي عرفت انخفاضا بمناسبة انتخابات تجديد المجالس البلدية لسنة 2007 بتمثيل للمرأة 103 عضوا بنسبة 0.74%[1].

ب- ترشح المرأة بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2008:

عرفت هذه المرحلة توجه المؤسس الدستوري الجزائري إلى دعم تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال النص عليها في المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، وصدور القانون العضوي 03/12 يوسع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس النتخبة، وكان لذلك تأثير الواضح على الانتخابات المحلية البلدية لسنة 2012 حيث ترشحت 32100 امرأة فازت 4120 بالعضوية[2].

2- ترشح المرأة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية الولائية:

يمكن تقييم مشاركة المرأة كمترشح للإنتخابات المحلية الولائية من خلال دراستها في مرحلتين، قبل وبعد سنة 1989.

أ- ترشح المرأة لانتخابات المجالس الولائية قبل سنة 1989:

تعرف المرحلة قبل سنة 1989 في الجزائر بنظام الحزب الواحد، حيث كان لترشح المرأة لعضوية المجلس المجلس الشعبي الولائي الممثل المنتخب للسكان المحليين للولاية نصيب ضئيل، وبلغ عدد المترشحات لإنتخابات المجالس الولائية لسنة 1969

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **التقريران الدوريان الثالث والرابع للجزائر حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، الجزائر، 18ماي 2009، ص79.

2- تقرير للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، **المرجع السابق**، ص40.

حوالي 125 امرأة، وانتخبت من بينهن 145 امرأة[1]، أما خلال العشرية الممتدة بين 1980، و1990 تم انتخاب 50 إمرأة للمجالس الشعبية المحلية الولائية، وبالمقابل سنة 1990 لم تنتخب أي إمرأة على مستوى المجالس الشعبية الولائية بظهور الإسلاميين في الإنتخابات المحلية[2].

ب-ترشح المرأة لانتخابات المجالس الولائية بعد سنة 1989:

بعد تبني التعددية السياسية سنة 1989 عرفت العديد من التطورات على مستوى المنظومة السياسية، والقانونية ككل حيث تميزت هذه المرحلة بفترتين متميزتين في مجال مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية كمترشحة، وهذا قبل، وبعد سنة 2008 تاريخ التعديل الدستوري:

ب1- ترشح المرأة قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2008:

عرفت الجزائر بعد تبني التعددية السياسية عديد الإستحقاقات الإنتخابية المحلية بداية من سنة 1997 إلى غاية سنة 2017 حيث عرفت نسبة ترشح المرأة لتولي عضوية التمثيل على مستوى المجالس الشعبية الولائية نوعا من التطور الملحوظ. ففي الإنتخابات المحلية لسنة 1997 عرف ترشح 905 إمرأة نالت عضوية التمثيل في المجلس الشعبي الولائي 62 إمرأة، أما الانتخابات المحلية لتجديد المجالس الولائية لسنة 2002 فتزايد عدد المترشحات ليكون العدد 2684 مترشحة انتخبت منهن 113 إمرأة، حيث عرف هذا العدد تزايد طفيف في الانتخابات المحلية لسنة 2007 بـ:129 إمرأة[3].

ب2- ترشح المرأة بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2008:

تُعد الانتخابات المحلية لسنة 2012 كما سبق الذكر التطبيق الفعلي للتعديل الدستوري لسنة 2008، خاصة ما يخص منها جانب توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس

1- تقرير للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، **المرجع السابق**، ص40.
2- سعاد بن جاب الله ، المرجع السابق، ص161.
3- تقرير للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،**المرجع السابق**، ص40.

المنتخبة حيث عرفت قوائم الترشح للمجالس الشعبية الولائية ترشح 31 ألف إمرأة انتخبت منهن 595[1]، وتُعبر هذه الأرقام عن التطور الملحوظ الذي عرفته مشاركة المرأة في المجالس الشعبية الولائية نتيجة لتطبيق القانون العضوي رقم 03/12.

ونتيجة لتطور المشاركة الانتخابية للمرأة الجزائرية جاءت بعدها محاولة أخرى من المؤسس الدستوري في المسودة الأولى لمشروع التعديل الدستوري المتضمن النص على قاعدة المناصفة بين المرأة، والرجل في المجالس المنتخبة، غير أن هذه الخطوة اختفت في النسخة النهائية للتعديل الدستوري لسنة 2016، التي طابقت نص المادة 35 منه المادة 31 مكرر المضافة لدستور 1996[2]

1- تقرير للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،**المرجع السابق**، ص40.
2- سهام عباسي، **التنظيم القانوني للمشاركة الإنتخابية للمرأة في الجزائر**، المرجع السابق، ص237.

خلاصة الباب الأول

تمت معالجة هذا الباب من خلال فصلين:

تم التطرق في الفصل الأول بدراسة الإنتخاب كوسيلة لتشكيل المجالس الشعبية المحلية، وذلك بالتطرق لتعريف الانتخاب، والذي تبين من هذا الفصل أنه وسيلة من وسائل الممارسة الديمقراطية التي عرفت عبر تاريخ البشرية، وهو آلية قانونية بموجبها يختار المواطنون الذين يتوفرون على الشروط القانونية الأشخاص الذين تُوكل لهم مهمة تسيير شؤون الحكم نيابة عنهم، حيث تطور مفهومه حتى أصبح آداة من أدوات ممارسة السلطة، وفي نفس الوقت آداة للرقابة الشعبية التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة في إطار النظام الديمقراطي، والتي تعتبر الوسيلة التي تضمن مشاركة الشعب في الحياة السياسية، وفرض ممارسة سيادته عن طريق التداول السلمي على السلطة، ممثلين في ذلك عن طريق منتخبين لهم الشرعية القانونية التي تمكنهم من ممارسة مهامهم دون ضغط، وتعطيهم أكثر مصداقية.

شهدت فكرة الانتخابات تطورا كبيرا في أنماطها، ونظمها، وقواعدها، وارتبط ذلك بتطور الوعي لدى الشعوب من جهة، ومن جهة أخرى مدى الفاعلية التي يمارسها الحكام سياسيا، لا سيما أن الانتخاب كآلية لا يمكن أن تؤدي إلى تفعيل الممارسة الديمقراطية السلمية إلا إذا ألتزم جميع أطراف العملية الانتخابية خاصة الناخبين، والمنتخبين بالضوابط التي تميز هذه الممارسة سواء كان ذلك وطنيا، أو محليا في إطار ما يسمى بالانتخابات المحلية.

يتضح لنا أن الانتخابات المحلية جزء لا يتجزأ من الممارسة الديمقراطية التي تكرس على المستوى المحلي، والتي أخذت بها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال كسبيل لتشكيل المجالس المحلية المنتخبة في إطار تطبيق سياسة اللامركزية.

عرفت الجزائر مجموعة من الانتخابات المحلية منذ الاستقلال عبر فترات، ومراحل مختلفة تأثر فيها مفهوم الانتخاب حسب طبيعة، وظروف المرحلة خاصة السياسية، والاقتصادية منها.

فكانت المرحلة الأولى بعد الاستقلال مباشرة في ظل سياسة الحزب الواحد التي أثرت بشكل كبير على فكرة الانتخاب خاصة على المستوى المحلي حيث تميزت باحتكار الترشح لصالح الحزب الواحد، وما نتج عن ذلك عديد السلبيات.

أما خلال فترة التعددية السياسية، فقد كانت منعرجا إيجابيا في الحياة السياسية للمواطن الجزائري كل حسب موقعه، خاصة على المستوى المحلي، من خلال المجالس المحلية المنتخبة التي نظمتها منظومة قانونية عرفت الكثير من التعديلات خاصة في قانون الانتخاب بما يتناسب، وكل مرحلة انتخابية، مما أفرز لنا في كل مرة مجالس محلية منتخبة عرفت الكثير من المشاكل، والأزمات.

تم التطرق في الفصل الثاني بدراسة المشاركة السياسية للمواطن الجزائري، خاصة من خلال العملية الانتخابية المحلية التي تعتبر مظهرا من مظاهر المشاركة السياسية التي تطورت عبر فترات مختلفة، إلى أن أصبحت ترتبط بعديد المفاهيم في مقدمتها مفهوم المواطنة.

فكانت دراسة هذا الفصل انطلاقا من الدراسة التحليلة للمشاركة السياسية التي عرفت تطور كبيرا على مر العصور، وكان لعديد الحضارات الأثر في ذلك حسب الخصوصيات التي طبعت هذا التطور.

عرفت الجزائر المستقلة فكرة المشاركة السياسية عبر فترات زمنية مختلفة أثرت بشكل كبير على طبيعتها، فخلال فترة الحزب الواحد تميزت بالطابع التعبوي التجنيدي دون أن تحمل المعنى الحقيقي لفكرة المشاركة السياسية كمعيار رئيسي للممارسة الديمقراطية، وهذا ما أفرز خلال هذه الفترة العديد من الأزمات.

تعد مرحلة التعددية السياسية التي كرسها دستور 1989 بداية لمرحلة أخرى في مسار المشاركة السياسية في الجزائر برزت مؤشراتها من خلال تعديلات دستورية، وقانونية تطورت تطورا ملحوظا تحت تأثير عديد الظروف سواء داخلية، أو خارجية محاولة في كل مرة تخطي العقبات التي تقف أمام فكرة المشاركة السياسية.

في ظل مختلف التحولات ظهرت فكرة الديمقراطية التشاركية كآلية تعمل على توسيع المشاركة السياسية عن طريق إشراك المواطن في عمليات صنع القرار، خاصة على المستوى المحلي من خلال الانتخابات المحلية التي عرفت تطورا كبيرا، وأصبحت ممارستها تكريسا لمباديء، وقيم المواطنة التي تؤسس لفكرة المساواة بين المرأة، والرجل في الحقوق، والحريات.

جسدت المنظومة القانونية الجزائرية في مختلف دساتيرها فكرة المواطنة إلى أن أصبحت مرتبطة بفكرة المشاركة السياسية، تظهرها الدراسة في هذا الفصل من خلال نموذج مشاركة المرأة في الإنتخابات المحلية كمؤشر نوعي على تكريس حقوق المواطنة، وذلك باستعراض مظاهر المواطنة من خلال ممارسة العملية الانتخابية المحلية.

البـــــــــــــــــــــاب الثانـي:

حوكمة الانتخابات المحلية وآفاق مشاركة المواطن في ظل موانـع الإصلاح.

الـــــــفصـــــــــــــــل الأول:

حوكمة الانتخابات على المستوى المحلي.

تعد فكرة المشاركة في الانتخابات المحلية من مؤشرات التطور الديمقراطي الذي شهدته الجزائر خاصة بعد تبني التعددية السياسية بموجب دستور 1989، والتي من خلالها تعطى الفرصة للمواطنين المحليين باختيار ممثليهم على مستوى المجالس الشعبية المحلية، وبذلك يمارسون دورهم في عملية الإصلاح، والتغيير، وبناء مؤسسات الدولة.

لكن عرفت عملية الانتخابات المحلية الكثير من السلبيات على مر الاستحقاقات الانتخابية، والتي كانت في الكثير من المرات محل نقد، وجدل، وتشكيك حتى في مصداقيتها، وهذا على الرغم من مختلف الاصلاحات التي مست جميع جوانب العملية الانتخابية من تعديل في قوانين الانتخاب، ترقية في إدارة العملية الانتخابية، توعية المواطنين، وفتح المجال أكثر امام الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني...إلخ

سعت الدولة الجزائرية، ومن خلالها المشرع خاصة إلى البحث في إيجاد حلول مناسبة لمعالجة كل ما من شأنه أن يعطي مصداقية، ونزاهة للعملية الانتخابية التي ستؤثر حتما على تشكيلة، وأداء المجالس المنتخبة، والمجالس الشعبية المحلية خاصة، وهذا من خلال تبني سياسة الحوكمة الانتخابية كمفهوم جديد يراد به تكريس مباديء النزاهة، والشفافية للوصول إلى تحقيق الغرض الحقيقي من الانتخاب.

وعليه فإنه سيتم معالجة الباب الثاني من الأطروحة في فصلين:

الفصل الأول: حوكمة الانتخابات على المستوى المحلي.

الفصل الثاني:آفاق مشاركة المواطن في الانتخابات المحلية في ظل موانع الإصلاح.

تعد نوعية، ومدى المشاركة في الانتخابات المحلية من بين المؤشرات التي تنعكس إما بالإيجاب، أو بالسلب على تشكيلة، وأداء المجالس المحلية المنتخبة، وتبين كذلك مدى نجاح، أو فشل الدولة في تبني مبدأ الديمقراطية كنظام سياسي يُعتبر الانتخاب فيه ركنا أساسيا، هذا الأخير الذي يرتبط بعدة عناصر أساسية تساهم في تحقيق الأهداف المرجوة منه سواء تعلق الأمر بالقانون الانتخابي المنظم للعملية، والنظام الانتخابي، ونوعية إدارة العملية الانتخابية، وآليات مشاركة مختلف الفاعلين في العملية الانتخابية...وهذا ما يضمن الحقوق للجميع ويكرس لمباديء النزاهة، والشفافية.

يعتبر مفهوم الحوكمة الإنتخابية في الجزائر من المفاهيم الجديدة في الحقل المعرفي السياسي حيث تبنت الدولة هذا المفهوم ليضفي على العملية الانتخابية الشفافية، والنزاهة في مواجهة السلبيات التي ميزت العملية الانتخابية في مختلف الاستحقاقات، خاصة على المستوى المحلي الذي هو موضوع الدراسة التي تقتضي عملية البحث في هذا الفصل تحديد الإطار المفاهيمي للحوكمة الانتخابية ثم تبيان أهم مؤشراته من خلال دراسة المنظومة الانتخابية في الجزائر، وأهم آثارها على المستوى المحلي من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة الانتخابية.

المبحث الثاني: مؤشرات حوكمة المنظومة الانتخابية على المستوى المحلي.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للحوكمة الإنتخابية.

يعد مصطلح الحوكمة الانتخابية من المصطلحات الجديدة في الحقل المعرفي السياسي، ونتاج للتطور الفكري البشري خاصة إذا ما تعلق الأمر بالعملية الانتخابية التي عرفت الكثير من التجارب سواء على مستوى الدول المتقدمة، أو على مستوى الدول النامية.

ومما لا شك فيه أن ظهور مصطلح الحوكمة الانتخابية له الأثر الإيجابي، والبالغ في تغيير العديد من الجوانب خاصة تلك المتعلقة بنزاهة، وشفافية، ومصداقية العملية الانتخابية على نحو يُمكن المواطن من المشاركة الحقيقة في تسيير شؤونه خاصة على المستوى المحلي، عن طريق المؤسسات المحلية التي يختار أعضاءها سواء كانت في شكل بلدية، أو ولاية، أو أي تنظيم إقليمي آخر.

وعليه فإنه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: ماهية الحوكمة الانتخابية.

المطلب الثاني: علاقة الحوكمة الانتخابية ببعض المفاهيم.

المطلب الأول:

ماهية الحوكمة الانتخابية.

عرفت نظم الحكم القديمة، والحديثة على حد سواء ظاهرة الانتخاب التي عرفت في العصر الحديث تطورا كبيرا اقترنت بالعديد من المفاهيم(كحقوق الانسان، المواطنة، اللامركزية...إلخ) رغبة في جعل المفهوم أكثر تناسقا مع التطور الفكري للمجتمعات، وبين المصطلحات الجديدة التي ظهرت كمفهوم مرتبط بالعملية الانتخابية مفهوم الحوكمة الانتخابية.

يرتبط مفهوم الحوكمة الانتخابية بعملية إسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية، والذي يعتمد أساسا على دراسة العملية الإنتخابية وفق منظور البعد الوظيفي للعملية على عكس المفهوم التقليدي القديم.

وعليه فقد ثار الجدل بين فقهاء القانون الدستوري، ودارسي النظم السياسية حول إيجاد، وتحديد ماهية مصطلح الحوكمة الانتخابية، من خلال تحديد مفهومه وتبيان أسسه ومختلف التوجهات لتكريسه من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة الانتخابية.

الفرع الثاني: التوجهات المختلفة لتكريس الحوكمة الإنتخابية.

الفرع الأول:

مفهوم الحوكمة الانتخابية

تقتضي عملية البحث في مفهوم الحوكمة الانتخابية شرح، وتعريف مصطلح الحوكمة الانتخابية الذي يتطلب تفكيكه إلى كلمتين الحوكمة على حدى، والانتخاب على حدى(سبق التطرق إليه) ثم نعطي تعريف جامع للمصطلح.

أولا:تعريف الحوكمة

إن الحوكمة بمفهومها الذي يحمل العديد من المعاني، والتسميات المرتبطة بالحكم الراشد، الحكامة الحاكمية...لا زال يصاحبها الكثير من الغموض، واللبس نظرا لعدة اعتبارات تتعلق أساسا بحداثة المصطلح.

فتعريف الحوكمة سبق التطرق إليه سابقا تحت اسم الحكم الراشد على أساس أنهما كلمتان تستعملان لغرض واحد في إطار ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في جميع المجالات سواء سياسية، اقتصادية، ثقافية،...

وما يمكن التطرق إليه كإضافة، وتدعيم لشرح لمفهوم الحوكمة هو التطرق إلى الأسس، والمؤشرات التي تحكم فكرة الحوكمة كما يلي:

1–أسس الحوكمة[1]:

يرتكز مفهوم الحوكمة أساسا على ثلاثة أسس رئيسة، يمكن القول أنها السبب الأساسي في ظهور المصطلح بشكله الحالي:

1- جدو فؤاد، **التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد و خصوصية الجزائر**، المرجع السابق، ص6.

أ- وجود أزمة:

وجود أزمة، أو أي خلل في أي منظومة كانت سواء سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية...تبرز، وتبين مدى الضعف، وعد الفاعلية، من خلال مدى نجاعة العمل المؤدى بصفة عامة.

ب- ضعف وسائل مواجهة الأزمة

تعد الآليات، والوسائل أهم العناصر التي تعتمد عليها أي منظومة في تسيير شؤونها، وأي خلل، أو أزمة، أو فشل للمنظومة يمكن أن يكون سببه ضعف في الأشكال التقليدية للعمل العمومي.

ج- وجود بدائل جديدة:

لكل أزمة مهما كانت طبيعتها، أو نوعها حل، أو مجموعة من الحلول تكمن في الإجراءات البديلة التي تكون أكثر ملاءمة، ونجاعة للمعطيات الحالية التي تكون مخصصة للوضعية التي هي عليها أي منظومة.

2- مؤشرات الحوكمة[1]:

نظرا للإهتمام المتزايد بالحوكمة فقد حرصت عديد الدراسات على تحديد معايير لها، ومن خلال التحليل الدقيق لمختلف الوثائق الدولية خاصة صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، وكذا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تبرز مؤشرات الحوكمة من خلال ما يلي:

1- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، المرجع السابق، ص140.

أ- **حكم القانون ETAT DE DROIT:**

إن العمل في إطار قانون عادل هو جوهر الحوكمة، فلا يمكن أن يُتصور منظومة تتبنى فكرة الحوكمة دون أن تستند إلى قانون ينظمها، ويستجيب لجميع مقتضياتها في إطار

يضمن العدل، والمساواة دون تمييز في جو من الشفافية، والنزاهة.

ب- **الشفافية LA TRANSPARENCE :**

يرتكز مؤشر الشفافية أساسا على مدى التدفق الحر للمعلومة الكافية، والمفهومة، وفي الوقت المناسب، حيث أنه من حق كل مواطن أن يكون على علم بكل معلومة تتعلق به، أوبالجماعة التي ينتمي إليها ليتمكن من الإستفادة من كل ما يترتب عن ذلك الحق.

تبرز أهمية الشفافية كمؤشر من مؤشرات الحوكمة في توفير الإحصائيات التي لها دور كبير في توجيه مختلف السياسات[1].

تعمل في ذلك الكثير من الدول على تكريس مباديء الشفافية من خلال تكريس العديد من الآليات أهمها الحق في الحصول على المعلومة، وانتهج المؤسس الدستوري الجزائري هذا التوجه من خلال تعديل سنة 2016 في المادة رقم 1/51 على جعل الحق في الحصول على المعلومة مبدءا دستوريا حيث جاء نص المادة كما يلي:«...**الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن...** »، وهذا ما أظهره المشرع في قانون الانتخابات من خلال ضمان مختلف الآليات التي تمكن المواطن من الحصول على المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية كحق الإطلاع على القوائم الانتخابية، وإلزام الإدارة بنشر،

1- رياض بوريش، **الحكم الراشد والدول النامية:مقاربة نظرية**، مجلة دراسات استراتيجية، العدد15، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، جوان 2011، ص24.

وعرض أنشتطتها على مرأى الجهات التي لها علاقة بالانتخابات كون النظام الانتخابي يتأثر بالتدخلات الإدارية المرافقة للعملية الانتخابية مثل توزيع الناخبين، آليات التسجيل والشطب، إجراءات تنظيم مكاتب، ومراكز التصويت، سير الحملة الانتخابية[1]...إلخ

ج– المشاركة LA PARTICIPATION:

يستند معيار المشاركة على عملية مساهمة المواطنين في صنع القرارات، وتنفيذ السياسات سواء على المستوى المحلي، أو الوطني، ويُجعل من المواطن شريكا في الحكم، ويعزز اندماجه في كامل مؤسسات، وهيئات الدولة مما يعد حصانة، وضمانة من التعرض، أو الوقوع في مختلف الأزمات مهما كانت طبيعتها.

د– الشرعية LA LEGITIMITE [2] :

يرتبط هذا المعيار ارتباطا وثيقا، وفي أغلب الدول بعملية إسناد السلطة.

ويقصد بها عملية القبول، والإجماع الذي تحظى به أي سلطة في إطار القوانين التي تسير أي منظومة[3].

هـ– المساءلة LA RESPONSABILISATION:

يكون الفرد، والمؤسسة تحت هذا المعيار محل انتقادات في مواجهة كل الأطراف المعنية، فالفرد أو المؤسسة تكون مجبرة على تقديم التوضيحات، والتبريرات اللازمة حول أدائها في إطار القانون وما يحقق المصلحة العامة.

تأخذ المساءلة عدة صور منها المساءلة السياسية، المساءلة الإدارية، المساءلة

1- عبد القادر دينس، **حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات**، مجلة القانون، المجلد07 العدد 01، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، 2018، ص ص 149-150.

2- **الشرعية هي من المفاهيم التي غالبا ما تكون التعريفات المعطاة لها غامضة وغير محددة فمن الباحثين من يرى أنها القدرة على تكريس القناعة لدى غالبية المحكومين بأن المؤسسات السياسية القائمة هي الاكثر ملاءمة للمجتمع مما يمنحها من حيث النتيجة الحق في طلب الطاعة.** أنظر الدكتور احمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقنونية، العدد الثاني، المجلد رقم24، سوريا، 2008، ص384.

3-United Nations development programme, «**Reconceptualising governance discassion paper presented international seminar to:Reconceptualising governance**, New Yorke, 1997, pp18-20.

الإجتماعية...إلخ

و– الكفاءة والفعالية:L'EFFICIENCE ET L'EFFECTIVITE:

تتحقق الفعالية، بوجود الكفاءة ويرتبط المعياران أساسا لتحقيق الاستجابة للحاجيات العامة للمجتمع، والمحيط بصفة عامة بأداء متميز يضمن تحقيق متطلبات، وانشغالات الجميع، مستغلا في ذلك الإمكانيات المالية، والمادية، والبشرية استغلالا أمثلا[1].

ز– المساواة L'EGALITE:

يرتبط مؤشر المساواة بحقوق، وحريات الأفراد التي لابد من المحافظة على تنظيمها في إطار المشروعية، عن طريق توفير مختلف الضمانات التي تعمل على عدم التمييز مهما كان أساسه، وعلى هذا النهج سار المؤسس الدستوري الجزائري بالنص صراحة على المساواة، وجعله مبدأ دستوري من خلال نص المادة 32 التي تنص صراحة على أن« **كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو ظرف آخر شخصي، أو اجتماعي**».

ك– تبسيط الإجراءات LA SIMPLIFICATION DES PROCEDURES:

يعتبر معيار تبسيط الإجراءات من صميم الحوكمة، والذي يفرض اتباع اجراءات سهلة، وغير معقدة من اجل رتخفيف العبء على المواطنين من جهة، وربح الوقت من جهة اخرى وذلك في جميع المجالات، سواء كانت إدارية، قضائية،...إلخ.

1- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، المرجع السابق، ص142.

ل– السلوك الاخلاقي ومكافحة الفساد:

LE COMPORTEMENT ETHIQUE ET LA LUTTE CONTRE LA CORRUPTION

يعد الفساد أحد العوائق الكبرى لتحقيق الحوكمة، وبتوفير الوسائل، والآليات للوقاية منه، ومكافحته في شتى الميادين، يمكن أن يتجسد على أرض الواقع المفهوم الحقيقي للحوكمة.

سلكت الدولة الجزائرية في سياق تحقيق السلوك الأخلاقي، ومكافحة كل أشكال الفساد في شتى المجالات نهج العديد من الدول التي أخذت من سن التشريعات كأسلوب للوقاية من الفساد، ومكافحته من خلال قانون مستقل يعنى بالوقاية من الفساد، ومكافحته رقم 01/06.

تعد الجزائر من الدول السباقة لسن قانون مستقل يخص مكافحة الفساد الذي عرف العديد من التعديلات رغبة من المشرع الجزائري في مواكبة التطورات، ومواجهة ظاهرة الفساد.

م– حماية حقوق الإنسان

LA PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME:

نظرا لما أصبح عليه مفهوم حماية حقوق الإنسان من اكتسابه الصفة العالمية، فإنه أصبح شأن يخص جميع الدول، وخاصة أن غالبيتها صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكرسته في دساتيرها، وللتوضيح أكثر فقد وضعت عدة آليات لإضفاء الحماية لحقوق الإنسان، والحوكمة اعتبرت جزء مهم من هذه الآليات[1].

1- طاهر عباسة ومسعد نذير، **الممارسات الراشدة للحوكمة ودورها في حماية حقوق الإنسان**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 2 العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص313.

ثانيا: تعريف الحوكمة الانتخابية

تشير العديد من الدراسات أن مصطلح الحوكمة الانتخابية مصطلح حديث الإستعمال في الأدبيات السياسية المقارنة، والذي يتعلق أساسا بتقديم منظور جديد عن كيفية إعطاء مصداقية أكثر للعملية الانتخابية التي تعد جوهر النظام الديمقراطي.

نظرا لحداثة مصطلح الحوكمة الانتخابية فإن عملية البحث فيه تعد مقتضبة، ويعد في ذلك الباحثان: Andreas Schedler و Schaheen Mozfar من الأوائل الذين طرحوا تعريفا لمفهوم الحوكمة الإنتخابية على أنها: جملة من النشاطات الواسعة، التي ترتكز أساسا على تعزيز المنافسة الإنتخابية، وإعطاء عملية التصويت بعدا مؤسسي، وتعمل الحوكمة الانتخابية وفق ثلاث مراحل منفصلة عن بعضها البعض وهي:

- وضع القوانين(وضع القواعد القانونية) Making Laws
- تنفيذ القوانين(تكريس القانون ووضعه حيز التنفيذ) Enforcement of Laws
- تحكيم القوانين Arbitration of Laws أي حل مختلف المنازعات التي تنجر عن تنفيذ القانون[1].

فوفق هذا التعريف فإن المراحل التي حددها الباحثان فتتمثل في:

- وضع القواعد القانونية التي تحدد المعالم المتعلقة بالعملية الانتخابية الديمقراطية من كل الجوانب.
- أما تنفيذ القوانين: فبمجرد وضع مختلف القواعد فإنها تحتاج التنفيذ الذي تسند مهمته لمختلف المؤسسات سواء كانت إدارية، أو قضائية.
- أما تحكيم القوانين فهو العملية التي تخص حل مختلف المنازعات التي قد تحدث خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

1-Shaheen Mozafar and Andreas Schedler « the comparative study of electoral governance: an introduction », international political science review, vol: 23, 2002, p7.

وكما طرح كذلك بعض الباحثين تعريفات أخرى للحوكمة الانتخابية:

فيرى الباحث Vitor Marchetti أن الحوكمة الإنتخابية من المتغيرات التي تتعلق بالتحول، والتجسيد الديمقراطي، فهي تهتم أساسا بالبحث في المعايير التي تخص العملية الإنتخابية كدراسة كيفية تجسيد القواعد الإنتخابية، ودراسة النظم الحكومية...[1].

وكما أعطت الباحثة البرازيلية Gabriela Da Silva Tarouco والأستاذة بالجامعة الفيديرالية بارنا مبوكو بالبرازيل تعريفا للحوكمة بحيث حصرت العملية في بناء مؤسسات لإدارة العملية الإنتخابية تكون مستقلة من ناحية تنظيم العملية، ومعالجة الطعون التي تنتج عنها[2].

وكما ذهب الباحثان: ELKLITE JORGEN و ANDREW REYNOLDS في تعريف الحوكمة الإنتخابية بأنها فرع من الفروع التي تهتم بالدراسات المتعلقة بدمقرطة الأنظمة، والتي تستند في البحث، والدراسة عن الآليات، والإجراءات التي تعزز مصداقية العملية الإنتخابية وفقا لمعايير النزاهة، والشفافية...[3].

يمكن أن تُعرف الحوكمة الإنتخابية على أنها جملة من الآليات، والإجراءات، والممارسات التي تساهم، وتضمن إعطاء العملية الإنتخابية أكثر مصداقية، وشفافية، ونزاهة، عن طريق منافسة انتخابية شفافة في جميع مراحل العملية، وتحقق بذلك الهدف من فكرة الإنتخاب، وهو اختيار الأفضل، والأنسب[4].

1-Vitor Marchetti, **«electoral governance in Brazil»**, Brazilian political science review, vol6, 2012, p114.

2- Gabriela Da Silva Tarouco, **«the role of political parties in electoral governance:delegation and the quality of elections in latin America»,** research paper prepared for delivery at workshop:«the legal regulation of political parties- promoting electoral integrity Sydny 2014», from website :http://www.ssrn.com/abstract=2440449.take a look: 24/08/2018 at 10:04.

3-Anne Mette kajaer**, governance**, 2 éd, polity press, cabridge, 2012, p166.

4- فتحي معيفي، **الحوكمة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر**، رسالة ماجستير، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسات العامة المقارنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012، ص16.

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين أن الحوكمة الانتخابية هي جملة من الاجراءات التي تُجسد في جميع مراحل العملية الانتخابية وفقا لمؤشرات الحكم الراشد الغاية منها تحقيق الأهداف التي تصبو إليها العملية الانتخابية.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها عملية حوكمة الإنتخابات، فقد سعت العديد من الدول، والهيئات، والمنظمات الإقليمية، والدولية إلى العمل على ترسيخ مباديء الحوكمة الإنتخابية في إطار ديمقراطي، وذلك ما سيتم تبيانه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:

التوجهات المختلفة لتكريس الحوكمة الإنتخابية.

اتخذ التوجه نحو تكريس الحوكمة الإنتخابية العديد من الأشكال سواء على المستوى الدولي، أو الإقليمي، أو على المستوى المحلي.

فأما على المستوى الدولي فقد ظهرت العديد من المنظمات، والهيئات تحملت مسؤولية العمل على تجسيد قيم الديمقراطية الحقيقية، والتي تعد العملية الإنتخابية جوهرها من خلال تكريس مؤشرات الحوكمة الإنتخابية اتخذ شكل المساعدة في تنظيم الانتخابات، ومراقبتها، كخطوة أولى في دعم، وترقية النظام الديمقراطي الذي يعتمد بصفة كاملة على عنصر الانتخاب.

انعكست المباديء، والتوجهات التي عملت المنظمات، والمؤسسات الدولية على تكريسها في إطار النظام الديمقراطي على عديد الدول التي تبنت نفس توجهاتها خاصة تلك التي جعلت من الانتخابات أداة سياسية لإرساء المشاركة المكثفة للسكان في تسيير شؤونهم[1].

1- حمو بوعلام، **معايير الحوكمة الانتخابية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الراصد العلمي، العدد الأول، المجلد6، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2019، ص69.

أولا:تكريس الحوكمة الانتخابية على مستوى الهيئات والمنظمات الدولية

ظهرت العديد من المنظمات، والهيئات، والمؤسسات في إطار دعم التوجه الديمقراطي، والذي يعد الانتخاب من صميمه، في اتجاه تكريس، ودعم العملية الانتخابية في جميع الدول المتبنية للنظام الديمقراطي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- منظمة الأمم المتحدة U N O:

تُعد منظمة الأمم المتحدة منظمة دولية تضم أغلب الدول المستقلة، في مجال دعمها للتوجه الديمقراطي، والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، فقد عملت المنظمة في ذلك على تحقيق[1]:

- مراقبة ورصد الإنتخابات.
- تقديم المساعدات الإنتخابية(تُساعد المنظمة ما يقرب 60 بلدا كل يوم)، وتستند المنظمة في تقديمها للمساعدات على المبدأ المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو إرادة الشعوب من خلال إنتخابات دورية، وحقيقية، وشاملة، وشفافة.
- توفير الأمن أثناء عمليات التصويت، وتقديم وجهات النظر التقنية بشأن إصلاح القوانين، وتسهيل عملية الحوار بين الفاعلين السياسيين أثناء الأزمات السياسية خاصة المتعلقة بالعمليات الإنتخابية.
- تقديم المساعدات في ميدان تثقيف، وإعلام الناخبين.

ومن خلال المهام التي تقوم بها المنظمة يتبين أنها تتمحور حول فكرة المساعدة لتحقيق أهداف الديمقراطية كنظام يُرى فيه أنه الأنسب لتحقيق المساواة،

1- www.un.org الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة تم الإطلاع عليه يوم:2018/08/25 على الساعة: 17:54

الاقتدارالسياسي، حقوق الإنسان، والتي تعتبر محورا من محاور الاشتراطات الخاصة بالمساعدات المالية التي تقدمها المنظمات في هذا الإطار[1]

2–المؤسسة الدولية للنظم الإنتخابية (IFES)

يتبين من خلال التسمية التي تحملها المؤسسة أنها ذات طابع دولي تختص بمجال الإنتخابات فيما يتعلق بالنظم الانتخابية، التي تعتبر عملية حوكمتها من أصعب العمليات لما تتطلبه من تقنيات في تحويل مجموعة مباديء الحكم الراشد إلى منطق عمل جماعي[2]، وكما تعمل على دعم الديمقراطية من خلال إثراء المجال الإنتخابي بكل ما يدعيم مصداقيتها بتكريس مباديء الشفافية، والنزاهة[3].

3–المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات (IDEA)

تعد المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات منظمة حكومية دولية مقرها دولة السويد، فهي تعمل في إطار دعم الديمقراطية المستدامة حول العالم عن طريق توفير، وتكريس مختلف المعارف في مجال الإصلاح الديمقراطي، من أجل التأثير في السياسات، والسياسة بصفة عامة[4].

تقوم المؤسسة على دعم حوكمة الإنتخابات من خلال تصميم، وتكييف النظم الإنتخابية، وإدارة الإنتخابات عن طريق إدارة مهنية، ومستقلة.

- بناء ثقافة عامة لدى الأفراد خاصة بالعمليات الإنتخابية في مختلف الدول التي تأخذ بالإنتخاب كآلية لإسناد الحكم.
- الشراكة في مشروع شبكة المعرفة الإنتخابية مع المؤسسة الدولية للنظم الإنتخابية(IFES)، والأمم المتحدة لإدارة الشؤون الإقتصادية،

1- حمو بوعلام، **معايير الحوكمة الانتخابية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص70.
2- حمو بوعلام، المرجع نفسه، ص82.
3- www.ifes.org 17:45 الموقع الرسمي للمؤسسة الدولية للنظم الإنتخابية تم الإطلاع عليه: يوم 2018/08/25 على الساعة:
4-www.idea.org 18:00 الموقع الرسمي للمؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات تم الإطلاع عليه: يوم 2018/08/25 على الساعة:

والإجتماعية(UNDESA)، إلى جانب تسع منظمات إقليمية أخرى، ويعمل هذا المشروع على ترقية، ودعم العملية الإنتخابية في مختلف أنحاء العالم[1].

4- مركز الترويج والمساعدة الإنتخابية(CAPEL):

يعد المركز من بين أهم المراكز التابعة لبلدان أمريكا اللاتينية، ويعمل المركز مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان IIHR، وفي إطار دعم التوجه الإنتخابي وحوكمته يقوم المركز بتقديم المساعدات التقنية الإنتخابية، ويعمل مع الهيئات الإنتخابية، والفروع التشريعية، ومنظمات المجتمع المدني، والأحزاب السياسية[2]

5- شبكة آسيا للإنتخابات الحرة (ANFREL):

وهي أول شبكة إقليمية لمنظمات المجتمع المدني، مقرها العاصمة التايلندية بانكوك، تعمل الشبكة على دعم البحث في مجال الإصلاح الإنتخابي، والديمقراطية، والحكم الراشد مع مختلف منظمات المجتمع المدني التي هي على علاقة بمجال عملها. وتعمل الشبكة كذلك على وضع برامج المراقبة المباشرة، وتنظيم عمليات التدريس، والتثقيف في المجال السياسي[3]

6-المعهد الإنتخابي لاستدامة الديمقراطية في إفريقيا (EISA):

المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في إفريقيا منظمة نطاق عملها يشمل جميع القارة الإفريقية بعدما كان في بداياته يقدم خدماته في دولة جنوب إفريقيا فقط، في مجالات متعددة خاصة كل ما تعلق بمجال الديمقراطية، وما يتضمنه من تطوير لمفاهيم الحكم المحلي، واللامركزي، وتطوير عمل الأحزاب السياسية، منظمات المجتمع المدني، وتطوير هيئات إدارة الإنتخابات من خلال:

1- الموقع الإلكتروني للمؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، المرجع السابق. تاريخ الإطلاع:2018/08/25 الساعة:18:20.
2-www.iidh.ed.cr .09:30 الموقع الإلكتروني لمركز الترويج والمساعدة الإنتخابية تاريخ الإطلاع:2018/09/07 على الساعة
3-www.aceproject.org 09:34 الموقع الإلكتروني تاريخ الإطلاع 2018/09/07 على الساعة

- تصميم برامج خاصة لإدارة الإنتخابات عن طريق لجان إدارة صراعات الإنتخابات.
- بناء، وتطوير قدرات موظفي الإنتخابات.
- الدعم التقني لهيئات إدارة الإنتخابات على مستوى القارة الإفريقية.
- المساهمة في عملية الإصلاح الإنتخابي.
- تكريس كل مباديء الحوكمة الإنتخابية، ومحاولة تجسيدها على أرض الواقع[1].

ثانيا: تجسيد الحوكمة الإنتخابية على مستوى الدول

يعتبر النظام الديمقراطي من بين أهم، وأكثر الأنظمة السياسية المتبناة كأسلوب للحكم في عصرنا الحالي، والذي يشكل الإنتخاب جوهره، حيث عرف الكثير من التطورات مقترنا في ذلك بعديد المصطلحات التي تعمل على جعله أكثر مصداقية من أجل تحقيق أهدافه، وتعتبر حوكمة الإنتخابات من بين أهمها، ولتجسيدها على أرض الواقع لابد من:

1–تكريس نظام إنتخابي فعال:

تسعى الكثير من الدول المتبناة للأنظمة التي تعتمد على أسلوب الإنتخاب كوسيلة لأسناد الحكم إلى تطوير، وتجسيد أنظمة إنتخابية فعالة تتسم بالشفافية، والعدالة من أجل إعطاء العملية الإنتخابية المصداقية.

بظهور مفهوم الحوكمة الإنتخابية كآلية لتحقيق إنتخابات ديمقراطية حرة، في جو من النزاهة، والشفافية بداية من وضع جداول الناخبين وصولا إلى إعلان النتائج، تحت إشراف هيئات مستقلة في ظل الشفافية، والعدالة، والحياد[2].

يعتبر القانون المنظم للعملية الأنتخابية أساس النظام الإنتخابي الذي يشكل آليات انتخابية تعمل على ترجمة نتائج العملية الإنتخابية إلى مقاعد، وبتعبير آخر هي

1-www.eisa.org. الموقع الإلكتروني للمعهد الإنتخابي لاستدامة الديمقراطية في إفريقيا تاريخ الإطلاع: 2018/09/07 على الساعة:10:39

2- عمر هاشم ربيع وآخرون، **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الإنتخابية والبرلمانية**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2009، ص63.

عملية تحويل الأصوات المعبر عنها في الإنتخابات إلى مقاعد مخصصة للمرشحين، والأحزاب[1].

أ– تعريف النظام الإنتخابي:

اختلف الباحثون في إعطاء تعريف للنظام الإنتخابي فمنهم من يرى أنه ترجمة للأصوات المعبر عنها في أي انتخاب إلى مقاعد يتحصل عليها المترشحون، والاحزاب السياسية، في ظل عملية تتحكم فيها مجموعة من العوامل أهمها:

- طريقة، أو نظام التصويت.
- الطريقة الحسابية المعتمدة لحساب المقاعد الفائزة في الانتخاب.
- مختلف الجوانب الإدارية المتعلقة بالإنتخاب(تسجيل الناخبية في القوائم، ترشيح المرشحين، السلطات الإنتخابية ومسؤولو مراكز الإقتراع...)[2].

وفي تعريف آخر يُعرف النظام الإنتخابي على أنه:«**قواعد فنية، القصد منها الترجيح بين المرشحين في الإنتخاب، أو هو مجموع الأساليب، والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين**»[3].

وكما يعرف الباحث دافيد فاريل النظام الإنتخابي على أنه:«**نظام يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية إنتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة**»[4]

1- حسين بهاز، **الظاهرة الإنتخابية بين إشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي**، المرجع السابق، ص186.

2- Andreu Reynolas et Ben Rerlly, **la conception des systemes electoraux**, IDEA, Stokholm, 2002, p7.

3- شمسة بوشنافة، **النظم الإنتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية**، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011 ، ص463.

4- شمسة بوشنافة، المرجع السابق، ص463.

وفي نفس السياق عرفت الأستاذة الباحثة البريطانية بجامعة Warwicke (Pippa Nourris) النظام الإنتخابي بأنه الأداة التي تحدد بواسطتها كيفية حساب أصوات الناخبين، وتحويلها إلى مقاعد[1].

هناك من الباحثين من يرى أن النظام الإنتخابي هو« **نسق متكامل تترابط أجزاؤه ترابطا وظيفيا، وعضويا لخدمة هدف أُوجد هذا النظام ليعمل على بقاء، واستمرار المؤسسة التي وُضع الهدف من أجلها**»[2].

ومن خلال التعاريف التي تم التطرق إليها يتبين أن النظام الإنتخابي مجموعة من الإجراءات التي تدخل ضمن العملية الإنتخابية على أساسها يتم ترجمة الأصوات المعبر عنها إلى مقاعد وفق نسق قانوني وظيفي، وعضوي من أجل تحقيق الهدف من الإنتخابات، وهو اختيار، وتكوين الهيئات المنتخبة، أو إعادة هيكلتها بعد انتهاء العهدة الانتخابية.

ب– **أساسيات صياغة النظام الإنتخابي:**

لصياغة نظام انتخابي هناك جملة من المعايير التي لابد أن تُحترم من أجل الوصول إلى الأهداف من العملية الإنتخابية.

وعلى حد قول الباحث عمر هاشم ربيع « **أن المنظومة السياسية الأكثر عرضة للشفافية، أو للتلاعب بقصد، أو بغير قصد هي الإنتخابات، وأنظمتها المختلفة**»[3].

1- Pippa Nourris,**((choosing electoral systems:proportional-majoritarian and mixed systems)),** international political review, vol 18, july 1997, p299.

2- حداد مهنا، **الإتجاهات الراهنة في الأنظمة الإنتخابية العربية**، مقال من كتاب، هاني الحوراني وآخرون، الأنظمة الإنتخابية المعاصرة، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر، عمان، الأردن، 1995، ص123.

3- عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص66.

يعد النظام الإنتخابي أهم عنصر في العملية الإنتخابية، والذي تتحكم فيه مجموعة من العوامل السياسية، الإجتماعية، الإقتصادية...إلخ لكن أهم المعايير المعتمدة في تصميم نظام إنتخابي في إطار النظام الديمقراطي هي:

- معيار العدالة والمساواة.
- معيار التمثيل الحقيقي.
- معيار الشفافية.

ب1- معيار العدالة والمساواة:

على أساس معيار العدالة، والمساواة، الذي يعتبر في الكثير من الدول مبدأ دستوريا، على غرار الجزائر، فإن النظام الإنتخابي لابد أن يكرس مبدأ المشروعيه، ويستجيب لضوابط دستورية من خلال[1]:

- **ضمان التمثيل لجميع الفئات والمناطق[2]:**

من العدل والمساواة أن يُكفل لكل فئة، أو منطقة مهما كانت طبيعتها الحق في من يمثلهم في مختلف الهيئات المنتخبة.

- **تمكين الجميع من الإنتخابات بفاعلية:**

من مظاهر تجسيد العدل، والمساواة أيضا التي يكرسها النظام الإنتخابي، هو جعل العملية الإنتخابية في متناول الجميع عن طريق تسهيل الإجراءات، وتحفيز المواطنين على المشاركة الفعالة، والمؤثرةفي الشأن العام[3].

فمن ناحية أنها في متناول الجميع، تظهر من خلال عدم حرمان النظام الإنتخابي أي فئة من الفئات التي يمكن لها المشاركة في الإنتخابات، وتسهيل عملية التصويت

1- أندرو رينولدز وآخرون، **أشكال النظم الإنتخابية**، ترجمة أيمن أيوب، دليل المؤسسة الدولية والإنتخابات، السويد، 2010، ص ص 24-27.
2 - أندرو رينولدز وآخرون، المرجع نفسه، ص24.
3- عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص57.

من خلال مثلا:سهولة عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية والوصول إلى مراكز التصويت، بساطة ورقة الإقتراع ووضوحها، ضمان سرية العملية الإنتخابية...إلخ أما من ناحية فاعلية النظام الإنتخابي فهو يضمن آليات قانونية تجعل من الناخب عنصر فاعلا، ومؤثرا في إدارة الحكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عملية اختيار النظم الإنتخابية تؤثر في مدى شرعية المؤسسات المنتخبة.

ب2- معيار التمثيل الحقيقي:

يرتكز معيار التمثيل الحقيقي الذي يعتبر من بين أهم المعايير التي تُعتمد في تصميم نظام انتخابي، على تحفيز الأحزاب السياسية في إطار يشجع التماسك الديمقراطي على المدى البعيد، على أن لا يكون التشجيع للأحزاب ذات الإهتمامات، والمصالح الضيقة عرقية، عنصرية، أو إقليمية...كانت، وهذا من أجل دعم النشاط السياسي عن طريق إحتواء جميع فئات المجتمع[1].

ب3- معيار الشفافية:

يكرس معيار الشفافية أثناء تصميم النظام الإنتخابي للعديد من الإجراءات التي القانونية، والتنظيمية التي من شأنها أن تحافظ على مصداقية العملية الإنتخابية، ويتحقق بذلك الهدف من الإنتخاب، وهو حسن اختيار مؤسسات الدولة، والتي تضمن بذلك:

- **الحق في مساءلة المنتخبين، والحكومة:**

إن النظام الإنتخابي المصمم وفق معيار الشفافية يكون فيه الناخب أمام حق مساءلة ممثليه في الهيئات المنتخبة، وكما يمكن للناخبين كذلك إخضاع الحكومة للمساءلة، والتأثير في تشكيلتها، ومضمونها.

1- حسين بهاز، **الظاهرة الإنتخابية بين إشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي**، المرجع السابق، ص189.

- **ضمان مكانة للمعارضة:**

يساهم النظام الإنتخابي العادل في إعطاء مكانة للمعارضة القادرة على إعطاء البدائل، ومساءلة الحكومة على أدائها، وحماية حقوق الأقليات.

حيث تعمل الأنظمة السياسية في الدول العريقة ديمقراطيا على ضمان دور المعارضة، ورعايته، وتطويره باعتباره المرآة العاكسة لحماية النظام السياسي من الإعوجاج[1].

2–إدارة العملية الانتخابية:

تعد إدارة العملية الانتخابية المرتكزة على الاستقلالية، وعدم التحيز أمرا جوهريا في الانتخابات الحرة، والنزيهة[2]، ولضمان تنفيذ القوانين، ونزاهة العملية الانتخابية، وتنظيم العلاقة بين جميع الفاعلين(أحزاب سياسية، ناخبين، مترشحين...إلخ) لابد من وجود هيئة، أو جهاز يتمتع بالشرعية، والاستقلالية في إدارة الانتخابات.

تؤكد عديد التجارب الحديثة في مجال إدارة الانتخابات على أنه لابد من إدارة تؤمن سير العملية الانتخابية، وفي ذلك نميز ثلاثة أشكال من الإدارة الانتخابية:

أ– إدارة حكومية

ب–إدارة مختلطة

ج– إدارة مستقلة، ويمكن تلخيص خصائص كل إدارة في الجدول الموالي:

1- أحمد عظيمي، دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر على الموقع الإلكتروني:
تاريخ الإطلاع:2019/09/14 على الساعة:10:00 .www.adimiahmed.over-blog.com/article-62684248.htmail
2- جاي س وآخرون، **الانتخابات الحرة والنزيهة (القانون الدولي والممارسات الانتخابية)**، ترجمة أحمد منيب، مراجعة فايزة حكيم، الطبعة الاولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2000، ص67.

شكل الإدارة الانتخابية	تشكيلها	ميزانيتها	مدة عضويتها	صلاحياتها
إدارة حكومية إدارة حكومية	– تابعة للسلطة التنفيذية (وزارة الداخلية أو عبر الاجهزة المحلية) – موظفين مدنيين	–تتبع ميزانية الوزارة أو الهيئة المحلية التي تتبعها	–مؤقتة أي أثناء فترة الانتخابات أو في بعض الحالات تحتفظ الدولة بهيكل محدود للإدارة لتولي فترة ما بين الانتخابات	– التنفيذ – تحديد السياسة والتحقيق في القضايا الإدارية من قبل الوزارة التي تتبعها.
إدارة مختلطة	– جزء تابع للسلطة التنفيذية (موظفين مدنيين) وجزء مستقل عن السلطة التنفيذية (يحدد أعضاؤه القانون قد يكون من: ممثل أحزاب، أو مجتمع مدني، أو قضاة.	– تتمتع بميزانية الوزارة، أو الهيئة التي تتبعها.	– يكون عادة الأعضاء التابعون للسلطة التنفيذية دائمون. – يكون الأعضاء المستقلون مؤقتين.	– يختص الأعضاء التابعون للسلطة التنفيذية بتنظيم الانتخابات. – الأعضاء المستقلون يتولون الرقابة الانتخابية
إدارة مستقلة	–هيكل مستقل بشكل ذاتي عن السلطة التنفيذية، وفي بعض الحالات:	– ميزانية مستقلة	– لا تكون محددة بالضرورة، وإن تم تحديدها فإن	– وضع السياسة المتعلقة بالعملية الانتخابية وتنفيذ مختلف القرارات.

	–هيكل يضع السياسة المتعلقة بالعملية الانتخابية، وتنفيذها لذوي الخبرة، أو ممثلو الأحزاب		أعضاءها يتمتعون بكامل الصلاحيات خلال عهدتهم.	

جدول يبين أنواع الإدارة الانتخابية[1]

من خلال الجدول يتبين أن للإدارة الانتخابية تأثير كبير على مدى تجسد فكرة الحوكمة الانتخابية على أرض الواقع.

تعمل الإدارة الانتخابية المستقلة في إطار يسمح لها بتسيير العملية الانتخابية على قدر كبير من النزاهة، والشفافية مستندة في ذلك إلى جملة من العوامل:

- الاستقلالية المالية: تضمن الاستقلالية المالية عن طريق تخصيص ميزانية مستقلة بذاتها تجعل من الهيئة غير تابعة لأي جهة مهما كانت.
- الاستقلالية العضوية: تتكون تشكيلتها من أعضاء في أغلب الأحيان من ممثلي الأحزاب السياسية، أو كفاءات المجتمع المدني...إلخ، فهم مستقلون عن أي سلطة فبذلك قراراتهم بعيدة عن أي تأثير.
- مدة العضوية: عدم تحديد مدة عضوية الإدارة الانتخابية في أغلب الأحيان تجعلها تعمل في أريحية.

تستمد كذلك الإدارة الانتخابية المستقلة صلاحياتها من الدستور، وتتدعم بقوانين مما يضفي عليها الشرعية في ممارسة الصلاحيات، وفي مواجهة المواطنين، وتعزز قاعدة الانتخابات الحرة، والنزيهة[2].

1- عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص ص16-17.

2- شارلز نوبن، **السلطات المشرفة على العملية الانتخابية**، مقال من كتاب، هاني الحوراني وآخرون، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، المرجع السابق، ص ص145-146.

3–سلطة الإشراف القضائي على الانتخابات:

يعد الإشراف القضائي على العملية الانتخابية مبدأ دستوري في أغلب دساتير دول العالم التي تأخذ بفكرة الانتخاب، ولفهم مصطلح الإشراف القضائي على الانتخاب لابد من التطرق إلى تعريفه، وإبراز دوره في تحقيق الحياد، والنزاهة.

أ– تعريف الإشراف القضائي:

- **الإشراف لغة:** مصدر من الفعل أشرف، ويقال الإشراف من النافذة أي الإطلال منها، وأشرف الشيء أي علا، وارتفع، وأشرف على الشيء يعني علاه، وأقيمت حفلة تحت إشراف أي تحت رعاية، أشرف عليه تولاه، وتعهده، ومن كل المعاني يتبين أنها تفيد السمو، والعلو، وكما تفيد الإقتراب[1] يأخذ معنى الإشراف في اللغة الفرنسية، واللغة الانجليزية معنيين:

– يقابل معنى كلمة الإشراف في اللغة الفرنسية الفعل Superviser، وتعني خضوع أي فعل تم إنجازه لعملية المراقبة، والمراجعة دون التدقيق في التفاصيل.

– تقابل في اللغة الانجليزية الفعل Supervise، ويعني عملية التأكد من مدى كون الشيء يتم على نحو صحيح، وبهدوء[2].

- **الاشراف من الناحية الاصطلاحية:**

يعرف الإشراف من الناحية الاصطلاحية على أنه متابعة أعمال الآخرين بغرض تقويمها، وتوجيهها للوجهة السليمة، والصحيحة، عن طريق اصدار التعليمات، والتوجيهات، والأوامر...إلخ[3].

1- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثامن، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 2004، ص62.

2- Le grand la rousse illustre , volume3, la rousse, paris, 2005, p2392.

3- عفيفي كامل عفيفي، **الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2002، ص19.

- **تعريف الإشراف القضائي على العملية الانتخابية:**

يقصد بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية « السيطرة الكاملة على سير العملية الانتخابية بكافة مراحلها، بداية من مرحلة التحضير للعملية، إلى غاية إعلان النتائج بما فيها الفصل في الطعون، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت الجهة القائمة على الإشراف سلطة قضائية...»[1]

تطرقت موسوعة المفاهيم، والمصطلحات الانتخابية، والبرلمانية لتعريف الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بأنها عملية تتولاه هيئة قضائية، وتعلن نتائجها لضمان سلامتها في أطر الشفافية، والنزاهة، وقد يحق لهذه الهيئة القضائية إلغاء العملية الانتخابية كليا، أو جزئيا إذا ما شاب إدارة الهيكل سوء...[2]

تختلف توجهات التشريعات في إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية، إلا أن المتفق عليه هو إسناد المهمة للسلطة القضائية التي لابد تكون مستقلة عن السلطتين التشريعية، والتنفيذية، وفي مواجهة الأفراد من أجل ضمان تطبيق القانون، وحماية الحقوق، والحريات بعيدا عن كل الضغوطات[3]

استنادا لتعريف عملية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية يتبين أنها ترتكز على مايلي:

– تتولي مهمة الإشراف هيئة قضائية متكونة من قضاة مستقلين، وذو خبرة، وكفاءة.

– تشمل عملية الإشراف جميع مراحل العملية الانتخابية دون استثناء.

1- ياسين مزوزي، **الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر**، الطبعة الاولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2015، ص ص 23-24.

2- عمرو هاشم ربيع، المرجع السابق، ص28.

3- أحمد بنيني، **الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، العدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2013، صص214.

- إعطاء كامل الصلاحيات للهيئة المشرفة على العملية الانتخابية.

4- دور المواطن في العملية السياسية ومكافحة الفساد:

يعد المواطن في الأنظمة الديمقراطية مالك السلطة، ومصدرها فهو بذلك عنصر مهم، وأساسي في العملية الديمقراطية خاصة الانتخابية منها عن طريق المساهمة في تحديد معالمها، وإضفاء النزاهة، والمصداقية عليها من خلال المشاركة القانونية، والمنظمة وفق آليات قانونية تكرسها الدولة تساهم بشكل كبير في التقليل من ظاهرة الفساد خاصة ما تعلق بالجانب الانتخابي منها، والتي نذكر على سبيل المثال لا الحصر منها:

أ- منظمات المجتمع المدني:

يظهر عمل منظمات المجتمع المدني في إطار إدماج المواطن في الحياة السياسية من خلال:

- التنشئة السياسية للأفراد عن طريق التكوين، والتوجيه، والتوعية تجاه السياسات المختلفة للمجتمع، كما تؤثر بطريقة، أو بأخرى في التوجهات السياسية للمواطن بغرس قيم غير التي تلقاها في صغره[1]
- تحقيق الإدماج السياسي، وتنظيم عمل المعارضة بفتح المجال أمام المواطنين للإندماج في النشاط الحزبي من أجل إعداد قيادات المستقبل من جهة، وفي نفس الوقت تنظيم عمل المعارضة بواسطة عملية الرقابة، والنقد البناء المصاحب لطرح الحلول، والبدائل من جهة أخرى[2].
- تتولى منظمات المجتمع المدني في مجال العملية الانتخابي مهمة توعية الناخبين بمدى تأثير أصواتهم على العمل السياسي، وتشكيل مختلف الهيئات، والمؤسسات الدستورية، وكذلك دورهم الرقابي في العملية.

1- نور الدين حاروس، **الأحزاب السياسية**، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص115.
2- ياسين ربوح، **الأحزاب السياسية في الجزائر: التطور والتنظيم**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص ص 34-35.

ب–مكافحة الفساد الانتخابي:

يعد الفساد من بين أهم العوائق التي تؤثر سلبا على عديد المجالات، ومن بينها العملية الانتخابية، وقبل التطرق إليها بالتحليل لابد من إعطاء تعريف لمصطلح الفساد، ثم نبين علاقته بالعملية الانتخابية:

- **تعريف الفساد لغة:**

تدل كلمة الفساد في اللغة العربية على خروج الشيء عن الإعتدال قليلا كان، أو كثيرا، وجمع الفساد فسدى، يقال فسد الشيء يفسد فسادا، وهو فاسد أي بطل، واضمحل، والفساد خلاف الصلاح، والمفسدة ضد المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، والفساد يعني التلف، العطب، الإضطراب، الخلل، الجدب، القحط، وإلحاق الضرر[1]

- **تعريف الفساد اصطلاحا:**

أخذ مصطلح الفساد من الناحية الإصطلاحية عديد التعاريف التي اختلفت باختلاف زوايا نظر الباحثين، ومعالجتهم للظاهرة، وما يهم الدراسة خاصة من الناحيتين القانونية، والإدارية، وعلاقته بالعملية الانتخابية:

يعرف الفساد من الناحية القانونية، والإدارية على أنه تصرف، وسلوك وظيفي سيء الغرض منه الإنحراف، والكسب غير المشروع لمصلحة شخصية[2].

هناك من يعرف الفساد على أنه عملية سوء استخدام السلطة من قبل شخص يتولى وظيفة عامة يهدف من وراء ذلك تحقيق منفعة شخصية، أو فئوية، أو كليهما[3]، وهناك من لايحب النظر إلى الفساد على أنه خروج عن القواعد

1- محمود محمد معابرة، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية:دراسة مقارنة بالقانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص72.
2- عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص20.
3- محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص73.

القانونية السائدة في المجتمع، لأن المجتمع يمكن أن يستند إلى تأسيس قواعد قانونية فاسدة على مقاسه، وتشترك بذلك جميع السلطات في حماية الفساد المقنن[1].

نظرا لارتباط العملية الانتخابية بما هو إداري، وما هو قانوني فهناك من يعرف الفساد الانتخابي على أنه عملية أساسها تغيير في نتائج الإقتراع، وتحويل وجهة الإرادة الشعبية المعبر عنها بحرية، ونزاهة إلى حيث يريد المنتفعون من الأوضاع القائمة ، والرافضون لسيادة قانون التداول السلمي على السلطة إما بواسطة العنف، أو عن طريق وضع قوانين انتخابية تكرس هيمنة السلطة القائمة...[2].

ومن خلال مختلف التعاريف السابقة، وخاصة تعريف الفساد المتعلق بالعملية الانتخابية يمكن أن نستنتج علاقة الانتخاب بظاهرة الفساد التي يمكن أن تخضع لمعادلة مفادها أنه كلما كانت الأطر القانونية المنظمة للعملية الانتخابية صارمة، ومبنية على أسس الشفافية، والنزاهة، ويخضع فيها المنتخب لمحاسبة، ومساءلة الناخب قلت حدة، ونسبة الفساد، والعكس صحيح.

1- عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، المرجع السابق، ص21.
2- الحبيب الشوباني، **في أصول الفساد الانتخابي**، مقال على الموقع الإلكتروني تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018/09/24 على الساعة:20:22 www.pjd.ma/nod774.

المطلب الثاني:

علاقة الحوكمة الانتخابية ببعض المفاهيم.

تساهم عملية دراسة الحوكمة الانتخابية من ناحية ربطها ببعض المصطلحات التي تقترب معها في المعنى، وتترابط في عديد النقاط ذات أهمية كبرى في تحديد معالم المصطلح جدا الذي يعد مصطلحا جديدا في الحقل المعرفي السياسي ظهرت الحاجة له في عديد المجالات، وتزايدت أهميته نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظام الديمقراطي.

يعد اتساع المجال الذي تنظمه عملية الحوكمة الانتخابية بين ماهو قانوني، وماهو تقني، واجرائي...من الميزات المهمة التي تميز المصطلح من جهة، وفي نفس الوقت تقربه في بعض الأحيان من عديد المصطلحات التي ستخص بالدراسة في هذا المطلب من أجل ضبط دقيق لمصطلح الحوكمة، والتي تتمثل في الهندسة السياسية، وكذا الحوكمة الديمقراطية كمايلي:

الفرع الأول: علاقة الحوكمة الانتخابية بالهندسة السياسية

الفرع الثالث: علاقة الحوكمة الانتخابية بالحوكمة الديمقراطية

الفرع الأول:

علاقة الحوكمة الانتخابية بالهندسة السياسية.

يعتبر مصطلح الهندسة السياسية من المصطلحات القديمة التي استند إليها الباحثون في المجال السياسي لوضع تصورات يحتكم إليها العمل السياسي، وينظمه وفق أسس، ومباديء يحكمها المنطق، بعيدة عن الأهواء، والمصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة.

يعود ظهور مصطلح الحوكمة السياسية إلى الفكر الدستوري الأمريكي، بدليل التطرق لهذا الموضوع في مقال نشرته المجلة الأمريكية للعلوم السياسية سنة 1930[1]

وللتفصيل أكثر في المصطلح، ودراسة علاقته بالحوكمة الانتخابية تتطلب العملية إعطاء تعريف للمصطلح، ودراسة العمليات التي يقوم عليها من خلال:

أولا: تعريف الهندسة السياسية

تُعرف الهندسة الساسية على أنها عملية أساسها التعمق في دراسة علم الإدارة من خلال الظواهر الحكومية بغرض الوصول إلى فكرة مفادها معرفة القوى التي تتحكم في المجتمع، والمباديء التي تحكم تفاعلاتها[2].

هناك من الباحثين من يرى أن الهندسة السياسية إجراء التعديلات اللازمة على الشيء القائم فعلا سواء اكانت قوانين، أو مؤسسات، أي إحداث الإصلاحات الضرورية على الأجهزة، والمؤسسات المختلفة على أساس إعادة هيكلة الشيء القديم تدريجيا، وفي فترة زمنية معينة[3].

هناك من يعرف الهندسة السياسية انطلاقا من فكرة مفادها تحويل المفاهيم، والمباديء، والتصورات إلى واقع من أجل بناء آليات حكم عصرية تبدأ بتصميم السلوك السياسي في

1- عبد العالي عبد القادر، **الهندسة الانتخابية : الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السيتسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2014، ص316.
2- عبد العالي عبد القادر، **الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالمظم السياسية**، المرجع السابق، ص316.
3- كمال الأسطل، **الهندسة السياسية والإصلاح التغيير الإيجابي على جميع المستويات والقطاعات**، مقال أطلع عليه في الموقع الإلكتروني: بتاريخ : 2018/09/26 على الساعة 21:25. www.politics.dz.com

الدولة باستخدام وسائل علمية، وتنتهي ببناء مؤسسات تستمر مع استمرارية الدولة[1]، أي لا تتعلق بالأشخاص.

من خلال التعاريف المطروحة يتبين أن الهندسة السياسية مفهوم واسع يمكن أن يشمل عديد المجالات سواء كانت سياسية، دستورية، اجتماعية...إلخ تعتمد أساسا على فكرة البحث على إيجاد البدائل للنقائص، وتعزيز المكتسبات في جميع المجالات التي ستحدد في النقطة الموالية.

ثانيا: المجالات التي تقوم عليها الهندسة السياسية

تعتبر الهندسة السياسية من خلال ما تم التطرق إليه على أنها بناء يقوم على عدة أسس تجمعه تتمثل في الهندسة الدستورية، والهندسة القانونية، والهندسة المؤسساتية، والتي سيتم التفصيل فيها كما يلي:

1- مفهوم الهندسة الدستورية: لإعطاء مفهوم للهندسة الدستورية لابد من التطرق إلى تعريفها الذي يتم من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف التي تناولها الباحثون، ثم تبيان أهم الأسس التي يرتكز عليها المفهوم لتتضح معالمه جيدا من خلال العنوانين: تعريف الهندسة الدستورية، وأسسها.

أ- تعريف الهندسة الدستورية:

تُعرف الهندسة الدستورية على أنها آلية وضع الضمانات، وبطريقة عامة لجميع المواطنين بشكل يحقق التمكين الدستوري في إطار حقوق الإنسان دون تفرقة، أو تمييز، أو انتقاء، أو استثناء بناء على الدستور باعتباره الوثيق الضابطة لكل العمليات السياسية، والقانونية[2]

1- محمد بالروين، **من مفهوم الهندسة السياسية**، مقال أطلع عليه في الموقع الإلكتروني، بتاريخ: 2018/09/28 على الساعة: 9:24 . http://mohamedberween.blogspot.com

2- أمحند برقوق، **الهندسة الدستورية مقاربة ابستيمولوجية**، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية: أطلع على الموقع بتاريخ : 2018/09/28 على الساعة:11:11. www.politics.dz.com

هناك من الباحثين من يعرف الهندسة الدستورية عاى أنها الأخذ طوعا، أو عن غير طوع بمباديء حقوق الإنسان المتبناة عالميا من قبل جميع الدول، وهذا على أساس إنشاء مرجعية حقوقية نمطية، ووطنية في كل الدول تظهر من خلال مختلف التشريعات الوطنية[1].

يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كفالة حق الفرد في المشاركة في كل شأن يخص أمور بلده بطريقة مباشرة، أو من خلال من ينوب عنهم كالمنتخبين، ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الهندسة الدستورية هي تكريس الحقوق وِفق هندسة، وحماية الآليات القانونية، والمؤسساتية التي يضمنها الدستور[2]

انطلاقا من فكرة أن الدستور أسمى القوانين على العموم، لذا فإن للهندسة الدستورية الدور الفعال، والتأثير الإيجابي على باقي المنظومة التشريعية.

تضمن الهندسة الدستورية الجيدة التطلع إلى الوثيقة الدستورية عن طريق التشخيص القبلي، والمحكم لمختلف الإختلالات التي قد تحتويها، سواء ما تعلق بالبناء اللغوي الذي قد يطرح إشكالات في التأويل، أو الكشف عن التعارضات، والتناقضات القائمة على مستوى النصوص الدستورية ، أو استضهار تباينات البناء النسقي الكلي للوثيقة الدستورية...، ولن تنجح عملية التشخيص إلا من خلال تركيز مباديء التشاور، وتفعيلها مما يكفل عقلانية التشخيص الذي تتم صياغة الدستور بناء عليه[3]

يميز الباحثون المختصون في فلسفة القانون بين وجود النص التشريعي، وفعاليته من خلال صدوره شكلا من طرف السلطة التي تملك شرعية إصداره من جهة، ومن جهة أخرى كونه يكفل تغلغل أحكامه في كيان، وعلاقات المجتمع عن طريق شعورهم،

1- نصرالدين فورة، **الهندسة الدستورية وفلسفة حقوق الإنسان**، مداخلة قدمت في ملتقى حول حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009/2008.

2- خضر خضر، **مخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص251.

3- عبد الفتاح لؤي و عثمان الزياني، **الهندسة الدستورية ومتطلبات الإصلاح: قراءة في بعض مقومات جودة الدستور**، ندوة وطنية، آفاق الإصلاح الدستوري على ضوء الخطاب الملكي 9 مارس 2011، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 23/22 أفريل2011، ص13.

واقتناعهم بأن تطبيقه لازم لحسن سير حياتهم، وضبط علاقاتهم دون تدخل من السلطة[1].

تُعد عملية البحث في مجال الهندسة الدستورية من أهم المواضيع التي تهتم خاصة بعملية خلق التوازن بين حقوق الأفراد من جهة، وحق السلطة العامة من جهة أخرى، ويعد حق الانتخاب من بين الحقوق، وأهمها الذي يتصل بمفهوم الحوكمة الانتخابية التي تظهر علاقتها بوضوح بالهندسة الدستورية انطلاقا من جانب خلق التوازن بين حق السلطة العامة في تكريس حق الانتخاب، وحمايته، وبين حق الأفراد في ممارسة الحق، وكل هذا لا يتحقق إلا بتوافر مجموعة من الأسس التي سيتم التطرق إليها في العنصر الموالي.

ب- أسس الهندسة الدستورية:

تسعى الدولة من خلال الإعتماد على الهندسة الدستورية لتحقيق التوازن بين مصلحة مؤسساتها التي تعمل على تحقيق الاستمرارية لأطول مدة ممكنة، ومصلحة الأفراد التي لا تتعدى مصلحتها تحقيق المنفعة الشخصية القصيرة الأمد، وذلك من خلال توفر الأسس التالية:[2]

- **بناء الدولة كمؤسسة دستورية:**

يعتبر بناء الدولة كمؤسسة دستورية رئيسية تعمل على احتواء باقي المؤسسات الدستورية، بالاعتماد على بنائها بطريقة سليمة، الذي لا يتحقق إلا من خلال ايجاد مؤسسات دستورية، وسياسية تتلاءم والطبيعة المادية، والمعنوية،

1- محمود صيام سري، **التشريع في العالم العربي ومواجهة تحديات العولمة**، مقال على الموقع إلكتروني تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/01/28 / http://www.law.depaul.edu/centers_institutes/ihrli/publications/iraqi_constitutions_3/pdf/serry.pdf. 18:32

2- عليان بوزيان، **الهندسة الدستورية الحديثة :دراسة تطبيقية على الدستور الجزائري**، مجلة القانون، العدد6، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، جوان2016، ص ص 26-31

والسياسية، والداخلية لكيان الدولة[1] في إطار تكريس مبدأ سيادة القانون، في مواجهة سيادة السلطة[2].

- **سمو الدستور وفاعلية السلطات:**

يظهر سمو الدستور في أي دولة من خلال جعله السند الشرعي الوحيد لتسيير ووجود الهيئات الحاكمة في الدولة بحيث يحدد اختصاصاتها، وسلطاتها، فهي بذلك تمارس وظائفها باسم الدولة، وانطلاقا من دستورها، وأي مخالفة لأحكام الدستور يُعد تعد على أسس، وشرعية تصرفاتها[3] أي أنه كلما كان الدستور محترما، ومبني على أسس سليمة كلما ضمن استمرارية المؤسسات في إطار تحقيق المصلحة العامة.

- **تكريس الدستور لمبدأ المشاركة بحرية:**

تعد العملية الدستورية التي تعتمد على هندسة لإشراك المواطن في التسيير من بين العمليات التي تعتمد عليها الهندسة الدستورية عن طريق دسترة مجموعة من الآليات، والقنوات السليمة للتعبير عن إرادة الأفراد كتنظيم العمل الانتخابي وما يصاحبه من عمل الأحزاب السياسية، والجمعيات...إلخ[4].

تضمن مختلف الآليات التي توفرها الهندسة الدستورية في هذا الجانب استمرارية الدولة بجعل المواطن شريك في الحكم، ومدافعا عن دولته كلما تطلب الأمر ذلك خاصة خلال الأزمات السياسية، والإقتصادية...إلخ.

1- عليان بوزيان، المرجع نفسه، ص ص 28-29.
2- أحلام نواري، **تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2011، ص26.
3- بدوي ثروت، **القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971، ص97.3
4- عليان بوزيان، المرجع السابق، ص ص31-32.

تقتضي كذلك الهندسة الدستورية مجموعة من القواعد أساسها التوافق بين مختلف السلطات التي تكيف صلاحياتها مع العامل الزمني، ومتطلباته[1].

2–الهندسة المؤسساتية:

تعتبر الهندسة المؤسساتية من بين المجالات التي تدخل في إطار الهندسة السياسية التي تنطلق من تصور أساسه الهيكل الوظيفي لمؤسسات الدولة وِفق عقلانية في التسيير التي تعتمد على ربح الوقت باختزال للزمن، واقتصاد في المال عن طريق جملة من الآليات تتمثل في:

- تطبيق مبدأ المشروعية الذي يُخضِع الجميع لحكم القانون.
- استقلالية السلطة القضائية التي تعد المنفذ الفعلي للقانون على الجميع دون انحياز.
- تكريس الرقابة النيابية على السلطة التنفيذية التي تضمن حكم الشعب عن طريق ممثليه في البرلمان(النواب).

تجتمع هذه العناصر لتجسد الآلية العملياتية للهندسة السياسية على أرض الواقع التي تعتمد عمل مؤسسات الدولة انطلاقا من تطبيق فكرة حماية حقوق الإنسان، وتنتهي بتوفير أساسيات العيش الكريم من أمن، وكرامة، ورفاهية في ظل العدل، والمساواة[2].

من خلال تعريف الهندسة المؤسساتية التي هي مظهر من مظاهر الهندسة السياسية يمكن أن نميز العلاقة التي تربطها بفكرة الحوكمة الانتخابية خاصة إذا ما تعلق الأمر بإدارة العملية الانتخابية التي تعد من بين أهم العوامل المرتبطة

1- نبيلة سالك، **خصوصية الهندسة المؤسساتية في دساتير الانظمة السياسية العربية**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد12، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، جانفي 2018، ص215.
2- أمحند برقوق، المرجع السابق.

بجودة، ومصداقية العملية الانتخابية خاصة الإطار المؤسسي لها الذي يضمن حماية العلاقة بين جميع الشركاء في العملية[1].

3–الهندسة القانونية:

تعتمد الهندسة القانونية كجزء من الهندسة السياسية على فكرة أساسها بناء هيكلة قانونية في جميع المجالات معتمدة على تحقيق مبدأ المساواة الذي يضمن إتاحة الفرصة لجميع المواطنين دون تمييز رغم اختلاف توجهاتهم[2].

تفرض الهندسة القانونية وفقا لهذا المنظور صياغة نظام حكم يقوم على مبدأ المشروعية الذي « يخضع جميع الأشخاص بما فيهم السلطة العامة بكل هيئاتها، وأجهزتها لسيادة القانون الذي يفرض مجموعة القواعد القانونية السارية المفعول في الدولة»[3].

تعتبر سيادة القانون على الجميع ضمانة أساسية، وحاسمة لحقوق الأفراد، وحرياتهم، ويعد الحق في الانتخاب من بين أهم الحقوق التي يضمنها النظام الديمقراطي، كوسيلة لاسناد الحكم التي يضمن القانون الحماية لها.

أصبحت الحماية القانونية لمختلف الحقوق، وخاصة حق الانتخاب مع مرور الوقت مكسبا من المكاسب المميزة للدولة المعاصرة، والذي صاحبه في ذلك ظهور العديد من المفاهيم، ويعد مفهوم الحوكمة الانتخابية من أهمها حيث تبرز علاقته بمفهوم الهندسة القانونية عندما يتعلق الأمر بإرساء مؤشرات الحوكمة التي يعتبر حكم القانون من بينها، وأهمها.

1- سمير كيم، **دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم سياسية، تخصص سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2016/2015، ص40.
2- أمحند برقوق، المرجع السابق.
3- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص8.

الفرع الثاني:

علاقة الحوكمة الانتخابية بالحوكمة الديمقراطية.

يُعد مفهوم الحوكمة الديمقراطية من بين المفاهيم الأساسية التي ظهرت في مجال تطبيق الديمقراطية كنظام يتعلق أساسا بميادين العمل المؤسساتي، والتي تعتمد على مجموعة من العناصر التي تساهم بشكل كبير في ضمان استقرار، وفعالية المؤسسات خاصة المنتخبة منها.

كانت البدايات الأولى لمصطلح الحوكمة الديمقراطية مرتبطة أساسا بالجانب الإقتصادي المتعلق بالمؤسسات، والمنظمات الدولية ليعرف بعدها تطورا كبيرا حيث شمل عديد المجالات، وارتبط بعديد المفاهيم التي تقترب معه في المعنى، والأهداف، ويعد مفهوم الحوكمة الانتخابية من أهمها، والذي سيُخص بدراسة العلاقة بين المصطلحين من خلال:

أولا: تعريف الحوكمة الديمقراطية

تطرقت الباحثة Anne Marie Gardner لتعريف الحوكمة الديمقراطية في كتابها الديمقراطية، والفواعل غير دولتية على أنها منظومة تؤسس لمنطق المشاركة الفردية في إطار حماية حقوق الإنسان، وتعزيز مبدأ المسؤولية، والمحاسبة[1].

وجاء في تقرير للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عن التنمية البشرية الصادر سنة 2002 بشرح تفصيلي للحوكمة الديمقراطية التي تهدف إلى تعزيز التنمية البشرية في إطار الحكم الراشد ، وكما تسعى الحوكمة الديمقراطية إلى إيجاد مؤسسات فعالة في ظل بيئة سياسية تلائم التطور الإقتصادي، وحماية حقوق الإنسان من خلال عملية ديمقراطية يكون لكل فرد صوت سياسي حقيقي، وله تأثير[2].

1- Anne Marie Gardner, **Demoocratic governance and now state actors**, United states, 2011, p5.

2- Adel Mohamed Abdellatif, good governance and its relation ship to Democracy and economic development. أطلع على الموقع الإلكتروني بتاريخ:2019/02/05 على :18:13 ftp://dogar.org/ local user/…/governance/aa/goodgov.pdf.

وهناك من يرى أن الحوكمة الديمقراطية من المفاهيم التي تعتمد على مقاربة وطنية تتعلق بحقوق الإنسان في إطار ديمقراطي يُجسد على عدة مستويات: سياسية، دبلوماسية، وطنيا، ودوليا عن طريق بلورة القرارات، وتنفيذها بمشاركة الجهات الفاعلة بغية تشجيع دولة الحق، والقانون، وحماية الحريات الفردية، والدفاع عنها[1].

وتعرف الباحثة الأنجلوأمريكية Pipa Norris الحوكمة الديمقراطية على أنها مفهوم يقوم على ثلاث عناصر رئيسة:

- الحوكمة الجيدة.
- الديمقراطية الليبيرالية.
- الانتخابات الديمقراطية التي تعتبر قاعدة للحوكمة الديمقراطية، وقمتها الحوكمة الجيدة[2].

يتبين من خلال تعريف الباحثة Pippa Norris أن الحوكمة الديمقراطية أساسها العملية الانتخابية وِفق المباديء الديمقراطية لتحقيق الحوكمة الجيدة.

يتضح من ما سبق ذكره أن الحوكمة الديمقراطية مصطلح مرتبط بعدة مجالات تُكرس للإدارة الرشيدة في ظل حماية حقوق الإنسان.

يعد تعريف الباحثة Pippa Norris مرجعا لدراسة، وفهم العلاقة بين الحوكمة الانتخابية، والحوكمة الديمقراطية انطلاقا من استناده لثلاث عناصر أساسية كما سبق الذكر ترتكز على الانتخابات الديمقراطية التي ستُخص بالدراسة في العنصر الموالي.

1- نهى درويش، **الحوكمة الديمقراطية لحكومة العدالة الشاملة**، أطلع على مقال بالموقع الإلكتروني بتاريخ:2019/02/05 على الساعة:18:38 dr_Nuhaal_Darwish.blogspot.com/2011/blog-post_8829.html.

2- Pippa Norris, concepts of democratic governance. From website:www.hks.harvard.edu/…/1%20DPI403%20 concepts. 05/02/2019.

ثانيا: الانتخابات الديمقراطية كقاعدة للحوكمة الديمقراطية

تعتبر الانتخابات الديمقراطية عنصر أساسي يُعتمد عليه للتأسيس للحوكمة الديمقراطية التي سيتم دراسة علاقتها بالحوكمة الانتخابية على أساسها من خلال تحليل مفهومها:

1- مفهوم الانتخابات الديمقراطية:

يختلف مفهوم الانتخابات الديمقراطية باختلاف الأسس، والقناعات التي صاحبت الدول في تبني النظام الديمقراطي الذي يعتبر الانتخاب جوهره، والوسيلة التي يُعتمد عليها في إسناد الحكم، وعليه فإن تحليل مفهوم الانتخابات الديمقراطية جيدا يكون من خلال التطرق لمختلف تعاريف الباحثين، ثم البحث في أهدافه من خلال:

أ- تعريف الانتخابات الديمقراطية:

اختلف الباحثون في وضع تعريف موحد للانتخابات الديمقراطية نظرا لاختلاف وُجهات نظرهم، ومكتسباتهم المعرفية.

فمنهم من يرى أن الانتخابات الديمقراطية هي عملية تسبقها مجموعة من الحقوق، والحريات ابتداء من حرية الحصول على المعلومة من مصادر متعددة، وحرية التعبير، وحرية التنظيم، وتشكيل مؤسسات مستقلة، وصولا إلى إجراء انتخابات حرة، ونزيهة[1].

هناك من يعرف الانتخابات الديمقراطية انطلاقا من توفر مجموعة من الشروط:

- دورية العملية، وانتظامها بحيث تشكل دورة سياسية، وتقليدا يحترمه الجميع.
- حرية، ونزاهة العملية التي تضمن تكافؤ الفرص للجميع.
- الإستناد إلى قاعدة صوت واحد لناخب واحد، ومعناه المساواة في ممارسة

1- روبرت أ. دال، **عن الديمقراطية**، المرجع السابق، ص81.

الحق الانتخابي[1].

وهناك من يعرف المصطلح كذلك بتوسيع الشروط التي يستند إليها، وهي:

- حق التصويت العام لكل المواطنين.
- دورية الانتخابات، وانتظامها.
- عدم إقصاء أي فئة من المشاركة.
- حماية المنافسة الانتخابية.
- تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية، والسرية، والشفافية.
- ضمان إلتحاق الفائزين بالانتخابات بمناصبهم إلى غاية إنتهاء عهدتهم[2].

يتبين من خلال التعاريف التي تم التطرق إليها بخصوص مصطلح الانتخابات الديمقراطية أنه مفهوم يتميز بالمرونة، والنسبية المتعلقة بحرية، ونزاهة الانتخابات وِفق مباديء النظام الديمقراطي.

تميز مصطلح الانتخابات الديمقراطية بالمرونة يرجع إلى كونه يحمل عديد المواصفات سواء كان في ظل النظام الديمقراطي، أو في غيره، أما من ناحية النسبية التي تُميز المصطلح فإن هناك من الباحثين من يرى أن الانتخابات الديمقراطية شرطا ضروريا، وليس كافيا للأنظمة السياسية الديمقراطية، رغم أن الكثير من الباحثين يعتبرون أن الانتخابات جوهر الديمقراطية، لكن هناك من يفند هذا الرأي، ويعتبره مغالطة يستعين بها البعض من المستفيدين من هذا الأسلوب حين لا تؤدي الانتخابات الهدف المرجو منها[3].

1- ديفيد بيتهام وكيفن بويل، **مدخل إلى الديمقراطية: الانتخابات الحرة والعادلة**، ترجمة غريب عوض، الطبعة الأولى، الجزء2، فراديس للنشر والتوزيع، البحرين، 2007، ص5.

2- David Butler and athers, **Democracy at the pools: A comparative study of comparative national elections**. AEI studies, 297 Washington, DC: American enterprise institute for public polcy research, 1981, pp2-3.

3- Jaque Largoye et autres, **sociologie politique**, dalloz, Paris, 2002, p357.

ب–أهداف الانتخابات الديمقراطية:

يُعد التطرق لأهداف الانتخابات الديمقراطية عملية لضبط المفهوم جيدا، وتمييزه عن مختلف المصطلحات التي تشابهه، وعليه فإن الانتخابات الديمقراطية تصبو لتحقيق ما يلي[1]:

- **إرادة الشعب مصدر السلطة:**

يكتمل مفهوم الانتخابات الديمقراطية بتحقق فكرة مفادها أن السلطة مصدرها الإرادة الحقيقية للشعب، على أساس«التفويض الشعبي»، وما يترتب عنه من آثار قانونية من جهة المُفوِض، والمفوض له، حيث أن هذا الأخير له الصلاحية القانونية لاتخاذ القرارات، واقتراح السياسات العامة، في حين أن المفوض يتمع بسلطة الرقابة في مختلف صورها[2].

تعتبر إرادة الشعب في تحديد مراكز السلطة في الدولة من بين أهم أسس النظام الديمقراطي لأنها السبيل الوحيد للحكم في الأنظمة الديمقراطية الحقيقية للتمتع بالشرعية السياسية بعد الفوز بالانتخابات على خلاف النظم الوراثية، أو التيوقراطية، أو الإستبدادية[3].

تختلف أهداف الدول غير الديمقراطية في اتباعها لفكرة الانتخاب كأسلوب لإسناد السلطة، فهو لا يعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب، فإرادته موجهة لدعم حكم السلطة الحاكمة، أي أن الانتخابات تفرغ من معناها الحقيقي، وتصبح مجرد عملية لإضفاء الشرعية للسلطة الحاكمة.

1- عبد الفتاح ماضي، **مفهوم الانتخابات الديمقراطية: في الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية**، اللقاء السنوي السابع عشر لمشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية ، 18 يناير كانون الثاني 2007 على الموقع الالكتروني تم الإطلاع عليه:2019/02/06 على الساعة:20:01.
www.arabsfordemocracy.org

2- عبد الفتاح ماضي، المرجع نفسه، ص9.

3- عبد الله بلغيث، **الانتخابات والإستقرار السياسي في الجزائر: دراسة في النظام والسلوك الانتخابي**، المرجع السابق، ص91.

- **اختيار الحكام والممثلين في المؤسسات السياسية، وتجديدها**

توفر الانتخابات الديمقراطية حرية اختيار الحكام، والممثلين في المؤسسات، والهيئات السياسية على المستوى المحلي، أو على المستوى الوطني.

تتم عملية تولي السلطة، أو التمثيل في مختلف المؤسسات السياسية عن طريق فوز المرشحين في الانتخابات وِفقا للإجراءات القانونية التي تحدد في النظام الانتخابي مكرسة فكرة التداول السلمي[1]، والدوري على السلطة خلال العهدة الانتخابية المحددة قانونا[2].

- **تسوية الصراع السياسي سلميا:**

تضمن الانتخابات الديمقراطية في النظم السياسية الديمقراطية التنافس، والصراع بين مختلف الفاعلين في المجال السياسي على اختلاف توجهاتهم، وأفكارهم، حيث تعتبر العملية الانتخابية الفاصل، والمحدد لتولي السلطة[3].

تعتبر الانتخابات الديمقراطية الآلية الوحيدة لتسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية، وِفقا لنتائج الانتخابات التي يُعتبر فيها الفوز بأغلبية أصوات الناخبين هو معيار تولي المناصب السياسية، والتسليم بلشرعيةهم، وفي«المقابل يكون المجال مفتوحا للخاسر في الانتخابات للتعبير عن اقتراحاته، وأفكاره، وتوجهاته، وقناعاته في إطار المعارضة السياسية، وضمن المؤسسات الرسمية للدولة(أحزاب سياسية، جمعيات...إلخ)، ووِفق الأساليب الإتفاقية للمشاركة السياسية»[4].

1- **يعرف التداول السلمي على السلطة بأنه تعاقب دوري على الحكم في إطار صيغ الانتخابات، حيث يقوم الحكام المنتخبون بممارسة سلطاتهم، واختصاصاتهم الدستورية وفق قراءة محددة سلفا. أنظر في ذلك:** علي خليفة الكواري وآخرون، **مفعوم الديمقراطية المعاصرة: قراءة أولية في خصائص الديمقراطية والمباديء العامة المشتركة للدستور الديمقراطي في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص54.

2- Maurice Duverger**, institution politique et droit constitutionnel**, P U F, Paris, 1978, p83.

3- عبد الفتاح ماضي، المرجع السابق، ص11.

4- عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص92.

- **إضفاء الشرعية السياسية، وتجديدها:**

تُعطي الانتخابات الديمقراطية للحكام، والمنتخبين الشرعية السياسية سواء على المستوى المحلي، أو على المستوى الوطني، وتتجدد الشرعية بتجديد الثقة في المؤسسات السياسية القائمة عن طريق الانتخابات الديمقراطية.

يقوم الإختيار المشروع الذي يُفضل فيه المواطن بين الأشخاص، والبرامج، والأحزاب بشكل حر، ونزيه، ويمنح بذلك الفرصة، والشرعية للفائز بالانتخابات من أجل ممارسة السلطة، وصلاحياتها بكل ثقة في إطار من الإستقرار كمتغير تابع لدرجة الشرعية السياسية[1].

- **التجنيد السياسي:** يدخل التجنيد السياسي في إطار مقاصد الانتخابات الديمقراطية، ويقصد به إسناد أدوار سياسية للأفراد بغية اكسابهم الخبرات، والمهارات اللازمة للتحكم في مزاولة مختلف الأدوار[2].

- **المساءلة الانتخابية:**

تعتبر المساءلة الانتخابية طريقة لمحاسبة الحكام خلال عهدتهم الانتخابية[3]، ولعل أهم مظهر من مظاهر المحاسبة، والمساءلة التي يمكن أن يتلاقاها المنتخبون (نواب الشعب)، ومن خلالهم أحزابهم ذلك الرد بعد إنتهاء العهدة الانتخابية إما بإعادة تجديد الثقة فيهم كممثلين مرة أخرى، أو معاقبتهم بعدم التصويت عليهم.

1- عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص ص 92-93.
2- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية: عربي- انجليزي**، قويسنا، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 90-91.

3- Bernard Mamin, **the principles of representative government**, first published, Cambridge university press, New York. 1997, p211.

يمكن من خلال ما تم التطرق إليه بخصوص الانتخابات الديمقراطية، كأهم عنصر في الحوكمة الديمقراطية أن تبرز بوضوح علاقتها بالحوكمة الانتخابية، حيث نستنتج أن هذه الأخيرة جزء من الحوكمة الديمقراطية التي يمكن اعتبارها الإطار العام الذي يحويها.

المبحث الثاني:

مؤشرات حوكمة المنظومة الانتخابية الجزائرية وآثارها على المستوى المحلي.

تعد عملية الحوكمة الانتخابية من بين أهم التوجهات الإصلاحية التي تبنتها الدولة الجزائرية من أجل ترسيخ أسس، ومباديء الإدارة الرشيدة لشؤون الدولة، ويُعد في ذلك النظام القانوني للإنتخاب، والأطر المنظمة للعملية الانتخابية، وآليات مراقبة العملية، والإشراف عليها من بين أهمها.

تعتبر نزاهة، وشفافية الانتخابات سواء التي تُعنى بتشكيل المؤسسات الدستورية الوطنية، أو تلك الانتخابات المحلية التي تُعنى بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية من أهم الخطوات الأولى التي تعمل على ترقية مشاركة المواطن في الحياة السياسية خاصة على المستوى المحلي لما لها من دور كبير في التأثير على تشكيل، وأداء المجالس الشعبية المحلية.

وعليه يمكن التفصيل في هذا المبحث من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: مؤشرات حوكمة المنظومة الانتخابية الجزائرية.

المطلب الثاني: أثر حوكمة المنظومة الانتخابية على المستوى المحلي.

المطلب الأول:

مؤشرات حوكمة المنظومة الانتخابية الجزائرية.

تعد المنظومة الانتخابية في الجزائر من بين أهم المنظومات التي لها تأثير كبير على السياسات العامة للدولة، خاصة ماتعلق بدواليب الحكم، ونظرا لأهميتها فقد عرفت عديد التعديلات في فترات مختلفة مؤثرة بشكل كبير على المنظومة التشريعية ككل.

تستمد المنظومة الانتخابية الجزائرية أهميتها من خصائصها التي تمتاز بها من خلال تضمنها جملة من القواعد التي تراعي سلوك الجهات المشاركة في العملية الانتخابية، وتضبط سلوك السلطات المسؤولة عن إدارة الانتخابات، والأحزاب السياسية، والمترشحين، والمراقبين، ووسائل الإعلام، في ظل إطار قانوني مرن، وعادل يرسخ لقيم الديمقراطية، والشفافية[1]

تقتبس المنظومة القانونية الانتخابية في الجزائر قوانينها من النظم المتطورة لكن وِفق اديولوجية تجعل القانون في خدمة السياسة، والتي تُجسد لفكرة أساسها إعطاء الأولوية للسياسي على القانوني[2]، والتي يمكن أن تكون إجابة عن عدم جدوى المنظومة القانونية على أرض الواقع، والتي ستوضح من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مؤشرات الحوكمة المتعلقة بالمنافسة الانتخابية.

الفرع الثاني: مؤشرات الحوكمة المتعلقة بعملية التصويت.

1- سميرة بارة وسلمى الإمام، **السلوك الانتخابي: دراسة في مفهوم الأنماط والفواعل**، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2009، ص57.

2- محمد بشير مصمودي، **السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر**، مجلة الفكر البرلماني، العدد6، مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2004، ص ص 54-55.

الفرع الأول:

مؤشرات الحوكمة المتعلقة بالمنافسة الانتخابية

تُعد المنافسة الانتخابية من بين أهم مظاهر المسار الانتخابي، بالنظر لمختلف الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الانتخابية في سياق المرحلة.

يُعد إطار المنافسة الانتخابية مؤشر أساسي لحرية، ومصداقية المسار الانتخابي برمته مما يعكس الأهمية التي يتميز بها هذا الإجراء انطلاقا من ممارسة حقي الانتخاب، والترشح، مرورا بالأساليب، والوسائل المشروعة التي يرخص المشرع استعمالها أثناء الحملة الانتخابية، والتي يفترض مراعاة في كل منها الحرية، والمساواة في إطار تطبيق معايير، ومؤشرات الحوكمة الانتخابية التي تظهر معالمها في هذه المرحلة من خلال:

أولا:مؤشرات الحوكمة المتعلقة بحق المواطن في الانتخاب، والترشح

يعتبر مؤشر المشاركة من بين أهم مؤشرات الحوكمة، والذي يتجسد في ممارسة حقي الانتخاب، والترشح اللذان يعتبران أساس العملية الانتخابية سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى المحلي، والتي سعت المنظومة القانونية الجزائرية على حمايته عبر مختلف المراحل وصولا إلى ما هو عليه الآن.

أصبحت الدولة مطالبة بكافلة الحق، وحمايته في نفس الوقت بعد ما كان دورها في الإعتراف به فقط[1]، وهذا ما عمل المشرع الجزائري على اتباعه من خلال:

1-تكريس المشاركة في ممارسة حق الانتخاب:

يعتبر حق المشاركة في الانتخاب من الحقوق المعترف بها دستوريا منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 حيث جاء في نص المادة 13 منه على أنه لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت[2]، وكما تأكد هذا التوجه في

1- يوسف حاشي، **في النظرية الدستورية**، الطبعة الأولى، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص30.
2- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963**، المؤرخ في 10سبتمبر1963، ج ر ج ج، عدد64، الصادرة في 10سبتمبر 1963، ص 890.

دستور 1976 باعترافه بممارسة حق الانتخاب لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية[1]، وصولا إلى أول دستور جزائري تعددي سنة 1989، والذي يُعتبر نقلة نوعية في مسار الدولة الجزائرية في ظل النظام الديمقراطي الذي يُعد الانتخاب جوهره حيث كرس ممارسته متى توافرت الشروط القانونية في المواطن[2]، وكما ساير دستور سنة 1996، ومختلف التعديلات طالته نفس التوجه بالإعتراف بحق الانتخاب، ودعمه، وحمايته بتوفير الآليات القانونية اللازمة[3] متأثرا في ذلك بعديد الظروف سواء كانت داخلية، أو خارجية.

يعتبر مؤشر المشاركة الانتخابية كما سبق ذكره من أهم مؤشرات الحوكمة الانتخابية دعما للعملية الانتخابية التي عمل المؤسس الدستوري الجزائري على جعل ممارسة حق الانتخاب كحق دستوري، صاحبه في كل مرة صدور قانون انتخابي يجسد الممارسة الفعلية لهذا الحق وِفق تعديلات في القانون صاحبت في كل مرة التعديل الدستوري الذي يعتبر القانون العضوي رقم 10/16 آخرها مواكبة للتعديل الدستوري رقم01/16، حيث عمِل المشرع على دعمه بمختلف الآليات، والضمانت القانونية خاصة في مجال ممارسة حق الانتخاب، وذلك عن طريق:

أ– تنظيم حق المشاركة في الانتخاب:

نجد أن المشرع الجزائري من خلال قراءة تحليلية لقانون الانتخابات رقم 10/16 أنه عمل على تنظيم حق الانتخاب في مجموعة من المواد القانونية من خلال ضمان حق التسجيل في القوائم الانتخابية التي لا تعتبر بحد ذاتها منشئة للحق بل هي كاشفة لحق سبق وجوده، وقرره الدستور، والقانون[4] إلى جانب مايلي:

1- المادة 58، **من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976**، المرجع السابق، ص 1303.
2- المادة 47، **من التعديل لسنة 1989**، المرجع السابق، ص240.
3- المادة62، **التعديل الدستوري 2016**، القانون رقم01/16، المرجع السابق، ص13.
4- ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986، ص194.

- حدد المشرع الجزائري السن القانوني كشرط لممارسة حق الانتخاب بثماني عشرة سنة، وذلك رغبة منه في توسيع دائرة الهيئة الناخبة، وضمان ممارسة الحق لأكبر عدد من المواطنين[1].
- تحكم عملية التسجيل، والشطب من القوائم الانتخابية جملة من الإجراءات مجموعة من المواد القانونية كضمان لتنظيم جيد للعملية الانتخابية، وحماية لممارسة حق المشاركة في الانتخاب[2]

ب- كفالة المساواة بين الناخبين:

يُضمن مبدأ المساواة باعتباره مبدأ دستوري لجميع المواطنين[3] خاصة إذا ما تعلق الأمر بممارسة حق الانتخاب الذي نظمه المشرع الجزائري كما سبق الذكر في قانون الانتخابات من خلال:

- تكريس حق التصويت الشخصي[4] لجميع الناخبين دون تميز، حيث أن ممارسة حق الانتخاب يكون شخصيا إلا ما استثناه المشرع بنص كحالة التصويت بالوكالة، والتي عددها المشرع[5].
- ضمان سرية عملية التصويت للجميع تجسيدا للنزاهة، وحرية الإختيار.
- ممارسة عملية التصويت بطريقة التصويت المباشر، أي أن اختيار الممثل، أو الممثلين دون وساطة، وذلك مضمون لجميع الناخبين على قدم المساواة، ودون تمييز [6].
- تكريس مبدأ دورية، وعمومية الانتخاب لجميع الناخبين دون تمييز مهما كان أساسه، حيث أن عمومية ممارسة حق الانتخاب تشترط قاعدة مفادها

1- المادة 3، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص10.
2- الباب الأول، الفصل الأول، المرجع نفسه، ص ص10-11.
3- المادة 32، **من القانون رقم 01/16**، المرجع السابق، ص10.
4- المادة34، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص14.
5- القسم الثالث، الباب الأول، الفصل الثاني، المرجع نفسه، ص16.
6- المادة 2، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص10.

« شخص واحد بصوت واحد»، أي أن لكل ناخب صوت واحد يعبر عنه، وهو ما يفسر بالوزن المتساوي لأصوات الناخبين[1]، أما عندما يتعلق الأمر بدورية العملية فتتجسد من خلال ممارسة الانتخاب في فترات زمنية منتظمة، بتطبيق نفس الإجراءات على جميع الناخبين دون تمييز، وذلك من خلال تحديد العهدة الانتخابية[2]، التي تعتبر التعبير الضمني، والصريح على الإلتزام

- المتبادل بين الناخبين، والمنتخبين، حيث يفوض الناخب كمصدر للشرعية مهام الضبط، والتشريع للطرف الثاني لفترة محددة...إلخ[3]

ج– آليات حماية الحق في الانتخاب:

عمل المشرع الجزائري على تكريس جملة من الآليات القانونية لحماية ممارسة حق الانتخاب، والوقوف أمام كل ما يُمكن أن يَلحق بالعملية الانتخابية من تعسف، أو انتهاك سواء من طرف السلطة العامة، أو من طرف المواطنين انفسهم، وذلك عن طريق:

- اشراك الناخب بصفة شخصية في عملية رقابة الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها، حيث مكن المشرع أي ناخب من الإطلاع على القائمة الانتخابية التي قُيِد اسمه فيها، وله الحق أن يُقدم اعتراضا بخصوص التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية[4].
- مَنَح المشرع للناخب حق المشاركة في رقابة عملية الاقتراع، وفرز الأصوات، والحصول على نسخة من محضر فرز نتائج الانتخاب، وتُعد هذه المشاركة

1- عبد الفتاح ماضي، **مفهوم الانتخابات الديمقراطية**، المرجع السابق، ص23.
2- المواد 65 و84، من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق، ص ص17-21.
3- نور الدين تابليت، **العهدة الانتخابية ومنطق تجديد البنى السياسية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد12، جامعة الوادي، الجزائر، جانفي 2016، ص75.
4- المواد19 و22، من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق، ص ص 11-12.

من أهم مظاهر الحماية القانونية التي لها تأثير كبير على النتائج النهائية للعملية الانتخابية[1].

- تكريس الحماية لحق الناخب في الانتخاب من خلال قانون الانتخابات رقم 10/16 بسن مواد قانونية تحمل طابع العقوبة الجزائية في حالة مخالفة القواعد التي تحمي ممارسة حق الانتخاب، والتي نذكر منها على سبيل المثال ما جاء في نص المادة 205 التي تنص على أنه«يُعاقب كل من حصل على الأصوات، أو حولها، أو حمل ناخبا، أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة، أو اشاعات افترائية، أو مناورات احتيالية أخرى، بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى ثلاثة(3) سنوات، وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج»، كما نصت صراحة المادة 206 على تجريم كل عمل يتضمن تعكير صفو أعمال مكتب التصويت، أو الإخلال بحق، أو حرية التصويت...إلخ.

يمكن الإشارة أن قانون العقوبات الجزائري في مواده من 102 إلى 106[2] قد وفر بدوره حماية إضافية لممارسة الحق في الانتخاب، واختيار الحكام بفرض عقوبات جزائية على كل من منع المواطنين من ممارسة حق الانتخاب بأي طريقة كانت[3].

2- تكريس المشاركة عن طريق حق الترشح:

كفل المشرع الجزائري حق الترشح عبر مختلف المرحل التي مرت بها الدولة الجزائرية على نحو مقبول خاصة بعد تبني التعددية السياسية بموجب دستور 1989،

1- المواد30 و49، من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق، ص ص 13-15.
2- الأمر رقم 156/66، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم**، المرجع السابق.
3- فاطمة بومعزة، **حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد2، المجلد2، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص82.

مما جعل الحق في الترشح مكفولا دستوريا، وفي أغلب الأحيان كان مقترنا بحق الانتخاب إلا في دستور 1963 الذي ذكر فيه المؤسس الدستوري حق التصويت دون اقترانه بحق الترشح[1].

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية خاصة في مجال العملية الانتخابية تغيرات كثير، وكبيرة متأثرة بعدة عوامل ساهمت بشكل كبير في الرقي بحق الترشح كمظهر من مظاهر الممارسة الانتخابية التي انتهى التشريع بها لصدور القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16، والذي جسد حق الترشح من خلال:

أ- تنظيم حق الترشح:

ظهرت فكرة الترشح بوضوح بعد تبني فكرة التعددية السياسية التي وفرت الدعم، والحماية القانونية لحق الترشح وِفق مجموعة من المباديء، والشروط[2] التي تجسدت بصفة عملية أكثر في قانون الانتخابات عن طريق:

- تنظيم حق الترشح وِفق مجموعة من الإجراءات، والشروط القانونية التي يخضع لها جميع المواطنين على قدم المساواة دون تمييز، أو استثناء.
- تحديد فترة زمنية محددة المدة، ومعلومة قانونا لجميع المواطنين الراغبين في الترشح من أجل التفكير، والتحضير لذلك[3].
- تبني نظام الاقتراع النسبي على القائمة باعتباره نظام فعال، ونزيه يتماشى وتوجهات الدولة في تكريس الديمقراطية التي تعطي الفرصة للمترشح لبلوغ السلطة بكل أريحية دونما تقييد، أو تضييق، أو مصادرة لهذا الحق[4].

1- المادة19، **دستور 1963**، المرجع السابق، ص890.
2- إدريس بوكرا، **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، د م ج، الجزائر، 2007، ص11.
3- المواد 173 و177، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص33.
4- محمد البرج و محمد بن محمد، **تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس**، دفاتر السياسة والقانون، العدد17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2017، ص36.

ب- حماية حق الترشح:

عمل المشرع الجزائري في إطار حماية حق الترشح على سن مجموعة من المواد القانونية خاصة في قانون الانتخابات التي تكرس لجملة من الآليات التي تعمل على حماية حق الترشح المكفول بنص الدستور[1]، ويتجسد ذلك من خلال:

- يمكن ممارسة حق الطعن أمام القضاء الإداري في حالة رفض طلب الترشح[2].
- وضع كل مخالف للقواعد القانونية تحت طائلة العقوبة الجزائية المحددة قانونا في حالة الترشح في أكثر من قائمة انتخابية، أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد[3]، وتعد هذه الألية حماية لحق الترشح في حد ذاته في إطار تكريس المساواة، وتحقيق مبدا تكافؤ الفرص.
- تجسيدا لعملية تبسيط الإجراءات التي تعتبر من مؤشرات الحوكمة عمِل المشرع الجزائري على تبسيط اجراءات الترشح، وجعلها في متناول المواطنين.

ثانيا:مؤشرات الحوكمة المتعلقة بتنظيم عملية الدعاية الانتخابية:

تعتبر الدعاية الانتخابية، أو الحملة الانتخابية من الضرورات التي تفرضها المشاركة السياسية الديمقراطية، وهي مظهر من مظاهر الانتخابات التنافسية، وقبل التطرق إلى مؤشرات الحوكمة التي جسدها المشرع الجزائري في عملية الدعاية الانتخابية يقتضي اعطاء تعريف لمصطلح الدعاية الانتخابية.

1- تعريف الدعاية الانتخابية: لإعطاء تعريف لمصطلح الدعاية الانتخابية لابد من التطرق إلى مصطلح الدعاية بالتعريف اللغوي ثم التعريف الإصطلاحي.

1- المواد 22 و49، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص ص 12-15.

2- المادة 78، المرجع نفسه، ص19.

3- المواد 76و97 و202، المرجع نفسه، ص ص ص19-23- 36.

أ- **الدعاية لغة:** هي الدعوة، أو الطلب إلى الانضمام إلى فكرة، أو رأي، أو مذهب سواء بالخطابة، أو بالكتابة، أو بأي وسيلة تنحو منحى الوسيلتين السابقتين[1].

ب- **تعريف الدعاية اصطلاحا:** تُعرفت الدعايةpropaganda على أنها«التأثير على أراء، ومعتقدات الجماهير لتأخذ اتجاها معينا نحو نظام، أومذهب بصورة إيجابية، أو سلبية، وكما تحاول تهيئة نفسيات الأفراد لقبول وِجهات النظر التي تدعو لها، وقد تلجأ في ذلك إلى تشويه الحقائق، وتحريفها، وتتعدد صور الدعاية بتعدد أغراضها»[2].

يتبين أن الدعاية تعني عملية الدعوة، أو الطلب، أما إذا ما اقترنت بالعملية الانتخابية فهي تعني دعوة الناخبين للتصويت، وفي هذا التوجه عَرف مصطلح الدعاية الانتخابية عديد التعاريف التي اختلفت من باحث إلى آخر فمنهم من يرى أنها « تشهير نوذجي تقوم به الأحزاب السياسية المرشحة، والمترشحين الأحرار لخوض الانتخابات باستعمال إمكاناتهم المادية، والمعنوية للوصول إلى ترشيد فعال يحقق بلوغ الرسالة الدعائية المراد بها، والمخطط لها، وتُعرف بالإتصال السياسي...إلخ»[3].

ومنهم من يرى أنها تناسق مجموعة من الأعمال التي يبادر بها الحزب، أو المرشح الحر بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير، والناخبين عن سياسته، وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل المتاحة عن طريق قنوات الاتصال الجماهيري بغرض الفوز في الانتخابات[4].

1- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص287.
2- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص202.
3- محمد زهير حمام، **فن إدارة الحملات الانتخابية: مهارات في إدارة الحملات الانتخابية**، الطبعة الأولى، دار الأوراسية، الجلفة، الجزائر، 2007، ص19.
4- زكرياء بن الصغير، **الحملات الانتخابية: مفهومها- وسائلها-أساليبها**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص13.

هناك من يعرف الدعاية الانتخابية على أنها مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها المرشحون، والأحزاب السياسية قبل عملية التصويت، بغرض نشر برامجهم عن طريق أساليب اعلامية مختلفة...إلخ[1].

وهناك من يُعرفها على أنها الأعمال التي يقوم بها الحزب، أو المرشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي هدفه تكوين رأي عام موحد يمثل اتجاها سياسيا محددا للحزب، وأنصاره، ويستطيع الحزب، أو المرشح عن طريقه الوصول إلى السلطة[2].

على خلاف ما تطرق إليه الباحثون في إعطاء تعريف للدعاية الانتخابية لم يعط المشرع الجزائري تعريفا مباشرا، وكاملا للمصطلح، إلا من خلال تحديد الإطار الزماني، والمكاني، والشروط الواجب مراعاتها في الدعاية الانتخابية تحت تسمية الحملة الانتخابية[3].

ومن خلال التعاريف التي تمت الإشارة يمكن الجمع بينها، وإدخال الإطار الزماني على التعريف في اتجاه توجهات المشرع الجزائري لإعطاء أكثر دقة للمصطلح الذي يمكن صياغته كمايلي:

الدعاية، أو الحملة الانتخابية هي مجموعة من أساليب التواصل، والإتصال التي تُستعمل فيها جملة من الوسائل المحددة، خلال فترة زمنية، وبمناسبة انتخاب معين يسمح بها القانون للحزب، أو المترشح الحر الهدف منه كسب ود الناخبين، واستمالتهم للتصويت عليهم من أجل الفوز بالانتخاب.

1- أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات السياسية والدولية: انجليزي-فرنسي-عربي**، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1989، ص51.
2- محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص640.
3- الباب السادس، الفصل الأول: الحملة الانتخابية، **القانون العضوي رقم10/16**، المرجع السابق، ص ص 33-34.

2- مؤشرات الحوكمة المرتبطة بالدعاية الانتخابية:

عمل المشرع الجزائري عبر مختلف الاستحقاقات الانتخابية على دعم نزاهة العملية، وتكريس مصداقيتها بكل الوسائل القانونية، وفي جميع الجوانب، والمراحل التي تعتبر الحملة الانتخابية من بين أهمها، وذلك بتجسيد معايير الحوكمة التي ظهرت من خلال مجموعة من المؤشرات:

أ- مؤشر المساواة:

تعتبر المساواة مؤشر من مؤشرات الحوكمة، ومبدأ من المباديء التي يقتضيها التنافس المشروع، خاصة في مجال العملية الانتخابية، لذا عمل المؤسس الدستوري الجزائري من خلال مختلف الدساتير على تكريس المساواة كمبدأ دستوري، وصولا إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2016 حيث تنص المادة 32 منه على أن « كل المواطنين سواسية أمام القانون...».

يستند مبدأ المساواة إلى خاصيتين من خصائص القاعدة القانونية، وهما خاصية كونها عامة، ومجردة، ولا يمكن تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد إلا من خلال سن القواعد القانونية التي تتوفر على هاته الخاصيتين[1].

جسد قانون الانتخابات بصفة خاصة، ومختلف القوانين التي لها علاقة بالعملية الانتخابية مبدأ المساواة خاصة بتحديده للقواعد المنظمة لإجراءات، ووسائل الحملة الانتخابية « **مجسدا القيمة الأساسية للمبدأ التي تمنحه مكانة مزدوجة في النظام القانوني، إذ تجعل منه حقا من الحقوق الأساسية، وفي نفس الوقت**

1- وردية العربي، **الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة2016**، المرجع السابق، ص12.

شرطا أساسيا لممارستها لذا سمي "بالحق المساعد"، أو "الحق الوصي"»[1]، وهذا من خلال:

- ضمان المساواة بين المترشحين في عملية إشهار الترشيحات(ملصقات، لافتات، تجمعات...) من ناحية تحديد الأماكن المخصصة لذلك، والذي كان تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[2].
- قيد المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بمدة زمنية واحدة، وقصيرة، وينطبق ذلك على جميع المترشحين، على قدم المساواة، وبالنسبة لجميع الاستحقاقات الانتخابية وطنية، أو محلية[3].
- تتجسد مظاهر مؤشر المساواة المكرسة من طرف المشرع الجزائري في قانون الانتخابات تقييده للمبالغ المالية التي يمكن صرفها من قبل المترشحين في الحملة الانتخابية بنص المادتين 192، و194، وذلك لارتباط العملية بالوضع المالي للمترشح، وتباينه من مترشح لآخر، وتجنب التأثير الكبير للمال على المنافسة السياسية[4].
- تخصيص الأماكن المخصصة لإلصاق الملصقات الإشهارية، وتوزيعها بالتساوي على المترشحين، ومنع استعمال أي شكل، أو صورة أخرى للإشهار خارج الأماكن المخصصة لذلك[5].
- يخصص لكل مترشح للإنتخابات سواء كانت محلية، أو وطنية حيز إعلامي عادل توفره وسائل الإعلام العمومية المرئية، والمسموعة، والمكتوبة قصد تقديم

1- محمد منير حساني، **الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، العدد15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان2016، ص190.
2- المواد5 و6، **من المرسوم التنفيذي رقم 338/10**، المؤرخ في 19ديسمبر2010، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج ر ج ج، عدد75، الصادرة في 21 ديسمبر2010، ص17.
3- المادة 173، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص33.
4- نوال جدو، **الحملة الانتخابية أداة تفعيل المنافسة السياسية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2018، ص639.
5- المادة 182، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص34.

البرامج الانتخابية للناخبين[1]، مع مراعاة حجم الإستفادة وعدد المرشحين الذين يقدمهم الحزب في مختلف الانتخابات فليس من العدل أن نساوي بين حزب شارك في 5% من الدوائر الانتخابية على المستوى الوطني، وبين حزب مشارك في كل الدوائر الانتخابية[2].

ب- مؤشر حكم القانون:

يفرض حكم القانون كمؤشر من مؤشرات الحوكمة الانتخابية خضوع جميع التصرفات، والأنشطة، والمعاملات الإدارية، والمالية خاصة، أو عامة كانت لسلطان القانون، في ظل إلتزام الإدارة الحياد في كل تصرفاته، وهذا ما نلمسه من خلال قيام المشرع الجزائري بضبط الحملة الانتخابية كما يلي:

- **إلتزام الإدارة الحياد:**

يكرس الدستور الجزائري، وينظم القانون واجب الحياد المفروض على الإدارة حيث تنص المادة 25 من دستور2016 على أن«عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون»، وكما تضمن قانون الانتخابات رقم 10/16 في المادة164 إلتزام الإدارة، وأعوانها الحياد الصارم تجاه الأحزاب السياسية، والمترشحين.

توكل مهمة الإشراف على العملية الانتخابية في إطار القوانين المعمول بها للسلطة الإدارية ممثلة في وزارة الداخلية حيث يقع على عاتقها أثناء القيام بمهامها واجب الحياد تجاه الأطراف المتنافسة في الانتخابات، وكما تلتزم الحياد تجاه وسائل الإعلام الثقيلة[3].

1- المادة 177، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص33.
2- توفيق بوقرن، **ضوابط الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد3، المجلد2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2018، ص ص 426-427.
3- أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2006/2005، ص239.

يفرض قانون الأحزاب في إطار ضمان مبدأ الحياد على كل عون من أعوان الدولة(قضاة، أفراد الجيش، أسلاك الأمن، وأعضاء المجلس الدستوري...)، وكل من يمارس وظائف السلطة، والمسؤولية قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة عهدته، أو وظيفية[1].

تطرق المرسوم التنفيذي رقم54/93 لمبدأ الحياد الذي يُلزم كافة المستخدمين التقيد به بالتزام واجب التحفظ إزاء المجادلات السياسية، أو الإيديولوجية، ويُحظر تفضيل نشاط أي جمعية، أو مجموعة، أو تشكيل مصرح به بصفة نظامية، أو عرقلة ذلك بلا مسوغ قانوني[2].

- **قانونية الإجراءات والوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية:**

تختلف وسائل الدعاية الانتخابية في عصرنا الحالي بين ما هو حديث (التلفزيون، الإذاعة، مواقع التواصل الإجتماعية...إلخ، وما هو تقليدي كالتجمعات، وإشهار اللافتات، والملصقات...إلخ)، لكن ما يمكن أن يثير التساؤل، والجدل هو عملية استغلال هذه الوسائل سواء كان بطريقة مخالفة للقانون، أو بطريقة غير أخلاقية(كالمكر، والخداع)، ولذلك يتدخل المشرع ليضبط العملية[3].

عمد المشرع الجزائري إلى ضبط، وتنظيم الإجراءات، والوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية عن طريق إلزام كل مترشح بالسهر على حسن سير حملته الانتخابية، والإمتناع عن كل سلوك، أو موقف غير قانوني، أو عمل غير مشروع، أو مهين، أو شائن، أو لا أخلاقي[4]، وذلك أثناء الإجتماعات،

1- المادة 10، **من القانون العضوي رقم 04/12**، المرجع السابق، ص11.
2- المواد4 و5 و6، **من المرسوم التنفيذي رقم54/93**، المؤرخ في 16 فبراير1993، المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين و الأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة في 17فبراير1993، ص5.
3- محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص645.
4- المادة 185، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص34.

والتنقلات التي يعقدها المرشحون، والتي أخضعها المشرع للقانون المتعلق بالإجتماعات، والمظاهرات العمومية[1].

تكريسا لمؤشرات الحوكمة في ظل حكم القانون ضبط المشرع مواعيد رسمية للحملة الانتخابية التي لابد أن تحترم[2] دون استعمال اللغات الأجنبية للتواصل مع الناخبين[3]، وعدم استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية[4]، وحظر الإستعمال السيء لرموز الدولة[5].

يُعد الإلتزام بالسلوك الأخلاقي العالي في ظل احترام القوانين، والنظم المنظمة للحملة الانتخابية من بين مظاهر الحوكمة الانتخابية، والتي تعتبر مخالفة أحكامها، والشروط، والأهداف التي تصبو إلى تحقيقها خروجا عن الإنضباط الأخلاقي، والقنوني للمرشح مما يرتب عنه عقوبات حُددت حسب طبيعة المخالفة[6].

1- القانون رقم19/91، المؤرخ في 2ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 28/89، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، **المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية**، ج ر ج ج، عدد62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991، ص2377.
2- المادة 174، من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق، ص33.
3- المادة 175، المرجع نفسه، ص33.
4- المادة 180، المرجع نفسه، ص34.
5- المادة 186، المرجع نفسه، ص34.
6- نوال جدو، المرجع السابق، 645.

الفرع الثاني:

مؤشرات الحوكمة المتعلقة بعملية التصويت.

تُعد عملية التصويت من بين أهم مراحل العملية الانتخابية[1] التي تتطلب تسخير كل الظروف، وتوفير الشروط اللازمة لتسهيل سير العملية كقرب مراكز الإقتراع من الناخبين، وجعلها آمنة، والتأكد قبل بدء عملية التصويت من أن صناديق الإقتراع فارغة ثم إغلاقها بإحكام، وفي النهاية تتم عملية إحصاء الأصوات بكل شفافية، ونزاهة، وأن تتحقق المساواة، والسرية في جميع مراحل التصويت[2]، التي سعى المشرع الجزائري إلى تكريسها في ظل الحوكمة الانتخابية التي أصبحت ضرورة تفرض نفسها على واقع الممارسة الانتخابية في الجزائر من خلال:

أولا:تكريس مؤشر حكم القانون

تعمل الإدارة المشرفة على الانتخابات في إطار النظام القانوني السائد الذي يُكرس لمبدأ سيادة القانون، ومن خلال هذه الممارسة فإن الإدارة تكسب ثقة المواطن[3]، في جميع مراحل العملية الانتخابية خاصة في مرحلة التصويت التي تقتضي أن تتضمن مجموعة من الآليات القانونية التي تنظم العملية، وتضمن عدم حدوث أي تجاوز للقانون مهما كان نوعه، أو مصدره كمؤشر من مؤشرات الحوكمة الانتخابية التي سعى المشرع إلى تكريسها خاصة في قانون الانتخابات الذي نأخذ على سبيل المثال بعض صوره:

1- **العملية الانتخابية هي مجموع الإجراءات، والأعمال التي فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابت بدءا بإعداد القوائم الانتخابية، ومراجعتها إلى غاية الفرز، وإعلان النتائج، وما تثيره العملية من منازعات**. أنظر عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص241.

2- أحمد طعيبة وبراهيم بن داود، **مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية**، المرجع السابق، ص18.

3- نريمان حفافصة، **مبدأ الحياد الإداري والعملية الانتخابية في الجزائر**، مجلة آفاق للعلوم، العدد6، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص223.

1-إسناد مهمة السهر على عملية التصويت إلى مجموعة من المواطنين تحت ما يسمى "بمكتب التصويت"[1] الذي خصه المشرع في تنظيمه بمجموعة من الضمانات التي تندرج ضمن الآليات القانونية المنظمة في القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 من خلال:

أ- تعيين أعضاء مكتب التصويت من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية بتسخيرة من الوالي باستثناء المترشحين، وأقاربهم، وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وكما تنشر قائمة مكتب التصويت بمقر الولاية، والمقاطعة الإدارية، والدائرة، والبلديات المعنية خمسة عشرة 15 يوما على الأكثر بعد غلق قائمة المترشحين ، وتسليم نسخة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وللمترشحين الأحرار[2].

يتبين من خلال نص المادة حِرص المشرع الجزائري على وضع الضمانات القانونية لتحقيق نزاهة، وشفافية العملية الانتخابية بحيث تعمل مختلف الإجراءات، والضمانت التي وضعها المشرع الجزائري على الحد من إمكانية وقوع الغش في الانتخابات، والوقوف في وجه كل التجاوزات، والمناورات التي يمكن أن تؤثر على مصداقية الانتخاب[3].

ب- يُلزَم أعضاء مكتب التصويت، والأعضاء الإضافيون بأداء اليمين الذي يتعهدون من خلاله بالإلتزام بالمهام بكل إخلاص، وحياد، والسهر على

1- **يُعرف مكتب التصويت على أنه المنشأة التي تنشأ خصيصا لتمكين ناخبين معينين من إيداع أصواتهم فيه، إضافة إلى ما يحتويه من تجهيزات ضرورية في ظل مبدأ السرية**. سعد العبدلي، **الانتخابات: ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة**، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص268.

2- المادة 30، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص13.

3- عبد القادر سي موسى، **المعالجة التشريعية للنظام الانتخابي الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، العدد2، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2015، ص177.

ضمان نزاهة العملية الانتخابية[1]، ويعُد اليمين إلتزام أخلاقي يُلزَم به كل عضو في مكتب التصويت عن طريق الإمضاء على استمارة مكتوب بها نص اليمين، وتخصص لكل عضو استمارة[2]،يقوم أعضاء مكتب التصويت[3] بمجموعة من المهام التي ألزمهم المشرع بها ضمانا لسلامة، ونزاهة العملية الانتخابية سواء قبل العملية، أو أثناءها، أو بعد نهايتها، وذلك على اعتبار أن إغفال المشرع لتنظيم مهام المكتب من حيث التشكيلة، والمهام، والصلاحيات من شأنه أن يسمح بتفشي ظاهرة التزوير[4].

ثانيا: تكريس مؤشر الشفافية

تهدف عمليتي نشر، وإعلان أي تصرف قانوني بصفة عامة إلى إعلام المخاطبين به، وكذلك تحديد الغطار الزمني لانطلاق ترتيب الأثار القانونية المرجوة من وراء ذلك كالضوابط التطبيقية، والإجرائية للعملية الانتخابية كما هو الشأن بالنسبة للمواعيد[5].

تعتبر عملية التصويت من المراحل التي ضبطها المشرع الجزائري بجملة من المواعيد الزمنية التي يُلزم احترامها، حيث تبدأ عملية التصويت على الساعة الثامنة صباحا إلى أن تختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة مساء، غير أنه يُمكن للوالي عند الإقتضاء، وبترخيص من وزير الداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم بدأ

1- المادة 31، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص13.
2- المادة 2، **من المرسوم التنفيذي رقم21/17**، المؤرخ في 17 يناير2017، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت، ج ر ج ج، عدد 4، الصادرة في 25 يناير2017، ص4.
3- **يتشكل مكتب التصويت من خمسة(5) أعضاء أساسيين، وعضوين(2) إضافيين، الأعضاء الأساسيون: رئيس واحد، نائب رئيس واحد، كاتب واحد، مساعدان اثنان(2):** المادة 2، **من المرسوم التنفيذي رقم 23/17**، المؤرخ في 17يناير2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيره، ج ر ج ج، عدد4، الصادرة في 25 يناير2017، ص6.
4- ابتسام بولقواس، **الآليات الإجرائية والمؤسساتية لضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2017، ص215.
5- إلياس صام، **إعلان ونشر نتائج الانتخابات: قراءة في تطور ممارسة المجلس الدستوري بمناسبة انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني في 4 ماي 2017**، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد الأول، جامعة وهران، الجزائر، 2019، ص ص 198-200.

الإقتراع، أو اختتامه في بعض البلديات، أو في أنحاء دائرة انتخابية بأكملها، وهذا قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، ويطلع الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك[1].

يمكن ربط مفهومي الشفافية، والنزاهة بنظام جديد يسمى العدالة الانتخابية[2] الذي يعتبر مجموعة من الوسائل، والآليات التي تتظافر فيما بينها على مستوى بلد، أو مجتمع محلي، أو على المستويين الإقليمي، أو الدولي من أجل:

ت- ضمان امتثال أي فعل، أو إجراء، أو قرار مرتبط بالعملية الانتخابية لإطار قانوني (تكريس مبدأ المشروعية).

ث- حماية الحقوق الانتخابية، أو إعادتها إلى أصحابها.

ج- تكريس حق الطعن لكل من يظن أن حقه الانتخابي قد انتهك، والنظر فيه أمام المحاكم، والحصول على الحكم[3].

تُعتبر عملية تحديد، وضبط المواعيد المؤكدة بموجب ما جاءت به النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، واحترامها من طرف جميع الفاعلين في العملية الانتخابية من بين أهم الضمانات، ومؤشرات الحوكمة الانتخابية التي تجسد للشفافية، والنزاهة التي تضفي المصداقية على الانتخاب.

وتُعد عملية خرق المواعيد المحددة قانونا من التجاوزات التي يمكن تحمل معاني التزوير، أو محاولته، وكما يمكن أن تشوه العملية الانتخابية، وتشكك في مصداقية نتائجها التي ستؤثر حتما على الإرادة الشعبية خاصة على المستوى المحلي بظهور مجالس منتخبة لا تعبر التعبير الحقيقي لمواطني الإقليم.

1- المادة 32، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص13.
2- كريم خلفان، **الشفافية والنزاهة في الانتخابات بين تقليص العزوف الانتخابي وإنجاح العملية الانتخابية**، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد الأول، المجلد الثامن، جامعة وهران، الجزائر، 2019، ص239.
3- العدالة الانتخابية، **لمحة عامة على دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات**، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2012، ستوكهولم، السويد2012، ص7.

المطلب الثاني:

أثر حوكمة المنظومة الانتخابية على المستوى المحلي.

تعتمد العملية الديمقراطية على المواطن كعنصر أساسي في العملية السياسية، وحلقة أساسية ضمن سلسلة التطور التي لا يمكن الإستغناء عنها بفتح المجال أمام الانفتاح، والتقدم، وممارسة الحريات.

تعتبر عملية الإصلاح الانتخابي التي تعتمد على مقاربة الحوكمة الانتخابية هي أساس الإصلاح السياسي في أي مجتمع كان، ولا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق كما سبق ذكره دعم الحريات الأساسية، وأهمها حق الانتخاب الذي يعتبر المظهر الرئيسي للمشاركة السياسية بامتياز.

تعد الجزائر من الدول التي سعت جاهدة لدعم الممارسة الديمقراطية في إطار تطبيق سياسة الحكم الراشد خاصة في مجال الممارسة الانتخابية تحت ما يسمى بالحوكمة الانتخابية التي أثرت بشكل كبير على الممارسة الانتخابية، ونتائجها، خاصة على المستوى المحلي، والتي يمكن معالجة آثارها من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: أثر حوكمة المنظومة الانتخابية على المشاركة السياسية للمواطن محليا.

الفرع الثاني: أثر حوكمة المنظومة الانتخابية على الهيئات المحلية.

الفرع الأول:

أثر حوكمة المنظومة الانتخابية على المشاركة السياسية للمواطن محليا.

تُعد عملية حوكمة المنظومة التي تعتمد على استحداث آليات متعددة للإشراف، والرقابة، وكذا تفعيل مجموعة من الضمانات القانونية، والمؤسساتية التي تعمل جميعها على إضفاء المزيد من النزاهة، والشفافية على العملية الانتخابية.

يُمكن القول أن حوكمة المنظومة الانتخابية قد ساهمت بشكل كبير في التأثير على عملية المشاركة خاصة في الانتخابات المحلية،« كنتيجة لإصلاح النظام الانتخابي الذي يُعد المدخل الحقيقي لترسيخ التشاركية، والقضاء على الإقصاء، وإتاحة فرص المشاركة السياسية لجميع الفاعلين لتساهم في إعادة هندسة النظام السياسي وِفق قواعد جديدة تتسم بالشرعية، والمشروعية»[1].

يبرز تأثير حوكمة المنظومة الانتخابية على المشاركة السياسية للمواطن في الانتخابات المحلية من خلال:

أولا: تطوير وتنمية ثقافة المشاركة

تُعتبر المشاركة في مختلف الإستحقاقات الانتخابية، خاصة تلك المتعلقة بانتخاب المجالس الشعبية المحلية من بين أفضل التجارب التي عايشها المواطن الجزائري، والتي عملت على تطوير، وتنمية ثقافته السياسية، وأثرت بشكل كبير على درجة وعيه.

يعود تطور مفهوم التنمية إلى تنمية سياسية، وبشرية مستدامة تشمل عملية مترابطة لكل مستويات النشاط الإجتماعي، والإقتصادي، والسياسي، والثقافي، والبيئي، حيث تقوم العملية في مجملها على تكامل بين عنصري عدالة التوزيع، وقيمة المشاركة السياسية الحقيقية[2].

1- مفيدة لعبيدي، **إصلاح النظام الانتخابي وآفاق تحقيق الديمقراطية التشاركية/ الجوارية في الجزائر**، المرجع السابق، ص154.
2- حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، نوفمبر 2004، ص41.

ترتبط مسألة التنمية السياسية بالانتخابات التي تُعد مدخلا هاما لضمان حريتها، ونزاهتها، وكما تُعد سبيلا هاما في تحديد معالم الحكم الراشد[1] الذي تجسدت معالمه على المواطن الجزائري خاصة من خلال الممارسة الانتخابية المحلية كما يلي:

1–المواطن مصدر السلطة:

تعتبر فكرة المواطن مصدر السلطة من المسلمات في النظام الديمقراطي، والتي تُشعِر المواطن بأنه شريك في الحكم، ويزيد هذا الشعور ارتفاعا كلما تحققت الاختيار الحر، والنزيه لمؤسسات الدولة تحت ما يسمى بفكرة الانتخاب.

تتحقق فكرة الانتخابات على المستوى المحلي باختيار المرشحين، وتفويضهم لتولي شؤون المواطنين المحليين، ويتحقق الإختيار الفعلي، والديمقراطي على أرض الواقع متى تكرست فكرة التداول على السلطة التي تعتبر الأثر العملي للمشاركة الشعبية[2].

تُعد فكرة التداول على السلطة من بين الآليات الفعلية التي تجسد لمبدأ الشعب مصدر السلطة عن طريق اختيار، وإعادة اختيار ممثليه.

عمل المشرع الجزائري على دعم فكرة التداول على السلطة على المستوى المحلي بتكريس عدة ضمانات قانونية، وقبل التطرق إليها يمكن إعطاء تعريف فكرة التداول على السلطة.

أ– تعريف فكرة التداول على السلطة:

تقترن فكرة التداول على السلطة عند بعض الباحثين بالحكم الراشد، والتنمية السياسية التي تتجسد مظاهرها من خلال دولة الحق، والقانون، والرشادة في عملية صنع، واتخاذ القرارات على كل المستويات عن طريق إقرار مبدأ تكافؤ

1- عبد الحسين شعبان، **الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية**، مقال في مؤلف لمجموعة باحثين: النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص91.

2- منصور أحمد بلقيس، **الأحزاب والتحول الديمقراطي**، مكتبة مذبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004، ص346.

الفرص، والشفافية، وتوسيع فكرة المشاركة بتجنب تركيز السلطة بيد مؤسسة واحدة[1].

يُعرف كذلك مبدأ التداول على السلطة بمفهوم المخالفة على أنه منطق بنفي الجمود، والديمومة في الحكم، فهو بذلك يحبذ التجديد في الأشخاص، والأحزاب السياسية، والأفكار، والممارسات السياسية تأسيا بالدول الديمقراطية العريقة التي تعتمد على الانتخابات الحرة بشكل دوري، ومنتظم بواسطة الإقتراع العام[2].

يمكن أن تُفهم فكرة التداول على السلطة من المقاربة التي تعتمد على مقارنتها مع فكرة الإنقلاب العسكري الذي يأخذ فيه تولي السلطة شكلا عنيفا بإمكانية استعمال السلاح من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون الوصول إلى السلطة دون عنف، من خلال عدم احترام الأطر القانونية، والآليات المجددة لتولي السلطة مثل عدم احترام العهدة، أو عدم اللجوء للانتخاب، واتباع طرق أخرى لإسناد الحكم[3].

من خلال التعاريف التي تم التطرق إليها يتبين أن التداول على السلطة يُعد الأثر الفعلي، والعملي لفكرة مشاركة المواطن في اختيار ممثليه، وذلك عن طريق الرجوع دائما لصاحب السيادة في إسناد الحكم، وهو الشعب.

تتطلب عملية تحقيق التداول الفعلي على السلطة مجموعة من الآليات التي تُعد ضمانة تعطي للمؤسسات السياسية حصانة من انتهاك التداول عليها، حيث تكون الآلية هي الأساس في التداول، وليس إرادة الحاكم[4].

1- حسين مرزود، **الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر:1989-2010**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية العلوم السياسي والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012/2011، ص14.

2- محمد فهيم درويش، **مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الراشد**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص128.

3- سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الطبعة12، د م ج، الجزائر، 2013، ص16.

4- بورحلة قوادرية، **التداول السلمي على السلطة**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد6، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015، ص59.

ب– **الضمانات القانونية لدعم فكرة التداول على السلطة:**

تُعد المنظومة القانونية الانتخابية المصدر الرئيسي المجسد للضمانات، وآليات التداول على السلطة، ومن خلال عملية تحليلية، واستقرائية لها يتضح أنها كل متكامل من أجل تجسيد الفكرة، وهي:

- **التعددية السياسية:**

تعتبر التعددية السياسية الخطوة الأولى لتجسيد فكرة التداول على السلطة فلا يمكن تصور نظام قائم على سياسة الحزب الواحد أن تتجسد فيه فكرة التداول على السلطة.

عرفت الانتخابات المحلية لتجديد المجالس الشعبية البلدية، والولائية لسنة 2017 تجسيد فكرة التعددية السياسية بشكل واضح، حيث حصل خمسة وثلاثون(35) حزبا على المقاعد المطلوب شغلها لتولي العضوية في المجالس الشعبية البلدية، وكما حصل خمسة وعشرون حزبا(25) على المقاعد المطلوب شغلها لتولي العضوية في المجالس الشعبية الولائية[1].

يتبين من خلال نتائج الانتخابات المحلية لسنة 2017 مدى تجسيد التعددية السياسية التي جسدتها التعددية الحزبية للأحزاب الفائزة بمقاعد في مختلف المجالس المحلية، وهذا ما يدعم فكرة التداول على السلطة على الرغم من مدى نسبيته في الواقع العملي في الجزائر،« نتيجة لمجموعة من العراقيل أهمها:

– احتكار السلطة من طرف فئة معينة على حساب التعدد الموجود، وبسبب العزوف عن المشاركة يحدث أزمة تداول.

1- الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية الجزائرية تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/04/03 على الساعة: 14:42.
.....www.interieur.gov.dz
2- بورحلة قوادرية، **التداوال السلمي على السلطة**، المرجع السابق، ص60.

– ضعف المشاركة الشعبية تؤثر على التداول بسبب عدم الإهتمام بالسياسة، أو العزوف الطبيعي أحيانا»[1].

- **العهدة الانتخابية:**

يُعد الشعب صاحب السيادة التي يمارسها، ويستعيدها كل مرة في إطار ما يسمى بالعهدة الانتخابية التي تختلف مدتها من نظام لآخر، وتتحكم فيها مجموعة من العوامل سواء سياسية، أو علمية، أو فنية تتعلق بتطبيق البرامج ، وقدرة ممارسة السلطة، واختلاف المهام، والقدرة البشرية على التعامل[2].

تعتبر العهدة الانتخابية من بين أهم الضمانات الأساسية التي تضمنها الديمقراطية من أجل التداول على السلطة، والرجوع إلى الشعب باعتباره مصدر السيادة، وهذا في كل مرة ليدلي برأيه سواء بتجديد الثقة في ممثليه، أو إعادة اختيار من يمثله من جديد الشيء الذي ينمي لدى المواطن الجزائري الثقافة السياسية، والوعي، والتمييز بين المرشحين على أساس الكفاءة، والقدرة لا على أساس عشائري، أو قبلي.

عالج المشرع الجزائري فكرة تنظيم العهدة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية بتحديد مدتها بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد[3] أي أن المواطن الجزائري على المستوى المحلي مطالب كل خمس سنوات باختيار ممثليه على مستوى الهيئات المحلية(البلدية، الولاية)،«غير أن هناك من يرى أن عدم تقييد العهدة الانتخابية على المستوى المحلي ، على الأقل بعدم تجديد

1- وداد غزلان، **التداول الحزبي على السلطة ومعوقاته**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 9، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، جويلية 2016، ص117.

2- المادة 65، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص17.

العضوية لأكثر من مرتين متتاليتين يمكن أن يكون سببا في تكريس احتكار السلطة، والقضاء على التجديد، والحيوية، والإبتكار»[1].

2–المواطن آداة للمساءلة:

أصبحت فكرة المساءلة من العناصر الرئيسية للحكم الراشد خاصة على المستوى المحلي سواء خلال مرحلة الانتخابات، أو بعدها بتشكيل الهيئات المحلية، وبالتالي فإن جعل الهيئات المحلية أكثر خضوعا للمساءلة من شأنه أن يُحسن أداءها.

تعني المساءلة على الستوى المحلي الخضوع لمساءلة المواطنين، والأطراف ذات العلاقة[2].

تُعد فكرة المساءلة من المقاصد المهمة التي تتحقق بفضل الانتخاب، فتتم المساءلة خلال فترة الانتخابات من خلال تقييم برامج المتنافسين، أو عن طريق مكافأة، أو معاقبة السياسيين إذا ما أرادوا الترشح مرة أخرى كنوع من المحاسبة[3]، وتتجسد المساءلة بشكل واضح لما يتعلق الأمر بالانتخابات المحلية التي ترتبط مباشرة بحياة المواطن اليومية، والتي يُعايش كل مراحلها، ويُميز بين كل ما يراه، ويقيم نتائجها فأصبحت بذلك تجارب تزيد من وعييه، وثقافته السياسية.

تتعدى فكرة المساءلة فترة الانتخابات إلى مرحلة تنصيب المؤسسات الدستورية المنتخبة كمظهر جديد من مظاهر الإصلاح الانتخابي الذي كرس لفكرة الديمقراطية التشاركية التي تتيح الفرصة لجميع الفاعلين في إعادة هندسة النظام السياسي وِفق قواعد جديدة أساسها الشرعية، والمشروعية، والمساءلة[4].

تتجسد فكرة المساءلة بوضوح على مستوى المجالس الشعبية المحلية المكلفة بتسيير

1- فريدة مزياني، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعدديية السياسية في التشريع الجزائري**، المرجع االسابق، ص197.
2- عنترة مرزوق وعبد المؤمن سي حمدي، **الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر: دراسة في التحديات والآليات**، مجلة التراث، العدد5، المجلد7، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص217.
3- ياسر صالح وآخرون، **تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي**، مؤسسة فريد ريش ايبرت، عمان، الأردن، 2012، ص16.
4- مفيدة لعبيدي، **إصلاح النظام الانتخابي وآفاق الديمقراطية التشاركية/ الجوارية في الجزائر**، المرجع السابق، ص154.

البلدية، والولاية كهيئتين إداريتين تُعنى بشؤون المواطنين على المستوى المحلي.

ثانيا: تبني فكرة المواطنة

تُعتبر التجربة الديمقراطية في الجزائر حديثة العهد، حيث أن الانتقال الديمقراطي يمكن أن يصاحبه مخاطر الإنزلاق، والفوضى لذا ينبغي أن تشكل فترة التدرب على الممارسة الديمقراطية، واكتساب ثقافتها، وخير سبيل لتحقيق ذلك إشاعة ثقافة المواطنة القائمة على التوازن بين الحقوق، والحريات[1].

تُعد الإصلاحات التي عرفتها المنظومة القانونية الجزائرية من بين أهم العوامل التي ساهمت في تبني فكرة المواطنة، والتي ترتبط بعديد المفاهيم خاصة الانتخاب.

أصبحت حاجة ترسيخ قيم المواطنة في جميع الممارسات خاصة الانتخابية منها لا تتوقف عند حدود ما تقره، وما تمنحه الدساتير، والتشريعات من حقوق، وواجبات بل تتعداه إلى الإمكانيات، والفرص التي تتاح للمواطن للتعبير عن إرادته في الإنخراط الكامل في شؤون مجتمعه[2]، والتأثير في توجهاته عن طريق الإختيار الحسن الذي يضمنه الانتخاب خاصة على المستوى المحلي الذي حاول المشرع الجزائري تنظيمه من خلال:

ح- حماية حق الترشح، والانتخاب كركيزتين أساسيتين لمبدأ المواطنة الذي تستدعي ممارسته مجموعة من الشروط منها الحق في إنشاء، والانخراط في الأحزاب السياسية، والتعبير، والتجمع، والدفاع عن القناعات السياسية[3]، في ظل المساواة، وتكافؤ الفرص دون تمييز.

خ- تكريس ضمانات قانونية لمشاركة المرأة في عملية التصويت التي تكون بصفة شخصية، وسرية مما يفرض على المرأة المساهمة في العملية الانتخابية[4] التي

1- ديدي ولد السالك، **تكريس قيم المواطنة مدخل لترسيخ الممارسة الديمقراطية**، مجلة مركز الدراسات المتوسطية والدولية، العدد9، تونس، نوفمبر 2012، ص3.
2- نفيسة زريق، **المواطنة في الجزائر: قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص262.
3- منير مباركية، **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر**، المرجع السابق، ص171.
4- المادة34، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص14.

تعتبر من بين الأولويات، والتي تم تأكيدها من خلال تبني المشرع لنظام الحصص الذي كرسه القانون العضوي رقم12/03.

تعتبر مجموع الضمانات القانونية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها بإرادته، أو ما فُرِض عليه نتيجة لعدة عوامل داخلية، أو خارجية دعما لمشاركة المواطن التي زادت أهمية بزيادة حِس المواطنة، وارتباطها بالفعالية، والشرعية في إطار دولة المؤسسات.

الفرع الثاني:

أثر حوكمة المنظومة الانتخابية على الهيئات المحلية.

انطلاقا من عملية الإصلاح الانتخابي في الجزائر، والتي عرفت عرفت الكثير من التوجهات خاصة في إطار ما يسمى بالحوكمة الانتخابية التي تؤسس لوضع أطر تطابق مع كيفية اختيار قيادات ناجحة قادرة على تسيير الهيئات الدستورية خاصة المحلية منها، ومن خلالها تلبية حاجيات المواطنين.

تهدف عملية الإصلاح الانتخابي إلى إحداث ديناميكية سياسية في مختلف الهيئات المنتخبة[1] خاصة إذا ما تعلق الأمر بالهيئات المحلية سواء كانت في شكل بلدية، أو ولاية، أو أي تقسيم إقليمي آخر، والتي تُعد أساس البناء الديمقراطي الذي يبدأ من القاعدة استجابة لمختلف المتطلبات، والمتغيرات الحاصلة على المستويين الإقليمي، والدولي، والذي تجسدت آثاره على الهيئات المحلية في الجزائر من خلال ما يلي:

أولا:أثر الشرعية الشعبية لرئيس الهيئة المحلية على آدائها

يعد الانتخاب أساس الشرعية للهيئات المنتخبة، فكلما تحققت مصداقية الانتخاب كلما تجسدت شرعية الهيئات المنتخبة بشكل كبير وكان لها الأثر الإيجابي من خلال آدائها، والعكس صحيح.

1- ياسر صالح وآخرون، **تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي**، المرجع السابق، ص16.

تدعيما لتوجهات الدولة الجزائرية في مجال الانتخابات فقد عرفت في ذلك إصلاحات بالجملة أثرت بشكل إيجابي على آداء المجالس الشعبية المحلية على مستوى هيئتي البلدية، والولاية كما يلي:

1–أثر الشرعية الشعبية لرئيس المجلس الشعبي البلدي على آداء البلدية:

عمل المشرع الجزائري في إطار عملية إصلاح المنظومة الانتخابية إلى تدارك أمر كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي بإلغائه المادة رقم80 من قانون الانتخابات رقم 01/12، والتي آثارت جدلا كبيرا، وكانت نتائجها جد سلبية على تشكيلة، وآداء المجالس الشعبية البلدية، حيث يحيل هذا الإلغاء ضمنيا إلى تطبيق أحكام المادة 65 من قانون البلدية رقم 10/11 التي تدعم الشرعية الشعبية لرئيس الهيئة، وتحصن مركزه القانوني من كل ضغط[1] مما سينعكس إيجابيا على الهيئة المحلية من خلال:

أ– استقلالية في التسيير والتعيين:

تعمل الشرعية التي يكتسبها رئيس الهيئة المحلية من خلال اختياره من طرف مواطني الإقليم عن طريق الانتخاب على دعم سلطته، وتمتعه بالاستقلالية بعيدا عن كل ضغط[2]، وهذا ما سعى المشرع الجزائري إلى الوصول إليه من خلال إلغائه للمادة 80 من قانون الانتخابات رقم 01/12، وتطبيق المادة65 من قانون البلدية رقم 10/11 التي تُجسد لشرعية الرئيس الذي يختاره سكان الإقليم، ويغلق الباب أمام التحالفات التي يمكن أن تَحُول دون تحقيق إرادة الأغلبية الناخبة[3]، وتُحَوِل إرادة المجلس المنتخب لخدمة المصالح الشخصية، وإرضاء التحالفات

1- أمال يعيش تمام وأحمد بن زيان، **اعتلاء رئاسة المجلس الشعبي البلدي في قانون الانتخابات رقم 10/16**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2017، ص ص 306-307.
2- زهيرة بن علي، **دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الراشد**، المرجع السابق، ص 75.
3- أمال يعيش تمام، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جانفي 2014، ص299.

على حساب المصلحة العامة طيلة العهدة الانتخابية، وترهن معها استقلالية الرئيس في اتخاذ جميع القرارات.

تتدعم، وتبرز استقلالية رئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء ممارسة صلاحية تعين قائمة المنتخبين الذين يختارهم لشغل مناصب نواب الرئيس[1]، والذي لم يشترط فيه المشرع أن يكونوا من نفس قائمة رئيس المجلس الشعبي البلدي، بما يسمح للرئيس باختيار الكفاءات من باقي القوائم الفائزة خدمة للمصلحة العامة في إطار اللامركزية التي تُعد أحد مواطن القوى التي يجب دعمها، وترقيتها ضمن التوجهات الجديدة للإدارة المحلية[2].

ب- استقرار الهيئة:

يعتبر عامل استقرار المجلس الشعبي البلدي الذي تستقر معه هيئة البلدية، وعدم تعرضه لما يُعيق سيره، ويؤثر سلبا على حياته، وأدائه من بين أهم العوامل الإيجابية التي تؤثر في التنمية، ونطاق الخدمة العمومية[3].

يفرض الحديث عن استقرار الهيئات المحلية نفسه في ظل الإصلاحات القانونية الجديدة نتيجة لحالة الفوضى التي ميزت أغلبية المجالس الشعبية البلدية في ظل تطبيق قانون الانتخابات رقم 01/12 مما أدى إلى حالات انسداد في عدديد البلديات[4] التي سعى المشرع الجزائري إلى القضاء عليها من خلال تعديل قانون الانتخابات لسنة 2012 بالقانون رقم 10/16، والذي سمح بالحسم المسبق لاعتلاء رئاسة المجلس الشعبي البلدي منذ بداية الاستحقاق الانتخابي، والعمل

1- المادة 70، **من القانون رقم10/11**، المرجع السابق، ص13.

2- رضوان سوامس والهادي بوقلقول، **تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر**، ورقة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1و2ديسمبر2004، ص9.

3- عمار بوضياف، **المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد**، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة العدد27، الجزائر، أفريل2011، ص68.

4- يومية الخبر، **مئات المجالس البلدية مهددة بالإنسداد: التنمية وانشغالات المواطنين رهينة لصراع المصالح**، يوم 2012/12/05، الجزائر.

على التقليل من حالات الانسداد التي عرفت نسبية في واقع الممارسة من خلال الانتخابات المحلية لسنة 2017.

2–أثر الشرعية الشعبية لرئيس المجلس الشعبي الولائي على آداء الولاية:

يُعد منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أهم المناصب التي تَعتلي كرسي المسؤولية في الجزائر عن طريق عملية الانتخاب فيما يسمى بالانتخابات المحلية، والذي خصه المشرع بالعناية، والاهتمام من خلال قانون الولاية رقم 07/12.

فتح المشرع الجزائري مجال تقديم المرشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي لجميع القوائم الحزبية، أو الحرة الفائزة بالعضوية مهما كان عدد المقاعد التي حصلت عليها تكريسا لحماية حق الترشح[1]، والذي تطرقت إليه المادة 59 من القانون رقم 07/12 المتعلق بقانون الولاية.

حفاظا على مبدأ الشرعية الذي يُعد الانتخاب من بين أهم مصادره عمد المشرع الجزائري إلى دعمه من خلال:

تقديم المرشح لتولي رئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد تكريسا لأصول النظام الديمقراطي، والمنطق السياسي العام[2]، أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين بالمائة(35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح[3]، وهذا هو الطرح الأصح حيث لا يعقل أن تتحصل حسابيا أكثر من قائمتين على نسبة خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد[4].

1- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص119.
2- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص208.
3- المادة3/59، **من القانون رقم 07/12**، المرجع السابق، ص ص 14-15.
4- عمار بريق وحنان زغبي، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد7، المجلد2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص582.

أشار المشرع الجزائري لحالة تساوي الأصوات المحصل عليها في المادة 59 من قانون الولاية رقم 07/12 حيث يُعلن فائزا المرشح الأكبر سنا على عكس المجلس الشعبي البلدي[1].

تبرز أهمية منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي من خلال العناية الهامة التي أولاها أياه المشرع من جهة، ومن جهة أخرى كونه التعبير الحقيق لإرادة شعبية لمواطني إقليم الولاية، الشيء الذي يُدعم شرعية المنصب، وشعبيته لصالح التسيير الجيد لهيئة الولاية، وحسن إدارة شؤونها مما سينعكس حتما على حياة المواطن على الرغم من قلة اهتمامه بهذه الهيئة مقارنة بالبلدية رغم الصلاحيات، والسلطات التي تتمتع به.

ثانيا: أثر التركيبة البشرية على الهيئة المحلية

يمكن للقوانين المنظمة للعملية الانتخابية أن تبين توجهات الدولة من ناحية الميول إلى تجسيد سياسات معينة التي تتأثر بعديد العوامل استجابة للحاجيات التي يمر بها المجتمع سواء اقتصادية، اجتماعية، أو سياسية...إلخ، كما هو الحال في السنوات الأخيرة في الجزائر التي تميزت بزيادة الوعي لدى المواطن الجزائري، وتغيرت العديد من الأفكار السلبية لديه مما انعكس ايجابا على اختياراته في من يمثله على مستوى المجالس المحلية المنتخبة من ناحية:

1–تمثيل المرأة في المجالس المحلية:

أصبح تمثيل المرأة في المجالس المحلية ذا أهمية كبرى نتيجة لتطور فكرة المشاركة السياسية، وارتباطها بحركة حقوق الانسان، وبمستوى ديمقراطية الأنظمة التي تعني

1- المادة 59/ الفقرة الأخيرة، **القانون رقم 07/12**، المرجع السابق، ص ص14-15.

مشاركة كل الأفراد دون تمييز في إطار حق المواطنة المرتبط بحق المواطن في الانتخاب كما هو مرتبط بحق المرأة، والرجل في الترشح للمجالس المنتخبة[1].

بلغ تمثيل المرأة في المجالس المحلية نسبة 31% بعد ما كان يمثل فقط 5 و7% متجاوزا في ذلك النسبة المحددة في أهداف الألفية، وهي 30% في آفاق 2025[2].

تعكس الإحصائيات السابقة توجهات الدولة نحو إشراك المرأة في التسيير خاصة على المستوى المحلي، لما لها من قدرة، ورغبة في التضحية، والعطاء بعيدة عن كل أشكال الفساد مما سيؤثر إيجابا على المجالس الشعبية البلدية، والولائية.

2–تشبيب المجالس المحلية المنتخبة:

يمثل الشباب من المجتمع الجزائري نسبة كبيرة، وهم عنصر فعال، وهام في جميع المجالات لقدرتهم، وطاقاتهم على العطاء، وهم ثروة بشرية قادرة على العمل، والانتاج[3]، لذلك عمد المشرع الجزائري في توجهاته التي تجسدت من خلال إصلاح المنظومة الانتخابية خاصة في قانون الانتخابات إلى توفير الضمانات القانونية التي تساهم في إشراك عنصر الشباب في مراكز القرار على سبيل المثال تخفيض سن الترشح لعضوية في المجلس الشعبي البلدي، أو الولائي إلى 23 سنة[4] مما يفتح المجال أمام الشباب للترشح، وتولي المسؤولية كنتيجة للإصلاح السياسي، والذي يواكب التغير في مهام المجالس المحلية، وانتقالها من مجرد هيئات للخدمات، والنظافة، والإنارة إلى مجالس مطالبة بالتنمية، وخلق الثروة، ولا تقل أهمية عن باقي الهيئات.

1- سليمة مسراتي، **المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة**، المرجع السابق، ص190.

2- أمال حجيج، **تفعيل الإصلاحات السياسية في الجزائر: دور المنظومة الانتخابية في تحديث وبناء التحول الديمقراطي- قراءة في القوانين والممارسات-**، مجلة أبحاث، العدد2، المجلد2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2012، ص49.

3- آية عبد الله أحمد النويهي، **آليات تفعيل الشباب في المشاركة السياسية**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية. مقال تم الإطلاع عليه في الموقع الإلكتروني بتاريخ:09/ أفريل 2019 على الساعة: 18:04.
http ://democraticac.de

4- المادة 79، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص19.

الـــــــفـــصل الـــــثـــــاني:

موانع الإصلاح المؤثرة على الانتخابات المحلية وآفاق مشاركة المواطن فيها.

تُعد مشاركة المواطن في الانتخابات المحلية في الجزائر من بين أهم صور الممارسة الانتخابية على الإطلاق، والتي تُعد صورة من صور المشاركة السياسية التي يضمنها النظام الديمقراطي، وترجع أهميتها كونها الممارسة الأكثر ارتباطا بالمواطن حيث تتعلق بعملية اختيار المسؤولين المحليين الذين توكل لهم مهمة تسيير الهيئات المحلية التمثيلية التي تتجسد في المنظومة القانونية الجزائرية في المجالس الشعبية البلدية، والولائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كونها الممارسة التي تحمل طابعا تنافسيا شديدا بين مواطني الإقليم الواحد، والذي يطغى عليها الطابع القبلي، والجهوي.

ونظرا لطبيعة الانتخابات، والانتخابات المحلية بصفة خاصة فقد عمد المشرع الجزائري في كل مرة إلى إدخال إصلاحات على النظام القانوني المنظم لها، وهو الواضح من خلال آخر تعديل لقانون الانتخابات سنة 2016 بموجب القانون العضوي رقم 10/16 الذي يعتبر حلقة من حلقات إصلاح المنظومة الانتخابية، والتي لم تدخل أي تغيير جوهري يدعم عملية المشاركة الفعلية، والفعالة كسابقيه من النصوص القانونية غير بعض الآليات التقنية التي توحي بأن العملية تتحكم فيها عوامل غير قانونية.

تتطلب عملية البحث في آفاق المشاركة الانتخابية المحلية التطرق إلى أهم الموانع التي تقف في وجه مختلف الإصلاحات، وعليه فإن الدراسة تكون من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: موانع الإصلاح المؤثرة على الانتخابات المحلية.

المبحث الثاني: آفاق مشاركة المواطن في الانتخابات المحلية.

المبحث الأول:

موانع الإصلاح المؤثرة على الانتخابات المحلية.

حتى تتكرس المشاركة الفعلية في الانتخابات المحلية، وتتحقق الاهداف المرجوة منها بتجسيد الاختيار الحر، والنزيه في ظل مبادئ الشفافية الانتخابية لابد من تظافر مجموعة من العوامل، والظروف التي تختلف ما بين عوامل موضوعية يندرج في إطارها ماهو سياسي، وما هو قانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى عامل مؤسساتي يتعلق بالمؤسسات الفاعلة في العملية السياسية.

تتحقق المشاركة السياسية بصفة عامة، والمشاركة في الانتخابات المحلية بصفة خاصة بتفاعل جملة من العوامل – الموضوعية، والمؤسساتية– المذكورة سابقا، وبالتالي فإن أي خلل يلحق بها، أو بأحدها سيؤثر حتما على حجم، ونوعية المشاركة في الانتخابات المحلية مشكلا بذلك مانعا من موانع الإصلاح التي يمكن التفصيل فيها أكثر من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: موانع الإصلاح الموضوعية.

المطلب الثاني: موانع الإصلاح المؤسساتية.

المطلب الأول:

موانع الإصلاح الموضوعية.

تحتاج كل عملية إصلاح مهما كانت طبيعتها إلى مقومات تقوم عليها لتضمن نجاحها، واستمراريتها، وبقدر ما تحتاج هذه العملية إلى مقومات نجدها في المقابل تواجه مجموعة من الموانع.

تواجه عملية الإصلاح السياسي في الجزائر جملة من العوائق التي جعلت منها مجرد محاولات تكاد تكون فاشلة خاصة تلك الاصلاحات المتعلقة بالمشاركة السياسية التي تنوعت الموانع التي تقف في وجه الإصلاحات ذات الطابع السياسي، والإصلاحات القانونية التي مست كذلك المنظومة التشريعية المنظمة للعملية الانتخابية، وفي ظل العجز الذي تعانيه

الاجهزة الرسمية في الدولة الناتج عن عدم وجود إرادة سياسية في تحقيق إصلاحات حقيقية تضمن تحقيق أهداف النظام الديمقراطي المتبنى منذ سنة 1989، والتي لم تتمكن من تحقيق تطلعات المواطنين خاصة من خلال انتخاب مؤسسات، وهيئات تعمل على تحقيق متطلبات المواطن.

يأتي ذلك كله في ظل مجموعة من الموانع الإصلاحية الموضوعية التي يمكن تحديدها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: موانع الإصلاح السياسية.

الفرع الثاني: موانع الإصلاح القانونية.

الفرع الأول:

موانع الإصلاح السياسية.

تُعد موانع الإصلاح المتعلقة بالجانب السياسي من بين أبرز العقبات التي تقف أمام تحقيق النجاعة لأي منظومة مهما كانت التوجهات التي تصبو إلى تحقيقها .

كان لزاما على عملية الإصلاح السياسي المنتهجة في الجزائر مواكبة توجهات الدولة التي تبنت النظام الديمقراطي كأسلوب للحكم يفرض توفير مختلف الآليات، والضمانات التي يكرسها هذا النظام في جميع مجالاتها.

تُعتبر الممارسة الانتخابية المحلية من بين أهم صور الممارسة الديمقراطية إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار أنها جملة من الإجراءات التي تتفاعل فيها مجموعة من العوامل أساسها مشاركة المواطن التي تتأثر بشكل كبير بالظروف السياسية السائدة، وفي نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري عبر مختلف المراحل يراوده دائما نوع من التردد في تكريس الأهداف المرجوة من العملية الانتخابية النابعة من عدم وجود إرادة سياسية تجعل من المواطن حر في اختياره هذا من جهة، ومن جهة أخرى التطبيق غير الصحيح لنظام التعددية الحزبية الذي فرضته الظروف، وجسده دستور 1989.

وعليه يمكن التفصيل في موانع الإصلاح السياسية من خلال النقطتين التاليتين:

أولا: طبيعة السياسة الإصلاحية المنتهجة.

ثانيا: عدم الاقتناع بنظام التعددية السياسية.

أولا: طبيعة السياسة الإصلاحية المنتهجة.

عرفت المنظومة السياسية الجزائرية العديد من الإصلاحات، والتي تبلورت من خلال العديد من القوانين خاصة تلك المتعلقة بعملية المشاركة السياسية على الرغم من انها جاءت في كل مرة استجابة لمجموعة من الظروف سواء أكانت داخلية، أو خارجية إلا أنها لم تتمكن من تحقيق نقلة نوعية في مجال دعم حرية الاختيار التي تكرسها العملية الانتخابية.

تتجسد مظاهر الإصلاح السياسي في الجزائر بالاعتماد على فكرة عدم رغبة الدولة في تقسيم السلطة مستمدة ذلك من فكرة أن الإدارة لا يمكن أن تعمل بشكل سيء[1].

كانت معظم الإصلاحات السياسية التي انتهجتها الدولة بعيدة جدا عن الواقع، ونأخذ في ذلك على سبيل المثال لا الحصر سياسة الدولة الهشة في محاربة مظاهر الفساد في الانتخابات خصوصا في عملية تمويل الحملات الانتخابية، وحتى شراء الأصوات والذمم الشيء الذي سيؤدي إلى تحريف الانتخابات برمتها، ويجعل منها لعبة لرجال المال الفاسد[2].

وليس أدل على ما سبق ذكره بقاء التوجهات السياسية على حالها بعد الانتخابات المحلية والتشريعية لسنة 2012 رغم التعديلات التي مست العديم من القوانين، وهذا ما انعكس سلبا على فرص بناء حكم راشد في الجزائر[3].

انطلاقا من ما سبق يتبين أن التوجهات الإصلاحية في الجزائر تطغى عليها الشكلية من خلال عدم تدارك جوهر الثغرات القانونية المرتبطة بالواقع، والتي تعكس عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لتكريس مبادئ النظام الديمقراطي التي تفتح المجال أما التأسيس لدولة

1- ثابتي بوحانة، **الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الإستقلالية والرقابة: الواقع والآفاق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 314.

2- عبد العالي عبد القادر، **الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مايو 2012، ص 11.

3- بوحنية قوي و بوطيب بن ناصر، **الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية- الجزائر أنموذجا-**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص71.

القانون بالرغم من غياب الأحزاب السياسية الفاعلة التي تحمل برامج سياسية بإمكانها التأثير على السلطة، وإحداث التغيير السياسي[1].

وما يؤكد كذلك أن مسيرة الإصلاح في الجزائر منذ الاستقلال أنها مجرد إصلاحات شكلية ارتباطها بمجموعة من التحديات[2] التي سيتم التطرق إليها من خلال النقاط التالية:

1-التحديات السياسية:

تتجسد هذه التحديات السياسية في جملة من العوامل ذات الطابع سياسي تعمل في مجملها على الوقوف أما عمليات الإصلاح، والتي تبرز من خلال مجموعة التصرفات التي تبادر بها السلطة من خلال:

أ- ممارسة سياسة الإقصاء:

على الرغم من اعتراف الدولة الجزائرية بحق المشاركة السياسية، وحرية التعبير، وحق إنشاء الأحزاب السياسية إلا أن السلطة ومن خلال واقع الممارسة انتهجت سياسة الإقصاء تجاه مختلف الجهات السياسية خاصة المعارضة منها[3]،

وتتجسد السياسة الإقصائية في أرض الواقع من خلال مجموعة من المظاهر التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

-تكريس النسبة الإقصائية في قانون الانتخابات:

تعتبر النسبة الإقصائية في العملية الانتخابية من بين أهم العوامل المؤثرة على الخارطة السياسية للدولة، والمتحكمة في تحديد موازين القوى، وتُعد الجزائر من بين الدول التي عملت على سن نسبة اقصائية للمشاركة في العملية الانتخابية من خلال قانونها الانتخابي حيث يفرض الحصول على حد أدنى من نسبة

1- موريس دي فرجي، **الأحزاب السياسية**، ترجمة : علي مقلد وعبد الحسن سعد، الطبعة الثالثة، دار النهار، بيروت، لبنان، 1980، ص ص419-421.

2 - عبد الوهاب بن خليف، **الإصلاح السياسي في الجزائر: الواقع والآفاق**، مجلة أبحاث، العدد الأول، المجلد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2016، ص ص 18-19.

3- عمراني كربوسة، **التأصيل النظري للاستبدادية السياسية العربية بين سياسة الإقصاء للحركات الإسلامية ولحظة ميلاد الإرهاب**، مجلة المفكر، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص190.

الأصوات في الاستحقاقات السابقة من أجل المشاركة في الاستحقاقات التي تليها[1].

تُعد النسبة الإقصائية، أو ما يُعرف كذلك بنسبة الإبعاد، أو نسبة الحسم من الآليات التي تستعملها الدول من أجل تحقيق أهدافها السياسية، وهو نفس الأمر الذي أخذت به الجزائر حيث حرم قانون الانتخابات العديد من الاحزاب السياسية من المشاركة في تشكيل المجالس المنتخبة، وهذا ما يتناقض مع نظام التمثيل النسبي الذي يؤسس لفكرة عدالة التمثيل لكافة الاتجاهات، والآراء السياسية[2].

ومن خلال ما تم التطرق إليه في سياسة الإقصاء المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية يتبين أن الإرادة السياسية للسلطة هي المتحكم في مختلف التوجهات عن طريق توظيف مختلف الآليات خاصة القانونية منها لخدمة برامجها، ومصالحها من أجل الاستمرار في الحكم، وهذا ما يخالف تبني الدولة للتمثيل النسبي كنظام انتخابي من مميزاته أنه يضمن التمثيل لجميع الفئات سواء كانت تتمتع بالأغلبية، أو كانت أقلية.

-عدم الاقتناع بفكرة التداول على السلطة وبناء دولة القانون[3]:

تبرز عدم قناعة السلطة الحاكمة في الجزائر بفكرة التداول على السلطة من خلال مختلف المحطات الانتخابية التي عرفتها الجزائر عبر مراحل مختلفة، والتي كرست لبقاء النظام القائم، وسيطرته على مختلف المؤسسات، والهيئات الدستورية.

تُعد سيطرة النظام السياسي على مختلف الهيئات، والمؤسسات الدستورية المنتخبة نتيجة لعمليات التزوير في نتائج الانتخابات[4] من بين أهم صور الإقصاء

1- ابتسام بولقواس، **العوامل الموضوعية والمؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2016، ص250.

2- ابتسام بولقواس، المرجع نفسه، ص252.

3- عبد الوهاب بن خليف، المرجع السابق، ص18.

4- سميحة مناصرية ووافية عوايجية، **تداعيات الإصلاحات السياسية الراهنة على المشاركة السياسية: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنتي 2012-2017**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2018، ص389.

السياسي الممارسة على المواطن بصفة عامة عن طريق تحويل إرادته وِفق إرادتها، فأصبحت بذلك العملية الانتخابية « **مجرد آلية لإضفاء الشرعية للنظام القائم، ومحاولة لإقناع المواطن بنوع من المشاركة السياسية المناسباتية، والمؤطرة** »[1].

وعليه فإن فكرة التداول على السلطة كمظهر من مظاهر النظام الديمقراطي، والذي تعتبر الانتخابات آلية لتجسيدها، فهي في الجزائر غير نزيهة، ولا تحمل من معاني الديمقراطية إلا الاسم بدليل أنها لم تُمكن من تجديد حيوية المجتمع السياسي من خلال الهيئات، والمجالس المنتخبة عن طريق الدفع بعناصر جديدة في مواقع صنع القرار.

تُعد عملية بناء دولة القانون في النظام الديمقراطي من بين المميزات التي تميز النظم الديمقراطية عن النظم الشمولية الاستبدادية حيث تُجسدها جملة من الضمانات[2]، من أهم هذه الضمانات مبدأ الفصل بين السلطات الذي يُجنب مظاهر الاستبداد بصيانة، وحماية الحريات، وتحقيق شرعية الدولة، وتقسيم العمل، وإتقانه[3].

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الآليات التي تحقق التوازن بين السلطات، ويضمن بذلك الحقوق، والحريات المقررة للأفراد، وتوطد دعائم الدولة القانونية بعيدا عن كل أشكال الإقصاء.

تظهر عدم قناعة الدولة الجزائرية ببناء دولة القانون من خلال عدم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي أصبح خاضعا لعملية سياسية موجهة لصالح السلطة التنفيذية ممثلة في مؤسسة رئاسة الجمهورية الذي استحوذ الرئيس فيها على كل السلطات، والصلاحيات على حساب السلطتين التشريعية، والقضائية التي

1- عبد المالك رداوي، **التشكيك في نزاهة الانتخابات ودوره في اهتزاز هيبة الدولة**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد4، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، جانفي 2013، ص130.

2- عادل بوعمران، **دولة القانون: الضمانات والقيود**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، المجلد 11، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2015، ص ص 492-493.

3- عادل قرانة، **النظم السياسية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص84.

أصبحت مهامها تنحصر في تطبيق تعليمات، وتوجيهات رئيس الجمهورية دون أن تكون لها سلطة، وصلاحيات اتخاذ القرارت مما أثر بشكل كبير على مصداقيتها، وفعاليتها.

يتبين من خلال ما تم التطرق إليه أن الدولة الجزائرية، ورغم تبنيها للنظام الديمقراطي بمكونات دولة القانون إلا أن الخلل يكمن في تفعيل آلياته[1].

ب- انعدام الوعي بأهمية الديمقراطية في تحقيق الاستقرار السياسي:

يُعد الاستقرار بصفة عامة، والاستقرار السياسي بصفة خاصة مطلبا جماهيريا لأنه من العوامل التي تؤثر على باقي المجالات، وقبل التطرق إلى أهمية الديمقراطية في تحقيق الاستقرار نحاول إعطاء تعريف للاستقرار بصفة عامة، والاستقرار السياسي بصفة خاصة.

- **تعريف الاستقرار لغة:**

يعني الاستقرار من الناحية اللغوية الثبات، والرسوخ، والتوازن فهو من الفعل استقر، وهو من القر، أي من القرار في المكان[2].

- **الاستقرار السياسي من الناحية الاصطلاحية:**

يقصد بالاستقرار في ميدان العلوم الإنسانية، ثبات الوضع الذي يكون بعيدا عن كل التأثيرات الداخلية، والخارجية التي يُمكن أن تطرأ عليه، وتُغيره فجأة، أو تغيره كليا، أو جزئيا، وتُفقده بذلك حالة الثبات، أو حالة الاستقرار[3].

أخذ تعريف الاستقرار السياسي الكثير من المعاني فمنهم من يرى أنه ظاهرة تتميز بالمرونة، والنسبية، تتجلى من خلال قدرة النظام على توظيف مؤسساته

1- عبد القادر شربال، دولة **القانون والديمقراطية في الجزائر**، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، عدد خاص، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، 6و7 أبريل 2011، ص43.
2- أبو الفضل ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد5، الجزء4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994، ص3579.
3- بدر حسن شافعي، **اتجاهات وإمكانات إعادة الاستقرار إلى العالم العربي: مصر أنموذجا**، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد75، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص15.

لإجراء ما يلزم من تغييرات استباقية لمواجهة ما قد يحدث من الجماهير، وهذا دون استخدام العنف السياسي[1].

هناك من الباحثين من يرى أن الاستقرار السياسي يقوم على أساس القوة، والتسلط، والبعض الآخر يذهب إلى تعريف الاستقرار السياسي انطلاقا من اعتباره الحالة التي تقوم على أساس التوزيع العادل للثروة، إلا أن هذين التعريفين صحتهما نسبية على اعتبار أن الاستقرار السياسي يقوم على فكرة تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون بين السلطة الحاكمة، وأفراد المجتمع[2].

يتبين من خلال التعاريف السابقة أن النظام الديمقراطي هو من الأنظمة التي يمكن أن يُحقق الاستقرار السياسي، لما يضمنه من آليات، وضمانات (كمبدأ التداول على السلطة، حرية التعبير، سيادة القانون، التعددية، المساواة وعدم التمييز...إلخ)، وكلها تعتبر من مؤشرات الاستقرار السياسي.

انطلاقا من فكرة الاستقرار السياسي، وعلاقتها بالنظام الديمقراطي يظهر عدم وعي السلطة الجزائرية بمدى أهمية النظام الديمقراطي في تحقيق الاستقرار السياسي الذي سينعكس حتما على باقي المجالات، ويبقى مجرد شعار تتناوله السلطة في خطاباتها بعيدا عن واقع المواطن، وطموحاته.

2-تحديات غير سياسية:

يمكن التطرق في هذا العنصر لمختلف التحديات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي عرفت هي كذلك عديد الاصلاحات الشكلية، والتي أثرت بصفة مباشرة، أو غير مباشرة على عملية الإصلاح بصفة عامة، والإصلاحات السياسية بصفة خاصة، ونأخذ في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- محمد ضياء الدين محمد، **الانشقاقات الحزبية وأثرها على الاستقرار السياسي في السودان: الجبهة الاسلامية القومية نموذجا**، أطلع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2019/05/13 على الساعة:14:27
http://www.alukah.net/books/files/book_3698/bookfile/ALSODAN.doc.

2- اسماعيل بوقرة، **الاستقرار السياسي وأثره على التنمية المحلية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد8، الجزء1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان2017، ص358.

- تغييب دور الفرد سواء كان في إطار تنظيمات قانونية خاصة منظمات المجتمع المدني باعتبارها واسطة بين النظام، والمعارضة، والمجتمع، أو من خلال بلورة مشروع مجتمع واعي، وهذا من خلال دعم فكرة المواطنة، وكل ذلك كان له انعكاس سلبي على عملية الاصلاح السياسي.
- التكريس للفساد الذي كان سببه ترويج السلطة لفكرة مفادها أن بناء الدولة يبدأ بالتنمية قبل الديمقراطية مما أدى إلى تأخر الإصلاح السياسي، وانتشار الفساد المالي، والسياسي[1].

ثانيا: عدم الاقتناع بالتعددية السياسية

تُعد فكرة التعددية السياسية صفة لصيقة بالمجتمع المدني، في إطار تعدد القِوى، والإرادات التي تصنع السياسات، والقرارات ضمن الأطر القانونية للدولة بحيث يشارك الجميع في العملية السياسية بصفة متوازنة، وعليه فإن التعددية نقيض الأحادية[2].

حملت الفكرة الأولى لتبني التعددية السياسية في الجزائر منحى شكلي فرضته الظروف الداخلية، والخارجية آنذاك[3] مما ساهم بشكل كبير في تحديد المجال الذي يُمكن أن تطبق فيه فكرة التعددية السياسية في ظل النظام الديمقراطي الذي كان مجرد توجه فرضته كذلك الظروف، واستجابة لمجموعة من التحديات[4].

تبرز مظاهر عدم الاقتناع بفكرة التعددية السياسية من طرف السلطة من خلال مختلف الاصلاحات القائمة، والتي ولّدت شكا لدى مختلف الفاعلين في الحقل السياسي(أحزاب سياسية، جمعيات، نقابات، منظمات...إلخ) بمدى وجود تعددية سياسية، وديمقراطية تكرس للمشاركة على المستوى المحلي من جهة، ومن جهة أخرى تجذر ظاهرة الاحادية الحزبية المكرسة لأكثر من ثلاثة عقود أفرزت طغيان سياسي ظهرت معالمه في التعددية الحزبية

1- عبد الوهاب بن خليف، المرجع السابق، ص19.
2- ربيع هادي مشعان، **التعددية السياسية وعلاقتها بالتعددية الحزبية**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول، جامعة بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص212.
3- سمير قط، **اشكالية الانتقال الديمقراطي في الجزائر منذ إقرار التعددية السياسية: مقاربة بنيوية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2017، ص227.
4- سمير قط، المرجع نفسه، ص ص 230-231.

الشكلية[1] التي تحكمت السلطة في تنظيمها وِفق نظرتها التي تراوحت بين مد، وجزر أحيانا تقحمها الدولة في الاستحقاقات الانتخابية بهدف تلويث الساحة السياسية، وتشتيت الأصوات وأحيانا أخرى تقصيها، فكانت النتيجة تعويم الخارطة الحزبية، وحدوث انشقاقات داخل الأحزاب[2].

تتأكد أكثر عدم قناعة السلطة بفكرة التعددية السياسية من خلال تجسيد التعددية الحزبية التي لم تتمخض عن مبادرة سياسية حقيقية[3]، مما أفرز لنا خاصة من خلال الممارسة الانتخابية بصفة عامة، والممارسة الانتخابية المحلية بصفة خاصة عملا حزبيا موجها من طرف السلطة مس عديد الجوانب، فالجانب الأول فهو موجه لتقوية السلطة القائمة بسيطرتها على معظم المؤسسات الدستورية، والهيئات المنتخبة منها المجالس الشعبية المحلية التي تجسدت من خلال انتخابات محلية شاركت فيها الأحزاب السياسية بغرض إضفاء الشرعية لها، وأما الجانب الثاني هو بقاء الأحزاب مجرد مؤسسات تحصل على اعتمادها بشرط مباركة سياسة السلطة، وإضفاء الشرعية على جل تصرفاتها.

تعتبر عملية منع تعدد الآراء، والأفكار، ووجهات النظر المخالفة من بين العوامل التي تؤدي عملية ازدهارها في ظل الغموض إلى انتفاضة لمحاربة النظام القائم لإفشاله[4] كما حدث في الجزائر خلال فترة التسعينات، وبداية سنة 2019.

1- بوحانة ثابتي، **مستقبل وآفاق استقلالية البلدية في الجزائر في ظل القانون رقم 10/11**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يناير 2012، ص ص 249-250.

2- مفيدة بن لعبيدي، **دور المنظومة الحزبية في ترشيد نظام الحكم وإرساء الديمقراطية التقاربية في الجزائر**، مداخلة قدمت إلى الملتقى الدولي، حول الأحزاب السياسية في الدول المغاربية، جامعة عنابة، الجزائر، 22/21أفريل 2012، ص16.

3- زهيرة بن علي، **تحول النظام السياسي الجزائري نحو التعددية الحزبية**، مجلة القانون، العدد2، المركز الجامعي غيليزان، الجزائر، جويلية 2010، ص208.

4-الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة**، المرجع السابق، ص ص 172-213.

الفرع الثاني:

موانع الإصلاح القانونية.

يعتبر القانون الوسيلة التي تُعبر، وتترجم من خلالها الحكومات عن إرادتها، وسياساتها، وتتدخل عن طريقها في الحياة العامة، وتنظمها كما يبرز دور القانون في كونه وسيلة تنفيذ السياسات العامة في الدولة، وتطوير المجتمع[1].

يُجسد المشرع الإرادة السياسية للسلطة الحاكمة، وحال السلطة الحاكمة في الجزائر عندما يتعلق الأمر بِبُعد إرادتها السياسية عن تكريس معالم النظام الديمقراطي خاصة فيما يتعلق بالمنظومة القانونية التي تنظم عملية المشاركة السياسية بما فيها الممارسة الانتخابية على المستوى المحلي، والتي تقف مجموعة النصوص القانونية المنظمة لها كعائق يترجم ما تم التطرق إليه بالدراسة، والتحليل تحت عنوان موانع الإصلاح السياسية.

وعليه فإن دراسة موانع الإصلاح القانونية تقف عند ما هو تقني متعلق بالنص القانوني في حد ذاته المرتبط أساسا بآليات ممارسة مختلف الحقوق، والعوائق التي تقف أمامها هذا من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الآثار التي تترتب عن النص القانوني، وتتم الدراسة من خلال النقطتين المواليتين:

أولا: عدم ضبط المشرع للنصوص القانونية.

ثانيا: إهمال مبدأ الأمن القانوني أثناء سن النصوص القانونية.

أولا: عدم ضبط المشرع للنصوص القانونية..

يظهر توجه المشرع الجزائري في عدم ضبط النصوص القانونية المنظمة لعملية المشاركة السياسية بصفة عامة، والمشاركة الانتخابية بصفة خاصة من خلال جعل النصوص القانونية غير فعالة من الناحية العملية، إضافة إلى انكشاف عديد الثغرات القانونية التي

1- مختار دويني، **المقومات الأساسية لإصلاح المنظومة القانونية الجزائرية**، مجلة دراسات قانونية، العدد21، المجلد 10، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2014، ص 121.أنظر في ذلك:
Philppe Malaurie, intelligibilité des lois, pouvoirs, 114, 2005, p134.

تثير في كثير من الأحيان الجدل، والنزعات بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية، خاصة المتعلقة بانتخاب المجالس الشعبية المحلية، وهذا ما يطعن في مصداقية العملية، ويَحُول دون تحقيق إرادة أغلب المواطنين، ونأخذ في ذلك على سبيل المثال قانون الانتخابات لسنة 2016 الذي يُعتبر محصلة لجملة من الاصلاحات التي توصل إليها المشرع الجزائري إلا أن واقع الممارسة أثبت أنها فارغة من حيث المضمون، ونأخذ في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نظام التمثيل النسبي على القائمة المغلقة ظهر أثره السلبي في عديد الإستحقاقات الانتخابية المحلية من ناحية تشكيل المجالس التي تعذر فيها حصول أي قائمة على الأغلبية وكانت النتيجة بروز الكثير من المجالس المختلطة، والتي ينعدم التجانس بين أعضائها[1]، وكان مآل أغلبها الإنسداد نظرا لعدم التوافق، وتضارب المصالح خاصة الحزبية منها.

تُعد السلطات الممنوحة للقاضي في مجال الرقابة القضائية بالنظر في في الطعون الانتخابية، أو الفصل في الجرائم الانتخابية لا تتم إلا بناء على اخطار من الهيئات الرقابية التابعة للسلطة، أو شكوى من الطرف المتضرر، وكما أن الحكم الصادر بمناسبة النظر في الجرائم الانتخابية لا يؤثر على نتيجتها إلا إذا كانت الجريمة رشوة انتخابية وقعت يوم الاقتراع، وأثرت على اختيار الناخب، إضافة إلى ضيق نطاقها فهي لا تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية[2]، وعلى هذا الأساس فما دور، وفعالية القضاء في حماية حقوق الأطراف في العملية.

يعتبر مبدأ حياد الإدارة حق مكفول دستوريا وحسدها قانون الانتخابات[3] كإحدى الضمانات لنزاهة العملية إلا أن عدم توافر الجهاز المكلف بإدارة العملية الانتخابية على ضمانات الحيادية، والاستقلالية، والكفاءة، والمهنية أمر من شأنه أن يؤثر على نتائج

1- هشام بن ورزق، **قصور الإطار القانوني البلدي بالجزائر عن إيجاد منتخب تمثيلي وكفء**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ص ص 172-173.
2- مصطفى خليف، **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الأول، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، 2017، ص246.
3- المادة 164، **القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص32.

الانتخابات[1]، أي أن خضوع الجهاز المشرف على رقابة، وإدارة العملية الانتخابية للسلطة يجعل منه جهازا مُسيرا وِفق توجهاتها، ولصالحها على حساب باقي المنافسين.

كشفت كذلك الممارسة العملية من خلال مختلف الاستحقاقات الانتخابية وجود عديد الثغرات في قانون الانتخابات، خاصة من خلال انتخاب المجالس الشعبية المحلية لا سيما في آلية توزيع المقاعد بين القوائم الفائزة[2] على الرغم من أن هذه الاشكالية أثيرت بمناسبة الانتخابات المحلية لسنة 2012، والتي كانت في ظل قانون الانتخابات رقم 01/12 خاصة فيما يخص تعيين الرئيس في المجالس الشعبية المحلية، وكما أعاد تطبيق قانون الانتخابات لسنة 2016 مشكلة فيما يخص تشكيل المجالس المحلية بصفة عامة، واللجان بصفة خاصة الشيء الذي حتم على المجالس المحلية الدخول في نوع من صراعات المصالح من أجل تشكيل اللجان، والنواب وأصبحت المصلحة العامة رهينة التحالفات الضيقة التي أنشأت المجلس لأول مرة، وهذا ما سيؤثر سلبا على مشاركة المواطن في الاستحقاقات المحلية المقبلة.

تبقى الاصلاحات التي مست المنظومة القانونية الانتخابية، وعلى رأسها قانون الانتخاب مجرد إصلاحات شكلية، بنصوص قانونية جامدة، ولم تحدث أي تغيير عليها إلا من الناحية التقنية، والفنية في مقابل الحفاظ على على حماية سلطة الدولة[3].

نجد عدم فعالية النصوص القانونية على سبيل المثال لا الحصر في نص المادة 168 من قانون الانتخابات رقم 10/16 التي تُعطي الحق لكل مترشح، أو من يمثله قانونا في أن يراقب جميع عمليات التصويت، ويُسجل في المحضر كل الملاحظات، أو المنازعات المتعلقة بسير العملية، لكن الواقع أثبت أن هذه الممارسة لا جدوى منها، ولا تؤخر، ولا تقدم في نتائج العملية الانتخابية فبذلك فما الفائدة من سن هذه النصوص؟.

1- ابتسام بولقواس، **ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية: دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 10/16**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد9، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2018، ص186.
2- مفيدة لعبيدي، **إصلاح النظام الانتخابي وآفاق الديمقراطية التشاركية/ الجوارية في الجزائر**، المرجع السابق، ص154.
3- بوحانة ثابتي، **الجماعات الاقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة: الواقع والآفاق**، المرجع السابق، ص312.

تَعمد المشرع الجزائري كذلك جعل بعض النصوص القانونية غامضة، وكذلك عدم فرض أي إجراء، أو جزاء، أو عقوبة يمكن أن تفرض في حالة عدم الامتثال لنص قانوني، ولم يوضح المشرع في بعض الأحيان الإجراءات التي يجب أن تتخذ فمثلا نجد نص المادة 20 الفقرة الأخيرة من قانون الانتخابات رقم 10/16 تفرض على رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو رئيس الممثلية الدبلوماسية، أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية المتعلق بالاعتراض على التسجيل، أو الشطب من القوائم الانتخابية في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية، وفي حالة عدم الإبلاغ ماذا سيحدث؟ وما مصير حقوق المواطنين؟ ينطبق الحال كذلك على نص المادة 2/20 من القانون العضوي رقم 10/16 الذي يُلزم أن تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت، والأعضاء الإضافيين بمقر كل من البلديات، والولاية، والمقاطعة الإدارية 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين...إلخ. وفي حالة عدم نشر القوائم، أو عدم احترام الآجال القانونية فماذا سيحدث؟، وما مصير حقوق المواطنين؟

ثانيا: عدم الأخذ بمبدأ الأمن القانوني في التشريع الانتخابي.

يُعد مبدأ الامن القانوني من المبادئ المطروحة على صعيد التشريع، لما له من أهمية نظرية، وتطبيقية على واقع الممارسة القانونية من جهة، وطبيعة العلاقات القانونية المنظمة من جهة أخرى، وقبل التطرق إلى هذا المبدأ، وعلاقته بالنصوص القانونية الانتخابية، وخاصة قانون الانتخابات نحاول إعطاء تعريف له.

1-تعريف الأمن القانوني:

يأخذ مبدأ الامن القانوني من الناحية الاصطلاحية العديد من التعاريف نظرا لدلالاته، وأبعاده المختلفة فمنهم من يرى أنه الثبات النسبي للعلاقات القانونية، والحد الادنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف إشاعة الأمن، والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث تستطيع الأطراف ترتيب أوضاعها وِفقا للقواعد القانونية القائمة دون

التعرض لمفاجآت لم تكن في الحسبان صادرة من إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها هدر الاستقرار، وزعزعة الثقة بالدولة، وقوانينها[1].

هناك من يعرف الامن القانوني بأنه الفكرة التي لا تتعلق بموضوع القانون، وتقوم على بعدين البعد الأول حماية الأشخاص من الانعكاسات السلبية، والبعد الثاني ضمان قدرة الأشخاص على الإحساس بالثقة تجاه القوانين على أساس أنها قواعد تنظم تعاملاتهم، وتحكم مراكزهم القانونية[2].

هناك كذلك من يعرف الأمن القانوني على أنه الفكرة التي تفرض الحد الأدنى من الثبات، والاستقرار للعلاقات القانونية بين الأفراد، أو بينهم، وبين الدولة، ومهما كانت طبيعة أطراف العلاقة أشخاص طبيعية، أو معنوية[3].

وهناك من يرى أن الأمن القانوني كفكرة أوسع من أن تحصر في مبدأ عام للقانون[4]، لكن إذا ما تعلقت بالقانون فهي الفكرة التي تقوم على اعتبارين الاعتبار الأول قابلية القانون للتوقع، والاعتبار الثاني وضوح القاعدة القانونية المطبقة، واستقرارها الذي يتأتى من بُعد القاعدة القانونية عن التعديلات المفاجئة، وبذلك يكون الأمن الوجه المضيء للقانون[5].

جاء تعريف الأمن القانوني من خلال تقرير مجلس الدولة الفرنسي لسنة 2006 على أنه مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون دون عناء في مستوى تحديد ما هو مباح، وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق للوصول إلى النتيجة، ويقتضي أن تكون القواعد المقررة واضحة، ومفهومة، ولا تخضع مع مرور الوقت إلى تغيرات متكررة،

1- يسرى محمد العصار، **الحماية الدستورية للأمن القانوني**، المجلة الدستورية، العدد3، السنة الأولى، القاهرة، مصر، يوليو 2003، ص51.
2- بلخير محمد آيت عودية، **الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري**، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص ص 23-24.
3- يسرى محمد العصار، **دور الاعتبارات العلمية في القضاء الدستوري: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص ص243-244.
4- بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص24.
5- عبد المجيد غميجة، **مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي**، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب، 28مارس2008، ص ص6-7.

وغير متوقعة[1].

من خلال التعاريف التي تم التطرق إليها فيما يخص الأمن القانوني يتبين أنه مبدأ من المباديء القانونية، والقضائية التي إن تعلقت بالنصوص القانونية فتخضعها لمعايير تضمن الثبات، والاستقرار للعلاقات التي تنظمها، أو تضبطها.

2-فكرة الأمن القانوني في المنظومة الجزائرية، ومدى تطبيقها في قانون الانتخابات:

تناول الاجتهاد القضائي الجزائري فكرة الأمن القانوني بمناسبة إصدار محكمة التنازع بتاريخ:2012/01/09 أول قرار يعالج المسألة قضية فريق (خ) ضد والي سكيكدة ملف رقم 00014 بخصوص أن لقاعدة التطبيق الفوري لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما عدا الآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، استثناءات أخرى غير مذكورة في المادة الثانية من نفس القانون...وعلى أن « قواعد الاختصاص النوعي تدخل في الاستثناءات، وتندرج ضمن تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين، إذا كانت هذه الرجعية تهدد الاستقرار، والأمن القانونيين، أو تمس بالحقوق، والمراكز القانونية المكتسبة للمتقاضين مما يجعله يفقد الثقة في النظام القانوني، والقضائي»[2] وعليه فإن فكرة الأمن القانوني لا تتفق مع الفكرة التي تقضي بأن تسري قواعد التشريع الجديد على وقائع، أو تصرفات تمت في فترة زمنية سابقة على نفاذه، على أساس أن الأفراد تصرفوا وِفق تشريع كان معلوم، ونافذ حينئذ، فإذا صدر التشريع وطُبِق عليهم بأثر رجعي فمعنى ذلك أنه تم إخضاعهم لتشريع كان يستحيل عليهم العِلم به[3].

1- تقرير مجلس الدولة الفرنسي على الموقع الالكتروني:**WWW.CONSEIL-ETAT.FR** تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/05/18 على 09:47.

«Le principe de sécurité juridique implique que les citoyens soient, sans que cela appelle de leur part des efforts insurmontables, en mesure de déterminer ce qui est permis et ce qui est défendu par le droit applicable, pour parvenir a ce résultat, les normes édictées doivent être claires et intelligibles, et ne pas être soumises, dans le temps, a des variations trop fréquentes, ni surtout imprévisibles»

2- المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2012، ص472.

3- شول بن شهرة وبلخير محمد آيت عودية، **الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، دراسات في الوظيفة العامة، العدد2، المجلد3، المركز الجامعي البيض، الجزائر، ديسمبر2018، ص4.

تحتم مقتضيات العدالة أن يكون للقانون سريان على الحاضر، والمستقبل فقط[1] ونلمس من خلال استقرائنا للنصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، وخاصة قانون الانتخابات عدم خضوعها لمبدأ الأمن القانوني من خلال تميزها بعدم الاستقرار، والغموض أحيانا، وعدم تلاؤمها والتوجهات التي تنادي بها السلطة من خلال خطاباتها بجعل العملية الانتخابية شفافة، ونزيهة مواكبة لمختلف الظروف مما أنعكس سلبا على واقع مشاركة المواطن في مختلف الاستحقاقات الانتخابية خاصة المحلية منها، والتي لم تواكب مختلف الاصلاحات، وانعكست سلبا على المجالس المنتخبة، والمجالس الشعبية البلدية، والولائية بصفة أخص.

المطلب الثاني:

موانع الإصلاح المؤسساتية.

يُعد البناء المؤسساتي للدولة من بين أهم مقومات الإصلاح مهما كان نوعه، كما يمكن أن يكون البناء المؤسساتي في الدولة عاملا سلبيا مؤثرا على التوجهات الإصلاحية في حالة الاستغلال السيئ له.

تقترن عملية الاصلاح السياسي في الجزائر بمجموعة من المؤسسات، والهيئات الدستورية التي أوجدتها الدولة خاصة بعد تبني النظام الديمقراطي الذي يرتبط اسمه بوجود مؤسسات قوية إلا أن هذه المؤسسات تأثرت بشكل كبير في ممارساتها بالإرادة السياسية للسلطة، وأصبحت كذلك مانعا من موانع الإصلاح.

تأثرت العملية الانتخابية المحلية في الجزائر بمجموعة من الموانع المتعلقة بعوامل مؤسساتية التي تنوعت بين هيئات، ومؤسسات لها تأثير كبير، ومباشر على نوعية، وحجم المشاركة الانتخابية المحلية، وكما تُعد عاملا أثر سلبا على آداء، وتركيبة المجالس المحلية المنتخبة، وعليه يُمكن التفصيل في هذا المطلب بالدراسة، والتحليل من خلال الفروع التالية:

1- عمار بوضياف، **المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، دار الريحانة للكتاب وجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص177.

الفرع الأول: موانع الاصلاح المتعلقة بالمجتمع المدني.

الفرع الثاني: موانع الاصلاح المتعلقة بالهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية.

الفرع الثالث: موانع الاصلاح المتعلقة بالمجلس الدستوري.

الفرع الأول:

موانع الاصلاح المتعلقة بالمجتمع المدني.

يكتسي المجتمع المدني كمؤسسات قانونية أهمية كبيرة في المساهمة، والدفع بعملية الاصلاح السياسي، ويُعد حلقة أساسية تربط بين عديد الفاعلين من أجل تحقيق فكرة الاصلاح.

يشمل المجتمع المدني المؤسسات السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية التي تمارس عملها في مجالات مختلفة في استقلالية عن سلطات الدولة، وهذا من أجل تحقيق أهداف متعددة أهمها من الناحية السياسية فكرة المشاركة في صنع القرار[1]، والذي تُعد فكرة المشاركة الانتخابية المحلية كأهم صوره حيث يؤثر بشكل كبير على هذه الممارسة.

عرف المجتمع المدني في الجزائر الكثير من التغيرات، والحركية خاصة بعد ظهور بوادر الاصلاح السياسي بتبني النظام الديمقراطي من خلال دستور 1989، وأخذ في التطور، وأصبح شريكا فعالا في جميع المجالات أهمها الاصلاح السياسي، إلا أن واقع الممارسة أظهر عجزه الكبير في تحقيق دوره الاصلاحي بل أصبح عائقا خاصة على المستوى المحلي من خلال تأثيره على الممارسة الانتخابية المحلية التي تبرز أكثر من خلال عمل، وتنظيم المؤسسات الحزبية، والجمعيات التي لها علاقة بالعمل السياسي.

أولا: الأحزاب السياسية

ثانيا: المؤسسات الجمعوية.

1- عبد الوهاب بن خليف، **المدخل إلى علم السياسة**، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2010، ص112.

أولا: الأحزاب السياسية

تلعب الاحزاب السياسية دورا كبيرا في التأثير على العملية الانتخابية المحلية، والتي تُعتبر مصدرا للمجالس المحلية المنتخبة، والتي عمد المشرع الجزائري إلى تحديث صلاحياتها من خلال قانون الإدارة المحلية، ولأن الأحزاب السياسية جزء من المنظومة فقد مستها العملية الإصلاحية بموجب القانون العضوي رقم 04/12، وباعتبارها مصدر الجماعات المحلية فإنها تتحمل قدرا كبيرا من المسؤولية في التأثير على الشأن المحلي[1] خاصة في الممارسة الانتخابية المحلية.

يبرز تأثير الحزب السياسي على العملية الانتخابية المحلية، باعتباره مؤسسة معترف بها دستوريا من خلال غياب غياب دوره في تفعيل عملية المشاركة خاصة من ناحية التجنيد السياسي[2] الذي يعتبر عاملا من عوامل نجاح النهج الديمقراطي، ويكرس لنا مجالس منتخبة تعبر التعبير الحقيقي عن المواطن، وكما تعتبر الأحزاب السياسية مدرسة للتنشئة السياسية التي تتم عن طريق تأهيل المواطنين(إطارات، مواطنين عاديين) لممارسة العمل السياسي[3]، وتؤدي في ذلك الأحزاب جملة من الأدوار أهمها عملية اختيار المرشحين للانتخابات بصفة عامة، والانتخابات المحلية بصفة خاصة حيث تلجأ فيها إلى اختيار متصدري القوائم الانتخابية المحلية بتغليب الاعتبار السياسي على الكفاءة، إضافة إلى معايير أخرى غير موضوعية أساسها الجهوية، والقبلية، أو المركز المالي، وهم في الغالب لا تهمهم مصلحة المواطنين بقدر ما تهمهم مصلحة الحزب الضيقة[4].

أصبح عمل الأحزاب السياسية في الجزائر بعيدا عن دوره خاصة في مجال الرقابة، والعمل السياسي الجاد نتيجة الصراعات الداخلية على الزعامة[5] خاصة خلال المواعيد

1- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية** ، المرجع السابق، ص61.
2- **يقصد بالتجنيد السياسي إدماج المواطن في الحياة السياسية**.أنظر :ياسين ربوح، **الأحزاب السياسية في الجزائر: التطور والتنظيم**، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص34.
3- أمين الباز، **دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص132.
4- ابتسام بولقواس، **العوامل الموضوعية والمؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة**، المرجع السابق، ص252.
5- حسيبة غارو، **دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر: دراسة حالة الجزائر(1997-2007)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص35.

الانتخابية التي تكون سببا في ظهور الانشقاقات داخل الأحزاب السياسية[1] وهذا ما أثر سلبا على العملية الإصلاحية خاصة في مجال الممارسة الانتخابية المحلية، وجعل من عمل الأحزاب السياسية مناسبتيا، أي أنها تظهر في فترة الانتخابات، ولا نجد لها أثرا بعدها مما يضعف التواصل بين الحزب، وجماهيره، ويفقد المواطن الثقة في الحزب بصفة خاصة، والممارسة السياسية بصفة عامة مما يؤثر سلبا على المشاركة الانتخابية خاصة المحلية منها.

ثانيا: المؤسسات الجمعوية.

تُعد الجمعيات في أي منظومة كانت من بين أهم المؤسسات القانونية التي تتمتع بثقل كبير في المجتمع المدني، وذلك لتنوع المجالات التي تختص بها، والاهتمامات التي تُعنى بها، وكذا تغطيتها لأغلب الجوانب المتعلقة بحياة المواطن خاصة السياسية منها، وكما تعتبر وسيلة من الوسائل المثلى التي تُمكن المواطنين من التشارك لتحقيق مصالحهم التي تتحقق في ظل التوجهات، والمصلحة العليا لوطنهم باعتبارها مقوما من مقومات النظام الديمقراطي، وتساهم بشكل كبير في تجسيد مبادئه في حال توفر الإمكانيات لذلك، وكما يمكن أن تؤثر هذه المؤسسات سلبا على العملية الاصلاحية خاصة السياسية منها في حال انعدام الامكانيات لذلك كما هو الحال في الجزائر، ويرجع تأثيرها على العملية السياسية لعدة عوامل أهمها:

1-هشاشة البنية التنظيمية للجمعيات:

نجد أن دور المؤسسات الجمعوية لا يزال محدودا نظرا لهشاشة بنيتها التنظيمة خاصة من الناحية البشرية مما أثر على عملها خاصة في مجال نشر الوعي، وتحسيس الجماهير بأهمية المشاركة في الانتخابات كخطوة أولى في اتخاذ القرارات، وأصبحت بذلك مانعا من موانع الاصلاح خاصة إذا ما تعلق الأمر بالانتخابات المحلية، وارتباطها المباشر بهذه المؤسسات.

1- الأمين سويقات، **الإنشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب**، دفاتر السياسة والقانون، العدد15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان2016، ص ص 199-200.

2-ابتعاد العمل الجمعوي عن مهامه:

أصبح العمل الجمعوي في الجزائر بعيدا عن مهامه التي وُجد من أجلها، وأضحى امتداد لبعض الأحزاب السياسية[1] بدليل أن العديد من الجمعيات أصبح خطابها يُعبِر عن الجهة الحزبية التي تقوم بتمويلها[2] مما أثر سلبا على العملية الانتخابية بصفة عامة، والانتخابات المحلية بصفة خاصة من خلال دعم بعض الجمعيات لبعض الأحزاب السياسية خاصة المحسوبة على السلطة، وبإيعاز منها أثر ذلك على حجم، ونوعية مشاركة المواطن، والتي تجسدت نتائجها في نوعية المجالس المنتخبة التي لا تعبر عن تطلعات المواطنين.

تُبين نوعية الجمعيات التي يُقبِل المواطن على إنشائها، والتي تحمل طابعا خدماتيا يوفر للمواطنين مصادر للدخل نقص وعيه، وبعده عن التطلعات الاصلاحية، والمشاركة فيها[3] مما جعل كذلك من العمل الجمعوي مناسبتيا الغرض منه دائما تحقيق الثروة، والسلطة مما أدى إلى تنامي ظاهرة الفساد[4] الذي أثر بشكل كبير على عملية المشاركة السياسية، والانتخابية خاصة في إطار علاقات تحكمها المصلحة المتبادلة(بين المرشحين مثلا، ورؤساء الجمعيات الذين أصبحوا يسيرون الجمعيات على أساس الرشوة...).

3-تأثير القبلية والجهوية على العمل الجمعوي:

تأثر العمل الجمعوي في الجزائر تأثرا شديدا بالنزعة القبلية، والجهوية باعتبارها وحدة التنظيم الاجتماعي مما جعل الجمعيات تحيد عن دورها، وتتجه نحو تغليب المصلحة

1- سعاد بلحاج علي، **منظمات المجتمع المدني والديمقراطية المحلية التشاركية**، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، العدد2، تونس، 2014، ص ص 47-49.

2- صالح زياني، **تشكل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد17، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، ديسمبر 2007، ص102.

3- زهير بوعمامة، **محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر**، مداخلة حول دراسات الملتقى الوطني الأول، التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005، ص ص111-117.

4- محمد لمين لعجال أعجال، **معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر**، مداخلة حول دراسات الملتقى الوطني الأول، التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005، ص56.

الضيقة للعشيرة، والقبيلة على حساب المصلحة العامة مما يحد من فعاليتها، ويرهن استمراريتها[1].

4-غياب التنسيق داخل الجمعيات:

يظهر غياب عملية التنسيق في العمل الجمعوي الجزائري بين القيادات فيما بينها، أو بين القيادات، وقواعدها الجماهيرية، وكثير ما يحدث الصراع بين أعضائها من أجل مناصب الصدارة التي كان من الأجدر أن تتم وِفق نسق ديمقراطي عن طريق الاختيار الحر مما يجعل الجمعيات بعيدة عن أهدافها، فكيف لها أن تدعم البناء الديمقراطي في وقت هي بعيدة عن احترام أبسط مبادئه[2]، وهذا ما أثر بشكل كبير على باقي المنظومة.

يتبين من خلال ما سبق أن مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر أثرت على المشاركة الانتخابية المحلية التي ظلت تُساير الإرادة، والتوجهات السياسية للسلطة، وأصبحت بذلك عائقا في وجه المشاركة المحلية، بدل أن تُساهم في التقليل من الطابع التسلطي لنظام الحكم، وتحافظ في نفس الوقت على عدم تفكك الدولة في إطار مهامها القانونية.

الفرع الثاني:

موانع الاصلاح المتعلقة بالهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية.

تحتاج العملية الانتخابية مهما كانت طبيعتها محلية، او وطنية إلى جهاز يتولى إدارتها من حيث التحضير لها، ومتابعة كل صغيرة، وكبيرة في جميع مراحلها.

تُعتبر الإدارة الانتخابية من بين العوامل المهمة، والمؤثرة على العملية الانتخابية سواء بالإيجاب، أو بالسلب، ويتأثر سير الانتخابات باختلاف نوع، وطبيعة الادارة.

أثبتت التجارب الدولية في مجال الإدارة الانتخابية أن هناك مجموعة من المبادئ التي ينبغي الإلتزام بها في هذا السياق لتحقيق الشفافية، والنزاهة الانتخابية، وتضمن بذلك

1- صالح زياني، **تشكل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية في الجزائر**، المرجع السابق، ص163.
2- صالح زياني، المرجع نفسه، ص103.

المصداقية للعملية، وفي حال عدم احترام هذه المبادئ فتشكل بذلك الإدارة الانتخابية عائقا أمام تحقيق أهداف العملية الانتخابية، وذلك إذا لم تلتزم الإدارة بمبدأ الحياد، وساهمت في تزييف المشاركة الانتخابية للمواطن، وهذا ما سيتم التطرق إليه بالدراسة، والتحليل لإدارة الانتخابات المحلية في الجزائر من خلال:

أولا: عدم الالتزام بمبدأ الحياد.

ثانيا: تزييف المشاركة الانتخابية.

أولا: عدم الالتزام بمبدأ الحياد.

يُعتبر مبدأ الحياد في إدارة العملية الانتخابية ذا أهمية كبرى انطلاقا من فكرة مفادها أن الجهاز، أو الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية لا تهتم بالنتائج التي ستسفر عنها الانتخابات، فمهمته تنحصر فقط في تهيئة الساحة الانتخابية التنافسية المناسبة لجميع الفاعلين في العملية، وضمان تزويد الناخبين بالمعلومات الضرورية للتصويت[1] لكن إذا كانت نتائج الانتخابات تهم الإدارة المكلفة بالعملية الانتخابية ستلجأ حتما إلى عدم الالتزام بمبدأ الحياد، وتعمل على التأثير على النتائج الانتخابية لصالح الجهة التي يُراد توجيه نتائج الفوز بالانتخابات إليها من خلال استعمال كل الوسائل، وهذا ما أثبته الواقع العملي في الجزائر حيث أن العملية الانتخابية بصفة عامة، والمحلية بصفة خاصة كان للإدارة الانتخابية تأثير كبير عليها مكرسة في ذلك الحياد للسلطة الذي يُعد مشكلا لا يزال يُطرح في شتى المواعيد الانتخابية، وتظهر آثاره من خلال:

1-تكريس الإدارة الانتخابية الموالية للسلطة في الجزائر سياسة تعتمد على تسخير كل الوسائل لصالح انصارها خاصة بمناسبة الحملة الانتخابية، وفي المقابل تضييق الخناق على معارضيها بمختلف الوسائل[2].

1- طالب عوض، **إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني**، ورقة مقدمة، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية موقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص244.

2- ابتسام بولقواس، **العوامل الموضوعية والمؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة**، المرجع السابق، ص256.

2-تصدر الإدارة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية مجموعة من القرارات قبل، وأثناء، وبعد العملية الانتخابية يتبين من خلالها أنها تابعة للسلطة تبعية مطلقة، وهذا ما يؤثر بشكل سلبي على مبدأ الحياد، وهو ماترتب عليه تسيير العملية بما يتلاءم، ومصالح السلطة[1].

3-أثبت الواقع العملي كذلك أن الإدارة في إطار تعيينها لأعضاء مكاتب التصويت دائما ما تختار الذين يُشكلون معظمهم توجها سياسيا واحدا، ومساندا لتوجهات السلطة، فيعملون في ذلك على على دعم جهة السلطة من جهة، ويُشكلون في نفس الوقت عائقا أمام بقية القوائم، نذكر على سبيل المثال: أن المواطنين الذين يُعرفون في مراكز التصويت أنهم لا يصوتون لصالح توجهات السلطة يلقون دائما عراقيل لأتفه الأسباب كعدم التناسق بين الاسم الموجود في القوائم الاسمية للإمضاءات وبطاقة التعريف، وأحيانا ما تتعمد الإدارة المحلية الأخطاء، وهذا ما يشكل مانعا من موانع المشاركة خاصة في الانتخابات المحلية التي تتميز بطابعها الخاص، والتنافسي الشديد بين مختلف القوائم على أساس قبلي، وجهوي لا على أساس البرامج.

4-يفترض في الهيئات الرقابية العمل على تحقيق مبدأ الحياد لكن واقع الممارسة في الجزائر أثبت أيضا من خلال التجربة القصيرة، وغير الفعالة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن صلاحياتها في مجال مراقبة الانتخابات جد محدودة، وغير كافية[2].

يؤكد واقع الممارسة كذلك في الانتخابات المحلية فشل الآليات المستحدثة للرقابة، حيث رسمت استمرار هيمنة السلطة المركزية على جميع مراحل انتخاب المجالس الشعبية المحلية نظرا لخضوع أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للسلطة السلمية لرئيس الجمهورية، إضافة إلى ضعف الرقابة القضائية على العملية

1- ريم سكفالي، **اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004، ص ص53-54.

2- عادل ذبيح، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد6، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص244.

الانتخابية المحلية خاصة بعد استبعاد دور مجلس الدولة من الرقابة[1]، وهذا كله يبين نوايا السلطة في جعل الانتخابات آلية مفرغة من معناها الحقيقي، وهو الاختيار الحر، واستغلالها كمجرد آلية لضمان استمراييتها خاصة على المستوى المحلي بجعل جميع المؤسسات المحلية المنتخبة(مجالس شعبية بلدية، ومجالس شعبية ولائية) تعمل لصالح السلطة، وتنفذ جميع سياساتها على جميع الأصعدة.

5-يظهر عدم التزام الإدارة الانتخابية بمبدأ الحياد من خلال التعامل مع المترشحين، والناخبين دون التجسيد في ذلك لمبدأ دستوري، وهو المساواة، وعدم التمييز فالإدارة تنحاز لمرشحي السلطة بتقديم التسهيلات اللازمة خاصة في مجال المعلومات، والوثائق على حساب باقي المنافسين.

ثانيا: تزييف المشاركة الانتخابية.

يُعد الحديث عن تزييف المشاركة الانتخابية، أو ما يُسمى بالغش الانتخابي الذي قد يصل ببعض الدول إلى حد المساس بجوهر العملية الانتخابية، وتغيير نتائجها، وكما يقتصر الغش الانتخابي في دول أخرى على مجرد مخالفة بعض القواعد المنظمة للعملية دون أن يكون أثرها على النتائج النهائية[2]، وينتج على الغش الانتخابي ظهور عديد الجرائم الانتخابية التي قد تكون ممثلة في النص القانوني المجحف مما يؤسس للظلم، والتسلط، أو تتجلى في سوء إعمال النص القانوني، أو التعسف الإداري في ترجيح كفة جهة على أخرى[3] هذه الأخيرة تعتبر من بين العوائق المميزة التي أثرت على الممارسة الانتخابية في الجزائر بعدم التزام الادارة للحياد إلى جانب تدخلها بشكل مباشر، أو غير مباشر في تزييف المشاركة الانتخابية التي عرفت في الجزائر عديد الصور قبل، وأثناء، وبعد العملية الانتخابية نذكر لا سبيل المثال لا الحصر منها:

1- ليدية عليم، **حول فعالية الضمانات المستدثة لمراقبة الانتخابات المحلية**، المرجع السابق، ص467.
2- أمين مصطفى محمد، **الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي: دراسة في القانون المصري والفرنسي**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2011، ص9.
3- ابراهيم بن داود، **الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012، ص13.

1-تلجأ الإدارة الانتخابية إلى طرق احتيالية بتعمد الأخطاء في تسجيل الناخبين تمكن بذلك من إضافة أصوات لقوائم السلطة، وتحرم ناخبين آخرين من الانتخاب، وكما تتضمن قوائم الناخبين أسماء مكررة، وأسماء لأشخاص تم انتقالهم، أو وفاتهم، أو فقدوا أهليتهم، ولم يُشطبوا من جداول الناخبين، وتتمكن الإدارة بالتحايل لصالح مرشحيهم، ويسمى هذا النمط من الغش بمصطلح الشخصنة personatio (نظام انتخابي أمريكي)[1].

2-أثبت واقع الممارسة العملية في الغش الانتخابي الذي تمارسه الإدارة الانتخابية بحيث تقوم في بعض المناطق بإخراج أوراق الانتخاب الخاصة بالمترشحين من مكاتب التصويت، والأظرف الخاصة بالانتخاب، وإعطائها لبعض الناخبين، والدخول معهم في مساومات للتأثير عليهم.

3-التزوير الذي يلحق محاضر الفرز على الرغم من أن الممثلين القانونيين لمرشحي القوائم يحصلون على نسخ إلا أن الإدارة تتحجج بوجود أخطاء مادية.

4-تكون عمليات التزوير، والتحايل من صنع الإدارة، أو من مجموعات الزمر، والعصب السياسية الجمعوية، أو من المحيط القبلي العشائري[2] الذي يتجسد أكثر بمناسبة الانتخابات المحلية.

5-عرفت عمليات التزوير في الجزائر شكل المغالطة كذلك عن طريق إضافة أصوات العسكريين، والجهات الأمنية الذين هم قيد الخدمة لصالح القوائم الانتخابية التابعة للسلطة، وبذلك تؤثر بشكل كبير على نتائج العملية خاصة المحلية منها التي يُطرح فيها العديد من الأسئلة أهمها كيف لمواطنين يقومون بانتخاب أعضاء في المجالس المحلية لا تربطهم أي صلة بهم، ولا يعرفونهم؟

وعليه فإن الإدارة المكلفة بالعملية الانتخابية في الجزائر مارست كل أشكال التمييز، والإقصاء تجاه مختلف التشكيلات السياسية، والانحياز إلى دعم أحزاب السلطة، إلى

1- ابتسام بولقواس، **العوامل الموضوعية والمؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة**، المرجع السابق، ص256.
2- بشريك فريك، **منتخبو البلديات مفسدون أم ضحايا**، الطبعة الأولى، مركز الشروق للانتاج والنشر الإعلامي، الجزائر، 2014، ص181.

جانب المشاركة في عمليات التزوير، وهذا باعتراف أحد أطراف الإدارة في فترة من الفترات ممثل في والي سابق حيث قال في ذلك على سبيل المثال:أن « انتخابات23 أكتوبر 1997 المتعلقة بالمجالس البلدية، والولائية قد تولتها الإدارة المحلية، والولاة، ورؤساء الدوائر على الخصوص، ففي الوقت الذي يفترض القانون حياد الإدارة، وهي المنظمة للعملية الانتخابية، والمشرفة عليها وجدنا أن هذه الإدارة كانت هي اللاعب، والحكم في نفس الوقت مما يجعل حيادها في حكم الاستحالة المطلقة...وخوفا على المنصب لدى الكثير من الولاة آنذاك أدى إلى تزوير فاضح، شامل، وعام حيث استبدلنا محاضر الفرز في أغلبية المراكز، والمكاتب الانتخابية...

...وتم الاعتداء على أصوات المواطنين، والإرادة الشعبية»[1].

يقول أحد الباحثين في شأن تزييف المشاركة الانتخابية أنه«**إذا كان تغيير الحقيقة في محضر رسمي يخص فردا بعينه، أو عددا قليلا من الأفراد جناية، فإن تغيير الحقيقة، والكذب على الشعب بتزوير الانتخاب عن طريق إظهار إرادة كاذبة لمجموع أمة ما، أو شعب بعينه في صورة إرادة صحيحة لا يُمكن وصفه بأقل من جريمة ضد الإنسانية**»[2].

يتبين من خلال ما سبق أن الإدارة الانتخابية في الجزائر تُعد حجرة عثرة في وجه الإصلاح باعتبارها مؤسسة من المؤسسات الفاعلة في العملية الانتخابية، وتؤثر بشكل، أو بآخر في النتائج الانتخابية، وتساهم مع ذلك في تحديد معالم المجالس، والهيئات المنتخبة، وتكرس لديهم فكرة مفادها «**أن القوانين، والتنظيمات، والدعوة الرسمية لاحترامها، وتطبيقها شيء...والواقع شيء آخر تتحكم فيه سلوكات، وممارسات منافية تماما لروح ونص، وقيم تلك النصوص**»[3].

1- بشير فريك، المرجع السابق، ص ص67-71.
2- ياسر حمزة، **تزوير الانتخابات جريمة ضد الانسانية: دراسة تطبيقية على الانتخابات المصرية**، الطبعة الأولى، دار ميريت، القاهرة، مصر، 2011، ص9.
3- بشير فريك، المرجع السابق، ص182.

الفرع الثالث:

موانع الاصلاح المتعلقة بالمجلس الدستوري.

يُعد المجلس الدستوري من مؤسسات الدولة التي تُعنى بالعملية الانتخابية، أخذت به الدولة الجزائرية منذ دستور 1963 بتشكيلة مختلطة تجمع بين السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية[1] حيث كانت مهمته تتمثل في النظر في مدى دستورية القوانين، والأوامر التشريعية، وفقط أما دستور سنة 1976 فلم يعترف بمؤسسة المجلس الدستوري، لكن المؤسس الدستوري الجزائري عاد، وتبنى من جديد هذه المؤسسة بموجب دستور 1989 بتشكيلة، واختصاصات جديدة[2]، وصولا إلى دستور 1996 الذي أكد على بقاء مؤسسة المجلس الدستوري[3]، وكما أثرى تشكيلته التعديل الدستوري لسنة 2016 مؤكدا على بقاء المؤسس الدستوري في هذا التوجه[4].

يكتسب المجلس الدستوري أهميته من الاختصاصات، والوظيفة التي يضطلع بها خاصة في مجال الانتخابات التي تعد أهم دعائم النظام الديمقراطي.

تُعد مهمة المجلس الدستوري كقاضي انتخابات في عمق قانون الانتخابات المتعلقة بمبادئ قانونية تتعلق بحرية التصويت، بضمانات الانتخابات، وصحتها، وكما للمجلس الدستوري دور في تبني هذه المبادئ، وتكريسها[5]، ورغم الأهمية التي يكتسيها المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية فإن واقع الممارسة أثبت أنه يشكل مانعا من موانع الإصلاح خاصة إذا ما تعلق الأمر بالانتخابات المحلية موضوع الدراسة، وذلك من خلال:

أولا: تأثير التركيبة البشرية للمجلس الدستوري على رقابة قانون الانتخابات.

ثانيا:إبعاد الانتخابات المحلية من رقابة المجلس ومحدوديتها في باقي الانتخابات.

1- المادة63، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1963**، المرجع السابق، ص894.
2- المادة 153، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1989**، المرجع السابق، ص254.
3- المادة 164، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996**، المرجع السابق، ص30.
4- المادة 183، **التعديل الدستوري لسنة 2016**، المرجع السابق، ص32.
5- مسعود شيهوب، **المجلس الدستوري قاضي انتخابات**، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص92.

أولا: تأثير التركيبة البشرية للمجلس الدستوري على رقابة قانون الانتخابات.

عرفت رقابة المجلس الدستوري لقوانين الانتخابات في الجزائر مرة واحدة بصفة مباشرة، وأربع مرات بصفة غير مباشرة عندما تعلق الأمر بظهور القوانين العضوية المنظمة للانتخابات منذ صدور دستور 1996[1].

يعتبر القانون العضوي رقم 10/16 في المنظومة القانونية الانتخابية حلقة من سلسلة القوانين العضوية الانتخابية التي خضعت لرقابة المجلس الدستوري منذ سنة 1996، وهذه الرقابة تخص مدى دستورية النصوص القانونية، والتي تحتاج إلى كفاءات علمية عالية، ومتخصصة[2]، وهذا ما يقود للحديث عن تشكيلة المجلس الدستوري، وتقيم كفاءتها، ومدى تأثير المهام المسندة إليها في مجال الرقابة على دستورية القوانين العضوية للانتخابات؟

يتكون المجلس الدستوري بموجب نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من اثنى عشر(12) عضوا أربعة(4) أعضاء من بينهم الرئيس، ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان(2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان(2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان(2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان(2) ينتخبهما مجلس الدولة

اشترط التعديل الدستوري لسنة2016 في أعضاء المجلس التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة[3].

يُعد اشتراط الكفاءة لتولي العضوية في المجلس الدستوري من الأمور الإيجابية التي تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري، لكن ما يمكن أن يُعاب عليه في معيار التخصص كشرط بالإمكان أن لا نجده في أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي لا يُشترط انتخاب أعضائه الكفاءة خاصة في ظل سيطرة المال الفاسد على الترشح لأعضاء المجلس الشعبي الوطني دون أصحاب الكفاءات.

1- عباس بلغول، **المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة: الجزائر نموذجا**، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2015، ص159.

2- عمار عباس، **دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور**، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص25.

3- المادة 2/184، **القانون رقم 01/16**، المرجع السابق، ص32.

لا يبد المجلس الدستوري رأيه إلا بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية، ويبدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يُصادق عليها البرلمان[1].

يتبين من خلال ما تم التطرق إليه بخصوص تشكيلة المجلس الدستوري، وبعض صلاحياتها المتعلقة بإبداء رأيه في القوانين العضوية، والتي يُعد قانون الانتخابات من بين أهمها أنها تتأثر بشكل كبير بتشكيلتها التي يؤثر عليها الانتماء السياسي أكثر من شيء آخر، وذلك من ناحية:

1-استحواذ رئيس الجمهورية باعتباره أعلى هرم في بالسلطة التنفيذية بصلاحية التعيين لأربعة أعضاء من المجلس الدستوري من بينهم الرئيس، ونائبه مما سيؤثر حتما على قرارات المجلس، وآدائه بصفة عامة.

2- تعتبر عملية الرقابة التي تتم على دستورية النصوص التشريعية، والتنظيمية المنظمة للعملية الانتخابية لم تتم على جميعها بل اقتصرت على النصوص التشريعية دون التنظيمية على خلاف نظيره الفرنسي[2]، وهذا رغم كثرتها، ولا تتم إلا بإخطار من رئيس الجمهورية بموجب نص الدستور، والتي لا تتم إلا بموجب رسالة منه.

تمت الرقابة المباشرة للمجلس الدستوري على القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 بموجب القرار رقم 1- ق.ق مد- المؤرخ في 20 أوت 1989 بناء على إخطار من رئيس الجمهورية للنظر في دستورية المواد61-62-84-85-86-91-108-110-111[3]، وهذا ما يبين سيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية من خلال عملية الإخطار، وتوجيه عمل المجلس الدستوري، فلا يُمكن للمجلس الدستوري التدخل للنظر في دستورية قانون الانتخابات إلا بإخطار من رئيس الجمهورية، وفي حالة ما إذا ما تم الإخطار فأحيانا ما يكون مقيدا.

1- المادة 2/186، **القانون رقم 01/16**، المرجع السابق، ص23.
2- فطة نبالي، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص421.
3- ج ر ج ج، عدد36، الصادرة في 20 أوت 1989.

3-نأخذ على سبيل المثال، وللتوضيح أكثر تدخل المجلس الدستوري بصفة غير مباشرة عندما تعلق الامر برقابته للقانون العضوي للانتخابات رقم 01/04 الذي تم بموجب رسالة من رئيس الجمهورية مؤرخة في 22 يناير 2004 تحت رقم 17، والذي أصدر المجلس الدستوري رأيه رقم 01 ر.ق.ع/م د المؤرخ في 05 فبراير 2004، وأخذت هذه الرقابة صفة غير مباشرة كونها لا تتم إلا بعد رقابة البرلمان.

تشمل كذلك رقابة المجلس الدستوري بعد إخطاره من رئيس الجمهورية بعض الحالات المنبثقة عن القانون العضوي للانتخابات، والمنظمة أيضا بموجب قوانين عضوية كما كان الحال بالنسبة لمراقبة القانون العضوي الذي يُحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، والذي أصدر المجلس الدستوري رأيه فيه[1]، ونفس الشيء بالنسبة لرقابة القانون العضوي رقم 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة فكانت بموجب الرأي رقم05/ر.م.د/11 المؤرخ في2011/12/22

4-أثر خضوع المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية على قراراته، ومهامه مما جعل منه لا يحمي الحقوق، والحريات بدليل أن قانون الانتخابات رقم 10/16 ما زال يشمل العديد من الثغرات، والسلبيات أهمها ما هو مخالف لمبادئ دستورية كمبدأ التقاضي على درجتين حيث نجد أن أغلب المنازعات الانتخابية يفصل فيها بحكم نهائي، فعلى سبيل المثال نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات فإن المنازعة التي تخص قرار اللجنة الادارية الانتخابية بخصوص عملية التسجيل، أو الشطب من القوائم الانتخابية، وكذلك الطعن في قرار رفض الترشح الذي يفصل فيه بحكم نهائي من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[2]، وكما

1- ج ر ج ج، العدد الاول، الصادرة في 2012/01/14، ص ص 38-40.
2- المادة78، **القانون رقم 10/16**، المرجع السابق، ص19.

هو الحال أيضا بالنسبة للطعن في قرار اللجنة الانتخابية الولائية بخصوص الاعتراض على صحة عمليات التصويت الذي يكون بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

رغم تبني المشرع الجزائري للرقابة القضائية، ودورها في تطبيق مبدأ المشروعية الذي يعتمد على التطبيق السليم للقانون[2]، إلا أنه أقصى مجلس الدولة من العملية الانتخابية المحلية، ولم يمنح الفرصة للمتقاضين لمراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية مستبعدا في ذلك ضمانة من ضمانات حق الدفاع، والعدالة التي تم تكريسها في قانون الاجراءات المدنية، والإدارية، وهي مبدأ التقاضي على درجتين[3].

ثانيا:إبعاد الانتخابات المحلية من رقابة المجلس ومحدوديتها في باقي الانتخابات.

يُعد اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات محدود بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية، والرئاسية، والاستفتاءات دون المنازعات الانتخابية المتعلقة بانتخاب المجالس المحلية[4]

على الرغم من أهميتها كمؤسسات دستورية تُعنى بالتنمية السياسية، والمحلية للمواطن، وتُعتبر أساس البناء الديمقراطي الذي يبدأ من القاعدة انطلاقا من الممارسة الانتخابية المحلية، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري قيد إمكانية تدخل المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية المحلية بصفة مطلقة، وهذا ما يبين عدم اهتمام السلطة بهذا النوع من الانتخابات، وعن ما يمكن أن ينتج عنه من مؤسسات منتخبة في إطار توجهاتها السياسية، والتنموية، وهذا على عكس خطاباتها.

1- المادة 170، **القانون رقم 10/16**، المرجع السابق، ص33.
2- حسينة شرون، **دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية: العملية التحضيرية**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص ص 136-137.
3- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص334.
4- مسعود شيهوب، **المجلس الدستوري قاضي انتخابات**، المرجع السابق، ص95.

تعد عملية إبعاد المجلس الدستوري من الرقابة على العملية الانتخابية المحلية أمر فصل فيه القانون، لكن ما يمكن الحديث عنه عن تدخل المجلس الدستوري في باقي الانتخابات، والذي أظهر الواقع تدخلا محدودا، وموجها لخدمة السلطة، وذلك من خلال:

1-يقتصر تدخل المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية على النتائج والطعون[1]، وكما يمتد دوره في الانتخابات الرئاسية إلى العمليات السابقة عن عمليات التصويت لكن بصفة محدودة[2].

2- تتطلب العملية الانتخابية بصفة عامة كما هائلا من الوسائل المادية، والتعداد البشري، وبالنظر إلى التركيبة البشرية للمجلس الدستوري فهي لا يمكن أن يستوعب جميع الاستحقاقات الانتخابية المحلية، والوطنية منها[3].

3-تعتبر عملية إحداث لجان، وهيئات مستقلة لمراقبة الانتخابات قبل كل اقتراع، أو بصفة دائمة لدليل على عدم إيلاء السلطة الأهمية للمجلس الدستوري من جهة، وتغيب دوره فيما يخص بعض المنازعات الانتخابية، وإدراج شكل من أشكال البيرقراطية على العملية الانتخابية لإفراغها من محتواها من جهة أخرى.

من خلال ما تم التطرق إليه بخصوص المجلس الدستوري، وعلاقته بالانتخابات يتبين أن دوره يبقى شكلي تجاه العملية بصفة عامة، وبصفة المبعد تجاه الانتخابات المحلية بصفة خاصة كونه لا يحمي الحقوق، والحريات المتعلقة بالممارسة الانتخابية بداية من رقابته على القانون العضوي للانتخابات، وبعض القوانين العضوية ذات الصلة بالعملية باعتبارها العامل الأساسي الذي يحمي مبدأ المشروعية، وصولا إلى تحكم السلطة في مجال تدخل المجلس سواء بالإبعاد، أو بجعل مجال التدخل محدودا، وعقيما.

1- ليلية قلو مجماج، **المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد10، جامعة البليدة، الجزائر، 2016، ص210.
2- فطة نبالي، المرجع السابق، ص ص 492-493.
3- عباس بلغول، المرجع السابق، ص394.

المبحث الثاني:

آفاق مشاركة المواطن في الانتخابات المحلية.

تعتبر عملية البحث في آفاق المشاركة الانتخابية المحلية في الجزائر ذات أهمية كبرى باعتبار أن الممارسة في الواقع عرفت العديد من التناقضات، والعوائق التي تعود إلى جملة من الأسباب التي تم التطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، وهذا رغم الاصلاحات التي باشرتها الدولة على فترات متعاقبة تحكمت فيها مجموعة من العوامل، والظروف.

كانت للاصلاحات التي مست بصفة خاصة المنظومة الانتخابية أثرا كبيرا على نتائجها من خلال المؤسسات الدستورية المنتخبة خاصة المحلية منها، والتي تباينت الآراء، والمواقف تجاهها، فمنهم من اعتبرها مجرد اصلاحات شكلية غير فعالة بحكم مختلف الاستحقاقات التي عرفتها الجزائر، وهناك من يرى أن هذه الاصلاحات تعتبر خطوات إلى تعزيز التوجه الديمقراطي للبلاد.

انطلاقا من اختلاف الرؤى تجاه الاصلاحات السياسية التي مست المنظومة الانتخابية وجب البحث في آفاق تفعيلها على ضوء مجموعة من المعطيات الراهنة التي تتعلق أساسا بالاصلاحات السياسية في مقدمتها فكرة المواطنة التي تعد نتاج العلاقة السليمة للدولة مع مواطنيها كخطوة أولى في إرساء معالم النظام الديمقراطي الذي يعتبر الانتخاب جوهره، وهذا ما سيؤثر حتما على المشاركة الانتخابية للمواطن محليا التي يُمكن التطرق إلى الآفاق الممكنة لتفعليها من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: تطوير وتنمية مفهوم المواطنة.

المطلب الثاني: إصلاح قانون الانتخابات وإنشاء هيئة مستقلة للإشراف التام على الانتخابات.

المطلب الأول:

تطوير وتنمية مفهوم المواطنة.

يُعد المواطن في النظم الديمقراطية ذا مكانة مهمة انطلاقا من فكرة أنه محور جميع الممارسات التنموية، وغيرها سواء أكانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية...إلخ لذا فإن تأكيد حق المواطن، والاعتراف به يتأتى من خلال انتمائه الذي يفرض عليه المشاركة بصفة فعالة، ودائمة تحت ما يسمى بفكر المواطنة،« التي تشكل انتقالا من الشخص التابع المنفذ إلى الشخص المشارك، والمساهم في صنع الحياة المجتمعية بكل تعبيراتها، والتي أدخلت قيما سياسية أساسية منها الانتقال من المنظومة السياسية القائمة على الأقوى إلى منظومة تعتمد على الاختيار الحر...»[1] الذي يُعد الانتخاب أهم صوره، وترتبط المواطنة فيه بالتعبير عن العلاقة بين الدولة، والمواطن للحفاظ على قيامها، واستمرارية مؤسساتها عن طريق صور المشاركة الانتخابية، والتي تُعد المشاركة الانتخابية المحلية أهمها باعتبارها الأساس لتشكيل المجالس الشعبية المحلية التي تعتبر الخلية القاعدية لأي نظام سياسي، وحلقة أساسية تتفاعل مع مختلف التوجهات السياسية.

ترتبط المشاركة الانتخابية المحلية للمواطن الجزائري بفكرة المواطنة خاصة في ظل الاصلاحات السياسية الأخيرة التي كرستها المنظومة القانونية، لكن واقع الممارسة أثبت قصورا في نوعية، وحجم المشاركة التي أرجعها عديد الباحثين إلى عدم التجسيد الفعلي لقيم، وأسس المواطنة التي تتطلب من الدولة إعادة النظر فيها بغرض تطويرها، وتنميتها من خلال:

الفرع الأول: الاهتمام بالتنشئة السياسية.

الفرع الثاني: تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.

1- هيثم مناع، **المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي**، الطبعة الأولى، آفاق للنشر والترجمة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، مصر، 1997، ص ص 70-71.

الفرع الأول:

الاهتمام بالتنشئة السياسية.

يرتبط مفهوم المواطنة ارتباطا وطيدا بعملية التنشئة السياسية التي تُعد أحد أهم الدعائم الاساسية التي تساهم بشكل كبير في تحديد معالم المجتمع خاصة من ناحية المشاركة في العملية السياسية، والتي تُعد العملية الانتخابية أهم صورها بحيث لا يُمكن تحقيق أهداف المشاركة الانتخابية دون ما مشاركة سياسية فعلية، وحقيقية.

يُمكن الانطلاق من العلاقة التي تربط بين ثلاث فواعل أساسية(التنشئة السياسية، الديمقراطية، الممارسة الانتخابية) من أجل الوصول إلى كيفية تطوير، وتنمية قيم المواطنة التي تعتبر الممارسة الانتخابية الحقيقية التجسيد الفعلي لها كونها العملية التي يُتوصل إليها من خلال جملة من الممارسات السياسية ، وهذا عن طريق دراسة تأثير التنشئة السياسية التي« تضطلع بصياغة القيم، وروابط الانتماء، ومكونات الهوية، والسلوك البشري الذي تعتبر الممارسة الانتخابية أهمه»[1]، وهذا كله يدخل في إطار ابراز قيم المواطنة التي تعكسها الممارسة الانتخابية خاصة على المستوى المحلي موضوع الدراسة، والتي سيُفصل فيها انطلاقا من النقاط التالية:

أولا: مفهوم التنشئة السياسية.

ثانيا:علاقة التنشئة السياسية بالمواطنة من خلال الممارسة الانتخابية.

1- قاسم حجاج، **التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة: بعض أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج**، مجلة الباحث، العدد2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2003، ص80.

أولا: مفهوم التنشئة السياسية.

يعتبر مصطلح التنشئة السياسية من بين أهم المصطلحات التي حظيت باهتمام كبير من الباحثين في المجال السياسي، والاجتماعي، ويستمد المصطلح أهميته من ارتباطه بعديد المجالات:(قانونية، سياسية، اجتماعية...إلخ)، ولإعطاء مفهوم للمصطلح لابد من التطرق إلى أهم التعاريف التي تناولت المصطلح.

1-تعريف التنشئة السياسية:

قبل التطرق إلى تعريف مفهوم التنشئة السياسية كمصطلح لابد من الإشارة إلى تعريف التنشئة بصفة عامة.

أ- تعريف التنشئة:

تعتبر التنشئة العملية التي تُبنى على التعلم، والتعليم، والتربية، وتستند إلى مباديء التفاعل الاجتماعي، وتهدف إلى اكساب الفرد منذ أن يكون طفلا، فمراهقا، فراشدا، فشيخا سلوكا، ومعايير، واتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة، وتعطيه الإمكانية على مسايرة الجماعة التي هو عنصر منها، ويتوافق معها اجتماعيا، وتيسر له الإندماج[1].

ب- تعريف التنشئة السياسية:

يعد مصطلح التنشئة السياسية مصطلحا جديد نسبيا ظهر بعد الانتشار الواسع لمفهوم التنشئة الاجتماعية، أي أنه مفهوم انبثق من مفهوم التنشئة الاجتماعية[2] وعرف المصطلح عديد التعاريف فكان أول من صاغ مصطلح التنشئة السياسية political socialization هو الباحث "هربرت هايمان" سنة 1919 في كتاب بعنوان"التنشئة السياسية"، واعتبرها أنها تعلم الفرد لأنماط اجتماعية بواسطة مختلف مؤسسات المجتمع المدني، والتي تُمكنه من التعايش مع المجتمع سلوكيا،

1- مراد زعيمي، **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الجزائر، 2007، ص ص10-11.
2- محمد توفيق سلام، **التنشئة السياسية وتعزيز قيم الولاء والانتماء عند القائد الصغير**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2015، ص15.

ونفسيا[1].

هناك من عرف التنشئة السياسية على أنها العملية التي تستند إلى وعي الناشئة بمشكلات الحكم، والقدرة على المشاركة السياسية، بالإضافة إلى المشاركة في المناقشات غير الرسمية، والمحاضرات[2].

ويعرف الباحث " Gabriela Al monde" التنشئة السياسية على أنها اكتساب المواطن للقيم، وللاتجاهات، ويربط تعريفه كذلك بالوظيفة التي تؤديها التنشئة السياسية خدمة للنسق السياسي، وكوسيلة لترسيخ المبادئ، والقيم، والمواقف لدى الأفراد للتكيف مع بيئتهم[3].

وكما يعرف الباحث ريتشارد داودسن التنشئة السياسية انطلاقا من الفرد الذي يكتسب من خلال مجموعة العمليات مختلف التوجهات السياسية الخاصة، والمعارف، والمشاعر...، وكما أن التنشئة السياسية عملية تطويرية للمواطن الذي تمكنه من النضوج سياسيا...[4].

يتبين من خلال التعاريف أن التنشئة السياسية كمفهوم تستند إلى أساسين الأساس الأول هو العملية التي يتم من خلالها تشكيل الاتجاهات السياسية للفرد، والأساس الثاني فيستند إلى اعتبار التنشئة السياسية وظيفة من وظائف النظام السياسي التي يريد من خلاله كسب التأييد، والدعم[5].

يرجع الاهتمام بالتنشئة السياسية إلى كونها العملية التي تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، تؤسس لعديد المبادئ، والقيم، والسلوكات من بينها المواطنة كمبدأ، وكذا الممارسة الانتخابية كسلوك يُعد مظهرا من مظاهر المشاركة السياسية التي تدفعنا للحديث عن الآفاق الممكنة لتفعيل العلاقة بينها بدراسة الممارسة الانتخابية المحلية في الجزائر.

1- محمود حسن اسماعيل، **التنشئة السياسية**، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 1997، ص21.
2- سيد عبد الحكيم الزيات، **التنشئة السياسية**، الجزء الثالث، دار المعرفة الجامعية، مصر، د .س. ن، ص19.
3- إحسان محمد الحسن، **علم الاجتماع السياسي**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص263.
4- مولود زايد الطيب، **علم الاجتماع السياسي**، المرجع السابق، ص159.
5- سمير كيم، **محددات البيئة الداخلية وتأثيرها على السلوك الانتخابي: دراسة لأنموذج الانتخابات التشريعية والمحلية 2007 بالوادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم سياسية وعلاقات دولية، تخصص سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص ص39-40.

2-أهداف التنشئة السياسية

تتراوح الأهداف التي تصبو التنشئة السياسية إلى تحقيقها بين ما هو مرتبط بالنظام السياسي، وبين ما هو متعلق بالمواطن[1]:

أ- الأهداف المرتبطة بالنظام السياسي:

يتعلق الهدف المرتبط بالنظام السياسي من خلال فكرة التنشئة السياسية التي تضمنها مجموعة من المؤسسات بغرض ضمان استمرارية النظام، وتحقيق الاستقرار السياسي له بكل الوسائل، وهو في واقع الأمر الهدف الأساسي الذي توظفه السلطات السياسية في كل الأنظمة من أجل التحكم في إدارة مجتمعاتها، وتحقيق أمن دولها.

ب- الأهداف المرتبطة بالمواطن:

تستهدِف التنشئة السياسية تمكين المواطن من اكتساب مجموعة من القيم السياسية، والأدوار التي تهيؤه لمزاولة النشاطات السياسية كممارسة العملية الانتخابية باعتبارها ظاهرة سياسية تتحكم فيها جملة من المبادئ، والأسس، وترتبط كذلك بمجموعة من الأنشطة كالعضوية في الأحزاب السياسية، والجمعيات...إلخ، وهذا كله يقتضي حد أدنى من الوعي السياسي.

ثانيا:علاقة التنشئة السياسية بالمواطنة من خلال الممارسة الانتخابية.

تعمل التنشئة السياسية على تمكين الفرد من التكيف مع النسق السياسي الذي يطغى على بيئته، ويعمل على إكسابه الشعور بالانتماء الحقيقي لذلك النسق السياسي كمشارك بإبداء رأيه تجاه كل القضايا التي تعرض عليه، أو كمؤيد للنسق السياسي السائد، أو حتى كمعارض يبدي رأيه، ونقده لذلك النسق السياسي ضمن ثوابته[2].

يُعد الشعور بالانتماء الحقيقي العنصر الأساسي في مفهوم المواطنة الذي لا يمكن

1- عبد الحكيم مرابط، **التنشئة السياسية: مقاربة معرفية مفاهيمية**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الأول، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص ص 410-411.
2- كريم بلقاسمي، **التنشئة السياسية والمواطنة**، مجلة الحضارة الاسلامية، العدد24، جامعة السانية، وهران، الجزائر، 2014، ص288.

تحقيقه دون تنشئة سياسية، واجتماعية حقيقة،« والتي تلعب دورا هاما في استقرار المجتمعات، وأبنيته المتعددة من خلال الثقافة السياسية التي تصنع المواطنة القوية الواعية، وبالتالي قناعة لدى الأفراد في المجتمع بأنهم مواطنون متساوون في اكتساب الحقوق، وآداء الواجبات خاصة السياسية...»[1]، والذي تُجسد نتائجه الممارسة على أرض الواقع من خلال المشاركة السياسية، وعلى رأسها المشاركة الانتخابية التي تُعد أبرز صورها.

انطلاقا من فكرة أن التنشئة السياسية التي تعمل على اكساب الفرد الشعور بالانتماء الذي يعد عنصر أساسي في مفهوم المواطنة، فإن ممارسة المواطن لانتخاب أعضاء المجالس المحلية هي الممارسة التي تجسد قمة الانتماء، والشعور لأن نوع الممارسة، وحجمها تتعلق بهيئات محلية ذات علاقة دائمة، ووطيدة، وقريبة من المواطن أي أنه كلما كانت تنشئة الفرد سياسيا على أعلى مستوى كلما انعكس ذلك على الممارسة الانتخابية المحلية التي تُعد« **تكريسا للديمقراطية التي تقوم على أساس حق المواطن في التعبير عن رأيه، والمشاركة في صنع القرار**»[2]، وهذا ما يقود إلى التطرق إلى أثر التنشئة السياسية على السلوك الانتخابي، وقبله لابد من محاولة لأعطاء تعريف للسلوك الانتخابي الذي يحدد نوعية، وحجم المشاركة الانتخابية، والتي تترجم قيمة المواطنة في المجتمع.

1-تعريف السلوك الانتخابي:

يُعد السلوك الانتخابي جزء من الممارسة السياسية التي أخذ العديد من التعاريف لدى الباحثين فمنهم من يرى أنه مجموع القرارات، والمواقف، وطرق المشاركة التي يبديها المواطن تجاه الأحزاب السياسية، والمترشحين في كل مناسبة انتخابية من خلال تصرفاته الإيجابية، أو السلبية[3].

ويعرف الباحث فيليب برو السلوك الانتخابي على أنه الممارسة الانتخابية التي تتحكم فيها جملة من العوامل التي تتعلق بالمواطن، والمرتبطة بعقلانيته هذا من جهة،

1- كريم بلقاسمي، **التنشئة السياسية والمواطنة**، المرجع السابق، ص 293.
2- يوسف حديد ونعيم بوعموشة، **دور العمل الاتصالي للمجالس البلدية في التنشئة على قيم المواطنة: الواقع والمأمول**، مجلة مقاربات، العدد3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص285.
3- ابراهيم مرتضى الأعرجي، **السلوك الانتخابي وعلاقته بالاعتقاد بعدالة العالم لدى طلبة جامعة بغداد: دراسة في الانتخابات النيابية في العراق عام 2010**، مجلة كلية الآداب، العدد99، العراق، 2011، ص ص536-538.

ومن جهة أخرى هناك عوامل تؤثر على اختيارات المواطن منها ما هو سياسي، ومنها ما هو اقتصادي، منها ما هو اجتماعي...إلخ[1].

يتبين من خلال التعاريف التي تم التطرق إليها فيما يخص السلوك الانتخابي بأنه كل تصرف، أو فعل، أو ردة فعل يبديها المواطن الذي تتوفر فيه الشروط القانونية للممارسة الانتخابية، وهذا بمناسبة استحقاق انتخابي سواء كان محليا، أو وطنيا، ويتحكم في هذا السلوك مجموعة من العوامل، والمتغيرات التي تتعلق بالمواطن نفسه، أو تصدر من محيطه.

وبما أن السلوك الانتخابي تتحكم فيه مجموعة من المتغيرات المتعلقة بالناخب أهمها التنشئة السياسية إذا فما تأثير التنشئة السياسية الجيدة على طبيعة الممارسة الانتخابية؟

2-تأثير التنشئة السياسية الجيدة على السلوك الانتخابي:

تعمل التنشئة السياسية على تكوين المواطن، وإكسابه مجموعة من المبادئ، والقيم التي تعتبر بالنسبة إليه مكتسبات تحدد سلوكه من خلال مشاركته السياسية من عدمها، وكما تحدد أيضا إيجابية هذه المشاركة من عدمها، وتُعد في ذلك الممارسة الانتخابية أهمها[2].

تُعد مختلف الممارسات التي يقوم بها المواطن سواء كانت إيجابية، أو سلبية ترجمة لمختلف المكتسبات، والقيم التي يحملها، وتعود دراسة أهمية تأثير التنشئة السياسية على السلوك الانتخابي إلى أهمية التنشئة السياسية في حد ذاتها خاصة إذا ما تعلق الأمر في اختيار من هم أجدر، وأنسب من الحكام، وصانعي القرار على كل المستويات المحلية، والوطنية.

1- فيليب بروا، **علم الاجتماع السياسي**، المرجع السابق، ص ص322-327.

2- ابتسام سويد، **أثر التنشئة السياسية على السلوك الانتخابي**، مجلة العلوم الانسانية، العدد8، الجزء2، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ديسمبر2017، ص22.

يتأكد كل ماتم التوصل إليه من خلال ما ذهب إليه الباحثان "موند، وباول" عندما تطرقا إلى فكرة أنه لا يُمكن الفصل بين وظيفة التجنيد السياسي، وعملية التنشئة السياسية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أكد الباحث Murvick أن علاقة التنشئة السياسية بالنظام السياسي تحددها عملية انتقاء المواطنين للصفوة السياسية بتقلد المناصب السياسية سواء كان وصولهم إليها بدوافع ذاتية، أو وُجِهوا إليها من الآخرين[1].

تحمل العملية الانتخابية المحلية طبيعة خاصة كما سبق ذكره كونها تؤسس لوجود هيئات منتخبة تتحدد فعاليتها من طبيعة الاختيار المكرس في العملية الانتخابية.

توفر التنشئة السياسية الارضية المناسبة لخدمة العملية الانتخابية، وذلك لأنها توفر السيادة القانونية في الدولة...وتخلق ثقافة سياسية إيجابية[2].

يتبين من خلال ما سبق أن العلاقة التي تربط بين التنشئة السياسية، وفكرة المواطنة تترجمها بشكل واضح عملية المشاركة السياسية على أرض الواقع، وخاصة الممارسة الانتخابية المحلية التي هي موضوع الدراسة ارتباطا بالمواطن.

الفرع الثاني:

تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.

تتطلب عملية تطوير، وتنمية فكرة المواطنة في الجزائر العمل على تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني التي تُعد حلقة أساسية في مجال الاصلاح السياسي لما لها في ذلك من دور كبير في بناء الدولة.

تقوم هيئات المجتمع المدني كمؤسسات في علاقتها مع المواطن الذي يُعد حلقة أساسية في قيام الدولة بتنظيم العلاقة بين صناع القرار، والمواطنين العاديين من خلال تسهيل المشاركة في العمل السياسي، وتحديدا عملية صناعة القرارات السياسية[3]، والتي تُعد كما

1- محمود حسن اسماعيل، المرجع السابق، ص ص24-25 أنظر في ذلك: Murvick D, political recritment and careers, p271.
2- ابتسام سويد، المرجع السابق، ص24.
3- كريم بلقاسمي، **التنشئة السياسية والمواطنة**، المرجع السابق، ص293.

سبق ذكره الممارسة الانتخابية أهم صورها، حيث تكون الأحزاب السياسية، والجمعيات، والمنظمات، والنقابات...إلخ مؤسسات ضامنة لانجاز المهام المتعلقة بالتنمية، والمشاركة السياسية الفعالة لذا فإن تفعيل عمل مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر يكون انطلاقا من تفعيل دور الأحزاب السياسية، والحركات الجمعوية، وتنظيم علاقتها بالدولة، ودعمها.

هذا كله يتم التفصيل فيه بالدراسة، والتحليل من خلال النقاط التالية:

أولا: تفعيل دور الاحزاب السياسية.

ثانيا: تنظيم وتفعيل العمل الجمعوي.

أولا: تفعيل دور الاحزاب السياسية.

تتطلب عملية تفعيل دور الأحزاب السياسية في الجزائر تدخل مجموعة من العوامل التي تتعلق أحيان بالدولة، وأحيان ترتبط مباشرة بالأحزاب السياسية نفسها.

1-الجوانب المتعلقة بالدولة:

تعتبر الإرادة السياسية للدولة المصدر الأساسي لضمان تجسيد مختلف التوجهات، والسياسات، وتضمن في ذلك السير الحسن، والفعال لمختلف المؤسسات ضمن البنية المؤسساتية للدولة، والتي تُعتبر المؤسسات الحزبية من بينها أهمها حيث تتطلب عملية تفعيلها في الجزائر إلى جانب وجود الإرادة السياسية تجسيد مايلي:

أ- **تكريس دولة الحق قبل القانون**[1]:

تُسن التشريعات في دولة الحقوق ، والحريات لتيسير التمتع بالحقوق باعتبارها أساس الحق في التعبير، والاجتماع، والاختيار الحر، والمعارضة، وهذا ما يكون التزاما في ذمة السلطة الجزائرية ضمانه من خلال الاعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية، وتجسيد ذلك من خلال قانون ينظم العمل الحزبي بكل حرية، دون أي شكل من أشكال الوصاية.

يتوقف النشاط الحزبي على ضرورة التعايش، والتكامل بين أجهزة الدولة الرسمية،

1- خليل بن علي، **سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية**، مجلة أبحاث، العدد5، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، أفريل2018، ص ص 93-94.

والقنوات ذات الصلة بالمجتمع[1]، والتي يُعد الحزب السياسي أهمها.

يعتبر الدستور المصدر الأساسي لمختلف التشريعات، وما دام الدستور الجزائري يعترف بحق إنشاء الاحزاب السياسية، واعترف كذلك بعديد المبادئ التي تحمي الحق أهمها« النهج التعددي الذي يُعد المظهر الأساسي للدولة المعاصرة، والذي يتجسد من خلال تطوير الوعي بمفهوم المواطنة، وتعزيز الحرية، والعدالة من خلال جعل الفرد محور كل السياسات»[2]، خاصة في إطار الممارسة الحزبية التي تُعد أحد أهم الانشطة السياسية التي يكون للمواطن فيها دور كبير في تحديد معالمها.

تتجسد دولة الحق، والقانون بصورة واضحة عندما تمارس الأحزاب السياسية مهامها بكل استقلالية، وحرية، وبذلك تكون السلطة بعيدة عن التدخل في شؤون الأحزاب السياسية[3].

ب- **تعزيز آليات المشاركة وتفعيلها:**

لتعزيز المشاركة السياسية، وتفعليها انطلاقا من العمل الحزبي في إطار النهج الديمقراطي ظهرت في كل مرحلة مجموعة من الآليات التي تتحد في مجموعها لدعم المشاركة، والرقي بها.

تُعد الديمقراطية التشاركية من بين أهم الآليات الديمقراطية التي تسمح بتعزيز، وتفعيل النشاط الحزبي، وهي الإطار الذي تتجسد من خلاله أسس، وقيم المواطنة، ويسمح للمؤسسة الحزبية بممارسة نشاطها في إطار دولة الحق، والقانون، وتُؤمن فيها المشاركة، والتعددية في إطار سياسة الحكم الراشد[4].

تعمل الديمقراطية التشاركية على تعزيز انفتاح الاحزاب السياسية، وتجعل منها

1- كمال تيميزار، **الاصلاحات السياسية والدستورية وبناء الحكم الراشد في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2015، ص121.

2- مباركة سليماني، **آفاق تفعيل الاصلاحات السياسية في الجزائر**، المرجع السابق، ص214.

3- نور الدين حاروس، **تفسير العجز الوظيفي للأحزاب في إطار الاصلاحات السياسية في الجزائر**، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني الثاني حول الاصلاحات السياسية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 6 و7 مارس 2013.

4- خليل بن علي، المرجع السابق، ص92.

تتنافس على الأدوار في السلطة المركزية، عكس ما هو عليه واقع الممارسة الحزبية في الجزائر الذي جعل من الأحزاب السياسية تتنافس على السلطات النيابية، والمحلية فقط.

يضمن العمل الحزبي في إطار الديمقراطية التشاركية كآلية لدعم المشاركة، وتفعيلها من خلال مختلف الضمانات التي تكرسها هذه الآلية من أجل تحقيق الجودة السياسية التي تضمن الآداء الفعال، والعقلانية، والشفافية، واحترام حقوق الإنسان، وضمان التداول السلمي على السلطة...إلخ كما يؤسس لثقافة سياسية واعية تحقق التوافق بين أفراد المجتمع[1]

2-الجوانب المتعلقة بالحزب:

تُبدأ عملية تفعيل دور الأحزاب السياسية، والمتعلقة بالأداء التنظيمي، والمؤسساتي للحزب من خلال وضع معايير اختيار القيادات الحزبية التي تعتمد على الدقة، ووضع مجموعة من الأسس اللازمة للاختيار في حين لابد أن تتبعها عملية المراقبة، والمتابعة المستمرة[2].

يعد العمل الحزبي الناجح ذلك الذي يعتمد على روح المجموعة، ونظرا لأن العمل الحزبي في الجزائر قبل فترة التعددية، أو بعدها طغى عليه سيطرة الأشخاص بدليل أن العديد من رؤساء الأحزاب السياسية بقوا لمدة طويلة في الرئاسة الشيء الذي كرس الجمود في النشاط، وفشل في تحقيق الأهداف الحزبية.

يتحقق الأداء السياسي الحزبي المميز، والفعال من خلال الابتعاد عن شخصنة العمل الحزبي، وضمان الولاء السياسي له مما يعزز روح التعاون، والعمل بكل روح سياسية تضمن تحقيق الأهداف المسطرة[3]

تُعد مختلف العلاقات التي يبنيها الحزب مع مختلف الفاعلين في الحياة السياسية سر

1- خيرة بن عبد العزيز، **دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية**، مجلة المفكر، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس2015، ص ص 91-92

2- بن علي مهملي، **الخطاب السياسي وآليات تفعيل المشاركة السياسية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد13، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جوان2016، ص ص94-95.

3- عيسى جرادي، **الأحزاب السياسية في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص46.

النجاح، بداية من تقريب المواطن من الحزب، والاستماع لانشغالاته، وزرع الثقة من خلال وضع خُطط تصور الحلول لمشكلاته، ومحاولة تجسيدها، إضافة إلى تفعيل عمل الحزب البرلماني، وتنسيقه مع الحكومة، وهذا في إطار التحلي بأدبيات العمل السياسي الفعال[1].

يُعد توفر الشجاعة لدى قادة الأحزاب السياسية للتحاور، والتشاور فيما بينها، ومع كل الفاعلين في العملية السياسية من أجل التوصل إلى بلورة فكر موحد يعبر عن طموحات الشعب الجزائري يُمكنه أن يَحُد من نشاط الجماعات التي تخدم المصالح الضيقة[2]، وهذا كشكل من أشكال مكافحة الفساد المالي، والإداري الذي طغى على الممارسة الحزبية في الجزائر، والذي كان سببا كبيرا في تدهور العمل الحزبي نظرا لتأثير رجال المال الفاسد عليه خاصة بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية.

ثانيا: تنظيم وتفعيل العمل الجمعوي.

انطلاقا من العوائق التي تواجه العمل الجمعوي في الجزائر، والتي تشكل في مجملها مانعا من موانع الاصلاح بصفة عامة، والتي تم التطرق إليها، إضافة إلى تجارب بعض الدول الناجحة في هذا المجال، والتي تتقارب في تركيبتها المجتمعية بالجزائر، وباعتبار أن العمل الجمعوي في الجزائر يعاني مشكلة في التنظيم، وفعالية الأداء فإن عملية النهوض به تتطلب مجموعة من الحلول أهمها:

1-تمكين الجمعيات من آليات التأثير:

يكون تأثير العمل الجمعوي على السياسة العامة للدولة في إطار الحفاظ على التوازنات بصفة عامة، والتي تتجسد على أرض الواقع من خلال:

أ- تدخل العمل الجمعوي من خلال اقتراح سياسات، وبدائل اصلاحية توافقية بمعنى أن تكون هذه الاصلاحات نابعة من مشاكل المجتمع، واحتياجاته، وتساهم بذلك الجمعيات بفعالية في دفع الأفراد، والمجموعات إلى المشاركة الواعية من جهة،

1- بن علي مهملي، المرجع السابق، ص ص94-95.
2- مباركة سليماني، المرجع السابق، ص215.

ودفع النظام السياسي إلى فتح السبل الكفيلة لممارسة هذه الاصلاحات في إطار تطوير سياسات الدولة، وسائلها، وآلياتها[1]، ويتحقق ذلك بتغير الإرادة السياسية للسلطة في الجزائر بفتح الحوار الواسع، والجدي مع كافة مؤسسات المجتمع المدني في ظل احترام الاستقلالية التنظيمية لمؤسساته التي تضمنها مختلف التشريعات.

تدخل عملية إشراك المجتمع المدني ضمن ثقافة المشاركة المواطنية كمقاربة تُضمن في العلاقة بين الإدارة، والمواطن التي تضمنها مؤسسات المجتمع المدني كتنظيمات معترف بها قانونيا، وممثل للمواطن في إطار تنظيمي[2].

ب- يُعد المواطن الواعي من بين أهم نتائج العمل الجمعوي الناجح، عن طريق عملية التثقيف السياسي بترسيخ قيم الديمقراطية، وثقافة المشاركة السياسية، والتي تعتبر وسيلة للتأثير في مختلف السياسات العامة للدولة، والتي تتم كذلك عن طريق تعميق المساءلة، والشفافية عبر نشر المعلومات، والسماح بتداولها[3].

ج- تعتبر الآليات الديمقراطية المستحدثة لدعم مشاركة جميع الفاعلين في المجتمع من بين أهم السبل لتحقيق جميع الأهداف التنموية، وتُعد في ذلك فكرة الديمقراطية التشاركية من بين أهم الآليات التي تبنتها الدولة الجزائرية، والتي أُسندت للمجتمع المدني فيها الكثير من المهام لكن دون فعالية للآليات المتاحة، والتي لابد من إعادة النظر فيها عن طريق إشراك الجمعيات بجدية، والأخذ بآرائها، وإدماجها في عملية صياغة القرارات خاصة على المستوى المحلي بدل العملية الاستشارية الشكلية دون فائدة منها.

د- يعتبر تفعيل العمل الرقابي في أي مجال، وأي سياسة من بين أهم عوامل النجاح

1- ليلى بن بغيلة، **دور منظمات المجتمع المدني في التحديث، والتنمية السياسية في الجزائر**، مجلة المعيار، العدد35، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص ص16-17.

2- هشام عبد الكريم ، **دور المجتمع المدني في ترقية الرشادة الديمقراطية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014/2013، ص53.

3- وداد غزلان، **واقع المجتمع المدني في الجزائر ودوره في تحقيق الرشادة**، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد4، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، الجزائر، 2015، ص55.

لذا فإن آليات الرقابة التي تتاح لمنظمات المجتمع المدني وفقا للتشريع المعمول به في أي دولة لدليل على الاعتراف بهذه المؤسسات كشريك في الحكم، ومن خلالها إشراك للمواطن خاصة في العملية السياسية التي تُعد أساس جميع العمليات.

يبرز الدور الرقابي للمجتمع المدني خاصة الجمعيات بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية في جميع مراحل العملية خاصة مرحلة الحملة الانتخابية، وما قد تؤثر على نزاهة العملية، وصولا إلى عملية التصويت بمراقبة مدى تطبيق مبدأ الحرية في التصويت، والمساواة، وانتهاء بمراقبة عملية الفرز، وإعلان النتائج[1].

تعتبر عملية المشاركة في صياغة، وتنفيذ مختلف السياسات بمنظور الدولة الحديثة لا تقتصر على السلطة لوحدها بل لابد من إشراك كل عناصر المجتمع خاصة منظمات، وجمعيات المجتمع المدني التي تساهم في وضع التصورات، واقتراح سبل التنفيذ بحكم قربها، واحتكاكها مع المواطنين، وكما يُمكن أن تشارك في التشريع عن طريق تكوين المواطنين، وتنشئتهم سياسيا ليصبحوا قادة في المستقبل.

2-دعم المؤسسات الجمعوية:

تساهم الدولة بشكل مباشر، أو غير مباشر في عملية دعم الجمعيات من أجل جعل ضمان استمرارية، وفعالية عملها على أرض الواقع، والذي يتجسد من خلال:

أ- تطوير، وتكييف التشريعات عن طريق وضع الضمانات، والآليات القانونية التي تضمن استقلالية المؤسسات الجمعوية، ولا سيما الجمعيات، والمنظمات، ولجان حقوق الانسان...عن هيمنة السلطة التي لابد أن تربطها مع هذه المؤسسات علاقة تأثير متبادل، ومتطور مسايرة لمختلف الظروف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية...إلخ، والتأكيد على التكامل بينها[2].

ب- تؤثر الاستقلالية التي تضمنها التشريعات المتعلقة بالعمل الجمعوي من

1- علي ابراهيم ابراهيم شعبان، **منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات دراسة تطبيقية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2010، ص ص502-586.

2- هشام عبد الكريم، **دور المجتمع المدني في تعزيز وتعميق الممارسة الديمقراطية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص333.

تشجيعها على العمل، واتباع أسلوب التمويل الذاتي بواسطة مشاريع انتاجية، وتدعيم وجود قطاع خاص قادر على تحقيق الدعم المالي للتنظيمات، والجمعيات من خلال التبرعات، والإعانات المادية التي تُقدم لها[1].

ج- جعل العمل الجمعوي كوسيلة من أجل تحقيق الأهداف السامية في إطار خدمة المصلحة العامة، والابتعاد عن كل ما يمكن أن يشوه صورته، ويزعزع ثقة المواطن به (كالتلاعب في الاعتمادات المالية وتوجيها لخدمة الأشخاص، وكذلك التوجه لدعم الأحزاب السياسية من أجل المصالح الضيقة...إلخ.

يتبين من خلال ما تم التطرق إليه في هذا المطلب أنه لا يُمكن تحقيق مشاركة فعالة، وفعلية للمواطن دونما تنشئة سياسية ترسخ لجملة من القيم التي تضمن المشاركة الفعلية، والفعالة، والتي تعتبر المواطنة كقيمة من بين أهمها كمحور أساسي للممارسة الديمقراطية الحديثة التي تربط أيضا بعديد المبادئ، والقيم، وتجسدها في ذلك مجموعة من الممارسات، والسلوكات أهمها فكرة المشاركة السياسية عن طريق المشاركة الانتخابية التي يترجمها السلوك الانتخابي خاصة على المستوى الانتخابات المحلية كخطوة مهمة في التمهيد لتشكيل الهيئات المحلية الممثلة في الجزائر بالمجالس الشعبية البلدية، والولائية.

1- مرسي مشري، **التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات(المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله**، 2008، ص17. مقال على الموقع الالكتروني: تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/06/06 على الساعة 13:55.
http ://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaries_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_17.pdf.

المطلب الثاني:

إصلاح قانون الانتخابات وإنشاء هيئة مستقلة للإشراف التام على الانتخابات.

تتطلب عملية إصلاح المنظومة الانتخابية في الجزائر توفير الآليات الدستورية، والقانونية التي من شأنها أن تدفع بالعملية الانتخابية خاصة المحلية منها موضوع الدراسة نحو تحقيق مؤسسات دستورية منتخبة تعمل على تحقيق متطلبات المواطنين، وتدفع بالتنمية المحلية إلى الأمام.

يعتبر قانون الانتخابات من بين أهم النصوص القانونية التي تُساهم في إرساء معالم الديمقراطية، وتُثبت أركانها بدعم الحقوق، والحريات الانتخابية في ظل الشفافية، والنزاهة، وقد سعى المشرع الجزائري في ذلك، وعبر فترات مختلفة، ومتعددة إلى تجسيد منظومة انتخابية تعزز التوجه الديمقراطي خاصة على المستوى المحلي، وصولا إلى القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 كمحصلة نحو تجسيد الديمقراطية المحلية بتأثيره على عديد الجوانب الانتخابية خاصة من ناحية مشاركة المواطن.

أظهر قانون الانتخابات الجزائري عجزه في تجسيد معايير الشفافية، والنزاهة من جهة، وأثبت فشله من خلال تعثر النظام الانتخابي المنظم للعملية الانتخابية المحلية، وتوفير آليات الرقابة التي جسدها فشا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي حُلت[1] مما يتطلب إعادة النظر في ذلك وِفق نظرة تطلعية إصلاحية من خلال:

الفرع الأول: إصلاح قانون الانتخابات.

الفرع الثاني: إنشاء هيئة مستقلة للتنظيم، والإشراف، والرقابة على الانتخابات.

1- **المرسوم الرئاسي رقم94/19**، المؤرخ في 11مارس 2019، المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، عدد15، الصادرة في 11مارس2019، ص11.

الفرع الأول:

إصلاح قانون الانتخابات.

يُعد قانون الانتخابات جزء مهما في المنظومة التشريعية خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد على الانتخاب كوسيلة فعلية لإسناد الحكم سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى المحلي الذي يتعلق بالانتخابات المحلية موضوع الدراسة.

يستمد قانون الانتخابات أهميته من الجوانب التي يُنظمها، خاصة الجوانب التقنية التي يعالجها، والضمانات التي يكرسها، والتي تجعل من العملية مصدرا للشرعية المؤسساتية حيث تساهم في تحقيق الاستقرار السياسي، وتطوير الديمقراطية في المجتمع، وتضمن النجاعة في التسيير من خلال المؤسسات التمثيلية التي تضمن استمرارية الدولة في ظل السير الحسن لمختلف المؤسسات.

لا يكف الاعتراف الدستوري بوجود مؤسسات منتخبة تضمن السير الحسن للدولة حتى نُقِر بنجاعة النظام الدستوري، لأن قيمة المؤسسات المنتخبة من قيمة تركيبتها البشرية المُزكاة من طرف الشعب[1].

تتعلق الجوانب التي يمكن أن ينظمها قانون الانتخابات بصفة عامة بجانبين، الجانب الأول متعلق بالضمانات الانتخابية قبل، وأثناء، وبعد العملية الانتخابية، والجانب الثاني يتعلق بالجوانب التقنية التي تبرز أكثر في النظام الانتخابي الذي على أساسه تحدد نتائج الانتخابات، وله تأثير على عديد الجوانب.

وعليه فإن عملية إصلاح قانون الانتخابات الجزائري لابد أن تمس الجانبين السابقي الذكر اعتمادا على سلبيات تطبيق قوانين الانتخابات السابقة، ومعايير النزاهة، والشفافية الدولية للانتخابات مع مراعاة«طبيعة، وخصوصية الظروف، ومعايير الديمقراطية دون استيراد القوانين»[2]، وربطها بفكرة تتعلق أساسا بالمواطن، والانتخابات المحلية موضوع

1- بوطيب بن ناصر، **المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية: تونس/الجزائر/المغرب**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، حقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص199.
2- نبيلة أقوجيل وعفاف حبة، **القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص375.

الدراسة، والتي ستخص الجوانب المتعلقة بتجسيد فكرة المواطنة، والآثار المترتبة عنها، وذلك من خلال:

أولا: تكريس ضمانات الشفافية في ظل احترام مبدأي المساواة، والمشاركة.

ثانيا: إعادة النظر في النظام الانتخابي.

أولا: تكريس ضمانات الشفافية في ظل احترام مبدأي المساواة، والمشاركة.

تتجسد عملية الاصلاح انطلاقا من تكريس مبدأ المساواة بين جميع الفاعلين في العملية الانتخابية كفالة للحقوق، والحريات السياسية، وحمايتها بنصوص دستورية، وقانونية بالقدر الذي يشجع المواطنين على المشاركة في الانتخابات، وذلك بترجيح تطبيق القانون على أي اعتبار آخر لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه[1] سيما على المستوى المحلي حيث يسعى المشرع من خلال مراجعته لقانون الانتخابات، وتعديله بالقانون العضوي رقم 10/16 ليجسد أكثر المساواة بين جميع الفاعلين في العملية لكن بعض النصوص القانونية، وواقع الممارسة أثبت عكس ذلك مما يفرض مراجعة ذلك في إطار آفاق تحقيق الديمقراطية المحلية التي تجسدها مشاركة المواطن، وذلك من خلال:

1-تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من بين أهم الضمانات المجسدة للنزاهة، والشفافية الانتخابية، ويُعد تسجيل الناخبين من الضمانات التي يَتجسد فيها مبدأ المساواة كبداية لممارسة الحقوق السياسية[2] التي يُعد الانتخاب أهمها، غير أن قانون الانتخابات أثبت عجزه في ضمان مبدأ المساواة في ممارسة حق الانتخاب من خلال جعل شرط التسجيل في القوائم الانتخابية دون تكريس ضمانات، وآليات حمايته ليشمل نزاهة الإجراء الذي أثبت الواقع حدوث تجاوزات في ذلك، مما يفرض على المشرع الجزائري إعادة النظر في العملية، وإحاطتها بحماية قانونية للحد من ازدواجية التسجيل الذي يؤثر سلبا على العملية، ويرجح كفة جهة على حساب أخرى

1- سامي الوافي، **النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص338.

2- علي عبد القادر مصطفى، **ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات: دراسة مقارنة**، جامعة الأزهر، مصر، 1996، ص65.

عن طريق وضع قائمة وطنية واحدة تخص جميع الناخبين مما يسهل كشف ازدواجية التسجيل.

2-تؤسس الانتخابات الحرة لفكرة المشاركة التي تعتبر عملية التسجيل سواء تعلق الأمر بالترشح، أو الانتخاب دون مواجهة أي عائق من بين أهم عناصرها[1].

3-يُعد عامل تحديد السن القانوني لممارسة حق الانتخاب من بين أهم الشروط التي تتحكم في عملية مشاركة المواطن في الانتخابات فإذا كان السن القانوني هو شرط للتمتع بالأهلية المدنية، وما يترتب عنها، فلابد من أن تشترط الدساتير، والقوانين سنا معينا للتمتع بالحقوق السياسية بما يتناسب، وأهمية العملية[2].

تشترط الدساتير، والقوانين شرطا معينا لممارسة حق الانتخاب يتراوح عادة بين 18 سنة، و25 سنة، أو أكثر على أساس فكرة النضوج ، والإدراك، والوعي، ولكن بعض التشريعات تحدد سن ممارسة حق الانتخاب على أساس مدى رغبتها في التوسيع، أو التضييق من مجال المشاركة الانتخابية، فعلى سبيل المثال المشرع الجزائري حدد سن المشاركة الانتخابية بثمانية عشرة سنة رغبة منه في توسيع المشاركة الانتخابية، والاعتماد على عنصر الشباب في سياستها[3].

حدد المشرع الجزائري بذلك سن مزاولة حق الانتخاب ببلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع دون أن يراعي سن الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية المذكور في المادة 40 من القانون المدني[4] مما جعله يقع في تناقض الذي يحتم عليه مراجعته عن طريق توحيد سن الأهلية الانتخابية مع سن الاهلية المدنية، وذلك برفع السن الانتخابي إلى سن الرشد المدني لأنه السن الذي يكون فيه الشخص على قدر من الوعي، والإدراك.

4-يثير شرط الجنسية الذي يعتبر شرط من شروط ممارسة الانتخاب، والذي تعتمده

1- رفائيل لوبيز بنتور، **أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، ترجمة إلى اللغة العربية**، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، مكتب تطوير السياسات، برنامج الامم المتحدة الانمائي، سبتمبر 2000، ص125.

2- داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص174.

3- الامين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، المرجع السابق، ص219.

4- الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.

معظم الدول كون الحاملين لجنسية البلد الأكثر حبا، وولاء للوطن، والأكثر حرصا على مصالحه، وحتى بالنسبة للمتجنسين بجنسيتها، والذين أقاموا في إقليمها لمد تتراوح بين(5، و10 سنوات)لإثبات اندماجهم الاجتماعي[1]

نجد أن المشرع الجزائري منح حق الانتخاب للجزائري المقيم في الخارج، وحرم منه الأجنبي المقيم في الجزائر، والذي لم يثبت سبع سنوات من الإقامة.

كان من المفروض على المشرع الجزائري أن ينص على الإقامة كبديل لشرط الجنسية في الانتخابات المحلية كونها العملية التي لا ترتبط كثيرا بسيادة الدولة، وفي هذا الإطار يُعد حرمان المقيمين المتجنسين لمدة تقل عن سبع سنوات من حق الانتخاب يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام الذي لا يُحرم على أساسه المواطن من ممارسة حق الانتخاب دون قيد تمييزي[2]، وهذا ما يجسد لفكرة المواطنة.

5-تعتبر عملية التصويت بالوكالة استثناء على مبدأ شخصية التصويت، أو ما يسمى بالإقتراع المتساوي، ويُقصد به أن كل ناخب يقابله صوت واحد فقط بالتساوي مع جميع المواطنين[3] فكان تعامل المشرع الجزائري مع هذا الاستثناء مجانبا للصواب، نظرا للتجاوزات التي عرفها تطبيق هذا الاستثناء، وانتهك معه مبدأ المساواة، لذلك كان على المشرع الجزائري تجسيد آليات رقابية فعالة، وأكثر صرامة على هذا الاستثناء، وإعادة صياغة المادة رقم 53 من قانون الانتخابات رقم 10/16، والتقليل من الحالات التي لها الحق في الانتخاب بالوكالة.

6- يجب على المشرع الجزائري إعادة صياغة المادة 61 من قانون الانتخابات التي تنص على حرمان المواطنين الذين حرموا من حقوقهم المدنية، والسياسية من الإدلاء بصوتهم في مكاتب التصويت التي تعتبر مرحلة ليست مخصصة لمراقبة مدى صحة، أو عدم صحة الحقوق المدنية، والسياسية.

1- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، المرجع السابق، ص ص 219-220.
2- منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص53.
3- عبد الله بلغيث، **الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر: دراسة في النظام والسلوك الانتخابي**، المرجع السابق، ص27.

7-تجسيدا لفكرة التعددية، ودعما لفكرة المشاركة الانتخابية كان على المشرع الجزائري مراجعة شرط الحصول على نسب معينة من أصوات الناخبين، وبإعادة جمع التوقيعات بالنسبة للقوائم الحرة من أجل الترشح.

تعتبر في ذلك عملية تطبيق القانون بأثر رجعي غير مؤسسة، وهذا ما رأى فيه الكثير من المحللين، والقوى السياسية تراجعا، وتضييقا على التعددية الحزبية عبر مزيد من الاحتكار السياسي للمشهد الانتخابي[1]، وهذا ما يتنافى كذلك، ومبدأ المساواة، وطريقة إقصائية لعديد فئات المجتمع، لذلك كان على المشرع الجزائري تفادي بعض التناقضات من ناحية التطابق مع التوجه الدستوري الذي يُكرس للمساواة من جهة، ومن جهة أخرى تحدد القوانين نسب مئوية معينة، وتجعل منها شرط لدخول الأحزاب، والقوائم الحرة في المنافسة الانتخابية، وهذا مساس بحق المشاركة، ولا ينسجم، والمبادئ الديمقراطية.

8-تجسيدا للشفافية، والنزاهة، وتحقيقا للمساواة في إطار دعم المشاركة الانتخابية خاصة المحلية منها كان على المشرع الجزائري الاستفادة من فكرة الإدارة الالكترونية[2]، وإدراج فكرة التصويت الالكتروني، واستحداث أجهزة المراقبة الحديثة كالكاميرات، والاعتماد على نظام مركزي آلي لكل ما يخص العملية الانتخابية، وإدراج فكرة الرقمنة في عملية الفرز بدل الفرز التقليدي الذي أثبتت الممارسة فيه طرق الغش، والتزوير الانتخابي.

تعد عملية التصويت الالكتروني من بين التجارب التي باشرتها عديد الدول كالنمسا، والمملكة المتحدة البريطانية، ودولة العراق عربيا لما توفره العملية من دقة، ونزاهة، وحيادية، وشفافية، وسرعة، وأمان[3]، غير أن الجزائر تسجل تأخرا في اعتماد هذا

1- علي زغدود، **الأحزاب السياسية في الدول العربية**، متيجة للطباعة، الجزائر، 2007، ص71.

2- «**الإدارة الالكترونية هي المجال الذي يحوي كل الأعمال المنجزة إلكترونيا للدلالة على الإدارة الالكترونية للأعمال، والحكومة الالكترونية للدلالة على الإدارة الالكترونية العمومية الموجهة للمواطنين، أو الموجهة لمؤسسات الدولة**» **أنظر:** ياسين سعد غالب، **الإدارة الالكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية**، معهد الإدارة العامة، السعودية، 2005، ص21.

3- محمد خنافيف، وقويدر معيزي، **التصويت الالكتروني كنموذج مقترح لتفعيل الإدارة الالكترونية في الجزائر**، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد13، جامعة البليدة2، الجزائر، جوان 2018، ص ص 58-59.

النظام الذي يعتبر كضرورة لمواكبة تجارب الدول من خلال إنشاء مراكز للبحث في مجال تكنولوجيا المعلومات، والاتصال من أجل الاستفادة منها لدعم التوجه الديمقراطي، وباعتبار أن العملية الانتخابية الشفافة هي أساس بناء مؤسسات التي تتولى شؤون المواطن.

9-تعتبر عملية ضبط شروط الترشح، والتشديد فيها من جانب السن الذي لا يقل عن 25 سنة، والتمتع بالقدرات الصحية، والمستوى العلمي المقبول، أو الخبرة المهنية في التسيير، والنزاهة[1] من بين أهم العوامل التي تدعم عملية إقبال المواطنين على المشاركة الانتخابية المحلية انطلاقا من قناعة مفادها فعالية المشاركة التي تؤسس لهيئات منتخبة على قدر من المسؤلية، وتولي شأن المواطن المحلي.

10- كان على المشرع الجزائري دعم نصوصه القانونية بإدراج الإلزامية في النصوص مع مرافقتها بالطابع العقابي في حالة المخالفة[2].

11- تعد عملية الرقابة البعدية على سجل توقيعات الناخبين من بين أهم الضمانات التي تكرس لشفافية التصويت، والمساواة بين جميع التشكيلات في الانتخابات المحلية لذا كان على المشرع الجزائري أن يسن هذا الإجراء في قانون الانتخابات اقتداء بالمشرع الفرنسي بل يمكن أن تتعدى الرقابة إلى محاضر الفرز[3].

12- في ظل احترام مبدأ المشاركة، وإعطائه أهمية بانتهاج التوجه الأخير الذي تبناه الشارع الفرنسي في الانتخابات البلدية مارس 2020 دون أي ميول حزبية، والأخذ في ذلك بالمعيار التشاركي الذي يعتمد على التحول البيئي، والعدالة الاجتماعية، وهذا ما حقق نجاحا كبيرا لمتبنيه[4].

1- بشير فريك، المرجع السابق، ص ص228-229.
2- سامي الوافي، **النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية**، المرجع السابق، ص318.
3- نذير العلواني، **نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي: دراسة مقارنة**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جانفي 2018، ص143.
4- الانتخابات البلدية في فرنسا....حضور البيئة مقال على الموقع الإلكتروني:www.alaraby.co.uk.

ثانيا: إعادة النظر في النظام الانتخابي.

أخذ المشرع الجزائري في الانتخابات المحلية بنظام التمثيل النسبي[1] الذي يتجسد في أسلوب الانتخاب بالقائمة حيث يقسم الدولة إلى دوائر انتخابية لكل منها عدد من النواب[2]، ويتطلب التمثيل النسبي استخدام دوائر تعددية تشمل أكثر من مقعد واحد، حيث يتقدم كل حزب، أو قائمة حرة، أو أي كيان سياسي بقائمة لمرشحيه، ويقوم الناخبون بالتصويت لهذه القوائم، ومن خلال نتائج عملية التصويت يحصل كل حزب على حصة من المقاعد تُناسب النسبة التي حصل عليها من أصوات، وفي حال اعتماد القوائم المغلقة يتم اختيار الفائزين حسب ترتيبهم في القائمة، أما في حال اعتماد القوائم المفتوحة، أو القوائم الحرة فإن خيارات الناخبين تنصب على اختيار الأفراد في القوائم[3].

يعتبر النظام الانتخابي الجانب التقني المنظم للعملية الانتخابية، والمحدد في قانون الانتخابات، حيث يضطلع إلى تنظيم العملية الانتخابية عن طريق تحديد طرق، وأساليب عرض المترشحين على الناخبين، وكذا فرز الأصوات، وتحديد النتائج، وتوزيع المقاعد[4].

أثبت تطبيق نظام التمثيل النسبي على القائمة المغلقة في الانتخابات المحلية الجزائرية منذ سنة 1997 بموجب قانون الانتخابات الصادر بالأمر رقم 07/97 عجزه، وتعثره في عديد الجوانب التي انعكست بشكل سلبي على عملية المشاركة الانتخابية المحلية، وكل ما يتعلق بها من مشاركة حزبية، وغيرها بصفة عامة، والتي ظهرت نتائجها من خلال نوعية، وتشكيلة المجالس الشعبية المحلية، مما يحتم على المشرع الجزائري إعادة النظر في النظام الانتخابي، والتطلع إلى ما هو أحسن منه كبديل يكرس للمبادئ الديمقراطية:

1- تُعد عملية عرض المترشحين على الناخبين في إطار نظام التمثيل النسبي على القائمة المغلقة من الأنظمة التي تفرض بصفة اجبارية على الناخبين، وأثبت واقع

1- المادة 65، من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق، ص17.
2- أحسن رابحي، **الوسيط في القانون الدستوري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 139-140.
3- ستينا لا رسرود و ريتا تافرون، **التصميم من أجل المساواة(النظم الانتخابية ونظام الكوتا الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة**، تعريب عماد يوسف، المؤسسة الدولة للانتخابات والديمقراطية، IDEA، ستوكهولم، السويد، 2005، ص5.
4- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، المرجع السابق، ص225.

الممارسة الانتخابية المحلية في الجزائر اعتماد الاحزاب، والقوائم الحرة على متصدر القائمة من ذوي الكفاءة، أو الخبرة، أو من أصحاب المال، والنفوذ دون إيلاء أدنى اهتمام لباقي الأعضاء.

يتبين أن نظام التمثيل النسبي يحمل جانب إيجابي، وجانب سلبي، فالجانب الايجابي يظهر في شقه النظري، وجدواه في الشق القانوني، أما الجانب السلبي فهو يخضع من الناحية العملية لتجاذبات الاحزاب السياسية عند ترتيب المترشحين خاصة في ظل غياب الأطر القانونية الضابطة للعملية[1]، وكما يعتبر كذلك نظام التمثيل النسبي على القائمة المغلقة تفويض قانوني من المشرع الجزائري لصالح الأحزاب السياسية لفرض قوائمها الانتخابية على الناخبين بهدف التزكية، وليس عملية الاختيار التي تُعد أساس الممارسة الانتخابية[2].

كان على المشرع الجزائري تدارك هذا العجز، والأخذ بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة القابلة للزيادة، والنقصان، وينتخب المواطنون الأسماء بمفردها لا على القائمة بصفة عامة[3].

2-يسمح نظام التمثيل النسبي بتمثيل الاقليات السياسية بقدر عدد الأصوات التي تتحصل عليها القائمة في الانتخابات في كل دائرة انتخابية مع تطبيق نظام الباقي للأقوى[4]، ولتفعيل مشاركة المواطنين في إدارة، وتسيير المجالس الشعبية المحلية أدرج المشرع الجزائري معيار الكثافة السكانية لتحديد عدد أعضاء المجالس المحلية بنص المادتين 80، و82 من قانون الانتخابات رقم 10/16[5]، حيث تتم عملية تحديد المرشحين الأعضاء بحسب عدد سكان البلدية، أو الولاية بعبارة:« يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية

1- إدريس بوكرا، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص161.
2- عادل دسدوس، **أثر نظام الانتخاب المحلي على التمكين السياسي للمجالس البلدية المنتخبة في الجزائر: واقع وآفاق**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد4، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2018، ص278.
3- هشام بن ورزق، **قصور الاطار القانوني البلدي بالجزائر عن إيجاد منتخب تمثيلي وكفء**، مجلة الحقوق والعلوم القانونية، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي2016، ص175.
4- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، المرجع السابق، ص179
5- المادتين 80و82، **من القانون العضوي رقم 10/16**، المرجع السابق، ص20.

الاحصاء العام للسكان...»، وكذلك فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب« تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان...» يتعين على المشرع الجزائري تدارك استعمال مصطلح السكان لأنه مصطلح واسع، وعام، ويُغيره بما يناسب، وهو مصطلح مواطن لما يحمله المصطلح من دقة في المعنى، ومعاني الانتماء، والولاء.

3-يعمل نظام التمثيل النسبي على القائمة المغلقة على ضمان العدالة الانتخابية لكن يرهن مصير تسيير المؤسسات المنتخبة نتيجة لتصارع المصالح، والآراء، والتوجهات داخل المجالس المنتخبة المحلية خاصة تلك التي لا تتوفر على الأغلبية المطلقة[1] هذا ما قد يؤثر على المشاركة في العملية الانتخابية المحلية مادامت النتيجة سلبية، ولا تحمل أي فائدة للمواطن.

كان على المشرع الجزائري مراجعة هذا الجانب، والاقتداء في ذلك بالمشرع الفرنسي في كيفية توزيع المقاعد باختيار المزج بين أسلوب الاقتراع بالأغلبية على دورين بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة وِفق اجراءات محددة في قانون الانتخابات، وأما البلديات التي يفوق عدد سكانها1000 نسمة فيطبق عليها نظام انتخابي مختلط بإجراءات محددة في قانون الانتخابات[2].

4-يمكن أن ترتبط فكرة تقسيم الدوائر الانتخابية بالنظام الانتخابي لما للعملية من تأثير، وتوجيه مسبق لنتائج الانتخابات، وكما لها دور في تكريس مبدأ المساواة من خلال ضمان التمثيل في المجالس النتخبة.

سمح نظام تقسيم الدوائر الانتخابية المرتبطة بالانتخابات المحلية المنظم في قانون الانتخابات الاخير رقم 10/16 بنص المواد 80، و82 بتكريس مبدأ المشاركة في

1- شريف كايس، **النظام الانتخابي التعددي**، المرجع السابق، ص77.

2-Code électorale, institution Française d information juridique, dernière modification 10/04/2019, édition de 08/06/2019, voir le site /www.codes.droit.org. le 10/06/2019.

تسيير الشؤون المحلية ، وتمكين عدد معتبر من سكان الاقليم من التواجد عبر ممثليهم في المجالس المنتخبة، والمشاركة في التسيير خاصة من خلال اللجان[1].

عرفت فكرة تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر عبر مختلف المراحل اختلافا من حيث القوانين المنظمة لها، تباينا حسب نوع الانتخاب مما أثار تساءل حول أهداف المشرع من وراء ذلك، ولتجنب هذا الجدل كان من الأفضل ضبط فكرة تقسيم الدوائر الانتخابية بمادة دستورية تحدد معاييرها حتى لا تكون عرضة للتغيير، والتعديل، والتلاعب حسب أهواء السلطة.

الفرع الثاني:

إنشاء هيئة مستقلة للتنظيم، والإشراف، والرقابة على الانتخابات.

تعتبر عملية التنظيم، والإشراف، والرقابة على العملية الانتخابية من بين أهم الضمانات التي يُمكن أن تضمن إجراء انتخابات نزيهة، وشفافة، وتضمن لنا بذلك اختيار حقيقي لمؤسسات، وهيئات منتخبة تُعبر عن الارادة الحقيقية للمواطنين.

تُعد الانتخابات المحلية ذات طبيعة خاصة كونها ترتبط بالمواطن المحلي الذي تربطه بالعملية الانتخابية المحلية علاقة خاصة تتحكم فيها جملة من العوامل الاجتماعية، والسياسية، والثقافية...إلخ، وللتحكم أكثر في هذه العلاقة، وضبطها لابد من وجود طرف معتمد قانونا، يتمتع بالحياد التام، وله كل السلطات في ممارسة صلاحياته ليتولى بذلك أمور التنظيم، والاشراف على العملية الانتخابية المحلية، وضمان تطبيق القانون بين جميع الفاعلين في العملية (مواطنين منتخبين، أو مرشحين، وأحزاب سياسية، جمعيات...إلخ)، وهذا لا يمكن أن يتحقق على أرض الواقع إلا من خلال إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم، والإشراف، والرقابة على الانتخاب، والاقتداء في ذلك بالتجربة التونسية[2]، والتي يمكن أن نوضح معالمها من خلال:

1- عمار بوضياف، **إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المرجع السابق، ص76.

2- **القانون الاساسي عدد23 لسنة2012**، المؤرخ في 20ديسمبر2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ر ر ج ت، عدد101، الصادر في 21 ديسمبر2012، ص3600.

أولا:تجسيد مبادئ الادارة الانتخابية على الهيئة.

ثانيا: جعل الهيئة أكثر فاعلية.

أولا:تجسيد مبادئ الادارة الانتخابية على الهيئة[1].

لضمان إدارة انتخابية فعالة، وناجحة لابد أن تتميز بمجموعة من الميزات التي تكرس جملة من المباديء، والتي يُمكن حصرها في ما يلي:

1-الاستقلالية:

يُقصد بالاستقلالية التي لابد أن تتمتع بها الهيئة الاستقلالية العضوية، والمالية، والتي من خلالها يتجسد عدم خضوع هيئة إدارة الانتخابات لأي جهة مهما كانت، فمبدأ الاستقلالية يقتضي أن تكون الهيئة على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية.

نجد أن عدم تكريس مبدأ الاستقلالية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر من خلال تعيين رئيسها من بين الشخصيات الوطنية في البلاد من طرف رئيس الجمهورية[2]، ونتيجة لعدم استقلالية الهيئة، ولأسباب أخرى ظهر فشلها في الواقع العملي خلال فترة خدمتها القصيرة، والتي انتهت بحلها كما سبق الذكر.

عكس ما ذهب إليه المشرع التونسي الذي أسند مهمة تشكيل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى المجلس التشريعي الممثل الشرعي للشعب، ويتم التعيين عن طريق الانتخاب وِفق اجراءات مشددة[3].

1- محمد باسك منار، **إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية**، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص9. أنظر في ذلك:

Helena catthelena and Andreio elis and Michal Maley and Alan wall and petter wolf, electoral management design, IDEA, 2004, P1.

2- عبد الوهاب دربال، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية**، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلس الأمة، الجزائر، 6 فبراير 2017، ص ص46-54.

3- الفصل السادس، **القانون الاساسي عدد23 لسنة2012**، المرجع السابق، ص3601.

2-الحياد:

يفرض الحياد على الإدارة الانتخابية أن تتسم في معاملاتها مع جميع الاطراف الفاعلين في العملية الانتخابية عدم التحيز لأي جهة في جميع مراحل العملية[1] غير أن واقع الممارسة في الجزائر أثبت عكس ذلك من خلال انحياز الهيئة لتوجهات السلطة.

3-النزاهة والشفافية:

تُعتبر النزاهة، والشفافية من مؤشرات الديمقراطية، ومؤشرات الحكم الراشد، وإذا ما اقترنت بالممارسة الانتخابية أضفت عليه المصداقية، والشرعية التي تؤثر على قيمة، ونوعية المشاركة لدى المواطنين، ويشعرون بثقة تجاه سلطتهم، ومؤسساتها.

تتطلب الشفافية في العملية الانتخابية توفر مجموعة من الشروط، والآليات أهمها وجود هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات[2]، أما نزاهة العملية فيضمنها وجود إطار تشريعي كامل متكامل بعيد عن كل المؤثرات السياسية[3].

من خلال عملية تحليلية، واستقرائية للنصوص المنظمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي تم حلها، باعتبارها أول تجربة جزائرية بهذه الصيغة عن طريق إنشاء إدارة انتخابية تسمى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد أنها مجرد نصوص شكلية خالية من الفعالية حيث أن صلاحياتها نظمتها مجموعة من المواد القانونية طغت على صيغتها التعبيرية عبارة " تتأكد الهيئة "، وهذا ما يبين أن رقابتها مجرد رقابة مطابقة فقط، فعلى سبيل المثال نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16 ينص على أن الهيئة تتأكد في إطار صلاحياتها قبل الاقتراع من حياد الاعوان...مطابقة الاجراءات...احترام الترتيبات...مطابقة القوائم...توزيع الهياكل...

1- عبد النور ناجي، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2008**، منشورات باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2008، ص13.

2- مصطفى بلعور، **نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم01/12**، دفاتر السياسة والقانون، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان2015، ص ص56-57.

3- فريدة مزياني، **الرقابة على العملية الانتخابية**، مجلة المفكر، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص72.

تعليق القوائم...إلخ، وكذلك نص المادة 13 من نفس القانون حيث تتأكد الهيئة خلال مرحلة الاقتراع من توفر قائمة الأعضاء الأساسيين...احترام ترتيب الأوراق...احترام المواقيت القاونية.

تنص كذلك المادة 14 من نفس القانون كذلك في إطار صلاحيات الهيئة خلال مرحلة الفرز على أن الهيئة تتأكد من احترام اجراءات الفرز...واحترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا من تسلم نسخ من محاضر الفرز مطابقة للأصل، ومصادق عليها.

نجد في المقابل أن المشرع التونسي منح للهيئة صلاحيات فعلية، وفعالة حيث تتولى الهيئة جميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات، والاشراف عليها، وِفق مهام، وصلاحيات واضحة[1]، الذي كان من الأفضل على المشرع الجزائري الاقتداء بهذ التجربة، ودعمها بآليات، ومهام أخرى، كالبحث، والتحري، والكشف عن الغش، والتزوير الانتخابي.

4-الكفاءة والمهنية:

يعتبر المبدأين مكملين لبعضهما البعض فإذا كانت الكفاءة تتعلق أساسا بتأهيل الموارد البشرية، وحسن استخدامها للموارد المتاحة، فإن المهنية تُعد الصورة التنفيذية للأنشطة، والإجراءات الانتخابية بحرص، ودقة تامة[2].

ترتبط الكفاءة، والمهنية بالعنصر البشري الذي يُكون الهيئة، وفي إطار الآفاق الاصلاحية للمنظومة الانتخابي الجزائرية في المجال الرقابي، وجب إسناد المهمة لذوي الكفاءة، والخبرة في مجال القانون، والتسيير الإداري كما هول الحال للهيئة المستقلة للانتخابات التونسية فجل أعضائها من محامين، وأساتذة، وقضاة[3].

1- الفصل الثالث، **قانون أساسي عدد23 لسنة 2012**، المرجع السابق ص3600.
2- محمد باسك منار، المرجع السابق، ص11.
3- تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حول العملية الانتخابية لسنة2014، ر ر ج ت، العدد32، الصادر في 21 أفريل2015، تونس، ص992.

ثانيا: جعل الهيئة أكثر فاعلية.

تقتضي عملية تفعيل عمل الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية التمتع بمجموعة من الصلاحيات التي تحميها جملة من الضمانات القانونية الفعلية، والفعالة، والقابلة للتجسيد على أرض الواقع بحيث يكون لها الأثر الملموس في ظل الحماية التي توفرها العقوبات الجزائية في حالة المخالفات، والتي تتحقق من خلال:

1-وضوح الصلاحيات، وتوفر الوسائل المادية، والبشرية لتنفيذ مختلف المهام الموكلة للإدارة الانتخابية المستقلة في كل الظروف، وفي جميع مراحل العملية الانتخابية حتى لا يترك المجال لأي تلاعب من أي جهة كانت.

2-تسجيل المشاركة الفعلية، والفعالة للإدارة الانتخابية المستقلة على أوسع نطاق خاصة في مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، ومرحلة التصويت، ومرحلة الفرز.

3-إعطاء الإدارة الانتخابية المستقلة مهمة الإشراف على توفير الوسائل الانتخابية اللازمة بمعرفتها الخاصة، ومن منطلق خبرة أعضائها، وكفاءتهم.

4-المشاركة في الاقتراحات التي تخص كل التشريعات ذات العلاقة بعمل الهيئة بصفة خاصة، والمنظومة الانتخابية بصفة عامة من أجل استمرارية العمل الاصلاحي، وتناسقه في ظل الشفافية، والنزاهة التي يدعمها التوجه الديمقراطي.

5-ضمان الاستقلالية المالية التي تضمن فعالية الأداء بعيدا عن كل الضغوطات، والمساومات.

6-التمتع بكل صلاحيات الاشراف التام على جميع الفروع الخاصة بالإدارة الانتخابية المستقلة لمراقبة الانتخابات على كامل التراب الوطني.

7-ضمان تواجد الهيئة في كامل مكاتب التصويت الموجودة على مستوى التراب الوطني، وذلك من خلال توسيع مجال الاستعانة بالطاقات البشرية الموجودة.

يُعد تجاوز مختلف العقبات التي يمكن أن تقف في وجه مختلف الاصلاحات المقترحة تبقى رهينة الإرادة السياسية للدولة بالدرجة الأولى، ثم بالرغبة، والإرادة، والوعي، والاستعداد الذي يبديه المواطن الجزائري رغبة منه في التغيير، ومواكبة كل التطورات.

خلاصة الباب الثاني

تمت معالجة هذا الباب من خلال فصلين:

تم التطرق في الفصل الأول من الباب الثاني للحوكمة الانتخابية كمفهوم من المفاهيم التي تبناها المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات السياسية، والتي كلن لها الأثر الكبير تشكيل، وآداء المجالس الشعبية المحلية.

فتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمصطلح الحوكمة الانتخابية، وتمييزه عن بعض المصطلحات التي تتقارب، وتتشابه معه كالهندسة الساسية، والهندسة الانتخابية، والحوكمة الديمقراطية، وذلك عن طريق دراسة العلاقة التي تربط بينها، أما في المبحث الثاني فكان دراسة تحليلية لمؤشرات حوكمة المنطومة الانتخابية خاصة ما تعلق بقانون الانتخابات، ومدى تأثيرها على الهيئات المحلية.

تبين لنا من خلال الدراسة بالبحث، والتحليل أن الحوكمة الانتخابية مفهوم من المفاهيم الجديدة في الحقل المعرفي السياسي بصفة عامة، وجديدة على المنظومة الجزائرية بصفة خاصة، والتي تبنتها نتيجة لمجموعة من العوامل سواء كانت داخلية، أو خارجية، وظهرت بشكل بارز من خلال النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية رغبة من المشرع الجزائري في تكريس معايير النزاهة، والشفافية على العملية الانتخابية.

كان لتبني فكرة الحوكمة الانتخابية الأثر الإيجابي على العملية الانتخابية من خلال تجسيد عديد الآليات القانونية في الإدارة، والإشراف على الانتخاب، وإشراك المواطن بشكل فعال في جميع مراحل العملية كضامن لنزاهتها، وشفافيتها باعتباره مصدر السيادة.

تعد المجالس الشعبية المحلية الصور النهائية المجسدة لآثار الحوكمة الانتخابية سواء من ناحية الآداء، أو التشكيلة.

تم التطرق في الفصل الثاني من هذا الباب إلى موانع الإصلاح التي أثرت على الممارسة الانتخابية المحلية، والبحث في إيجاد الحلول لها من خلال التطلع إلى آفاق مشاركة المواطن في الانتخابات المحلية، وهذا ما تجسد بالبحث، والتحليل في مبحثين:

المبحث الأول تطرق إلى أهم الموانع التي تقف في وجه العملية الانتخابية المحلية، والتي تنوعت بين ما هو على علاقة بالجانب القانوني، وقبله ما هو متعلق بالجانب السياسي الذي تشكل الإرادة السياسية للدولة أهمه، والتي عكست صورته على أرض الواقع عديد الممارسات كصورية الاصلاحات التي تجسدها الدولة، وعدم اقتناعها بالنظام التعددي كصورة من صور الممارسة الديمقراطية التي أجبرت الدولة على اتباعها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشكل الجانب القانوني كذلك مانعا من موانع الاصلاح باعتباره الآلية التي تنفذ به الدولة سياساتها فجاءت معظم القوانين غير مضبوطة النصوص، وغير فعالة بدليل عجزها عن تكريس الاستقرار خاصة على مستوى المؤسسات القانونية المنفذة له.

وتم التطرق في المبحث الثاني إلى الآفاق المتعلقة بمشاركة المواطن في الانتخابات المحلية من خلال التطرق لأهم الحلول التي يمكن أن ترتقي بهذ الممارسة من خلال نقد للواقع، والاستفادة من خبرات، وتجارب بعض الدول الناجحة في هذا المجال.

خـــــاتـــمـــــة

خاتمة:

قيدت المنظومة القانونية الجزائرية، وخاصة المنظومة الانتخابية منها مجال المشاركة في العملية الانتخابية المحلية، ولم يُمنح للمواطن فيها سوى دور شكلي في ممارسة عملية اختيار من يمثله على مستوى المجالس الشعبية المحلية بحيث توصلت الدراسة التحليلية لواقع المشاركة في الانتخابات المحلية على مر المراحل التاريخية للجزائر المستقلة إلى أنها كانت مرهونة بالإرادة السياسية للسلطة رغم مختلف الاصلاحات، والتوجهات المفروضة بحكم الواقع، أو الظروف الداخلية، والخارجية التي ظهرت معها العديد من المقاربات كالديمقراطية التشاركية، والحوكمة الانتخابية دون أن تُجَسِد الممارسة الانتخابية المحلية فكرة المواطن المشارك لا المواطن التابع في إطار ما يُسمى بقيم، ومبادئ المواطنة التي تعتبر جزء من الممارسة الديمقراطية التي تُجسدها الممارسة الانتخابية المحلية على أرض الواقع، وهذا ما يمكن تأكيده من خلال ما تم التوصل إليه في نهاية البحث بالدراسة، والتحليل.

عرفت الممارسة الانتخابية المحلية للمواطن الجزائري في عهد الدولة الجزائرية المستقلة مرحلتين مميزتين المرحلة الأولى قبل مرحلة التعددية السياسية في ظل حكم الحزب الواحد، والمرحلة الثانية بعد تبني التعددية السياسية بموجب دستور سنة 1989، حيث أن المرحلة الأولى لم تعرف العملية الانتخابية بصفة عامة، والعملية الانتخابية المحلية بصفة خاصة المعنى الحقيقي للانتخاب على أساس المشاركة الفعلية التي تؤسس للاختيار، والتفضيل بين الأشخاص، والبرامج بسبب سيطرة الحزب الواحد على زمام الحياة بصفة عامة، والحياة السياسية بصفة خاصة، ولكن بعد سنة 1989 التي صدر فيها أول دستور يتبنى النظام الديمقراطي، ومعه التعددية السياسية في الجزائر بدأت مرحلة جديدة من الناحية الشكلية، وفقط حيث عرفت فيها الممارسة الانتخابية الانتخابية مدا، وجزرا من جميع النواحي (سياسيا، قانونيا، اجتماعيا...إلخ) تأثرت خلالها المشاركة الانتخابية المحلية للمواطن بعديد الظروف، والعوامل، وكانت نتائجها التعبير الحقيقي عن واقعها آنذاك، والذي جسدتها البداية المتعثرة للممارسة الانتخابية المحلية سنة 1990 كأول انتخابات محلية في عهد

التعددية السياسية، والتي فاز بها حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ على المستوى المجالس الشعبية البلدية، والولائية، وبعد صدور نتائج الانتخابات المحلية أجرت الحكومة تعديلات على قانون الانتخابات، ونظمت بعدها انتخابات تشريعية في 26 ديسمبر 1991، وفازت في جولتها الاولى الجبهة الاسلامية للإنقاذ، إلا أن نتائجها ألغيت بقرار رئاسي في 04 جانفي 1992، ودخول الجزائر في مرحلة انتقالية بدأت بقرار المجلس الأعلى للأمن في 12 جانفي 1992 بوقف المسار الانتخابي.

تأثرت المشاركة الانتخابية المحلية للمواطن الجزائري على مر المراحل، بما أفرزته الصراعات السياسية لكل مرحلة حيث كانت مشاركة المواطن في اختيار منتخبيه على مستوى المجالس الشعبية المحلية موجها لكن باختلاف الطرق، والأساليب في كل مرحلة، ففي مرحلة الاحادية الحزبية كان المواطن مجبرا في عملية الانتخاب على القوائم التي يفرضها حزب جبهة التحرير الوطني، ولكن بعد تبني الدولة للنظام الديمقراطي سنة 1989، ومعه التعددية السياسية، وظهرت الجمعيات السياسية، ثم بعدها الأحزاب السياسية، وعرفت في ذلك الفترة الممتدة من سنة 1989 إلى غاية سنة 2017 العديد من الاستحقاقات الانتخابية المحلية عرفت فيها مشاركة المواطن تذبذبا دون أن يكون لصوته معنى الاختيار الحر، والحقيقي.

يمكن القول أن الدولة الجزائرية، ومن خلالها المشرع الجزائري في إطار توجهاتها خاصة بعد تبني النظام الديمقراطي فهي سايرت أغلب الدول الديمقراطية خاصة في دعم الممارسة الانتخابية المحلية فقامت بوضع ترسانة من النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، وفي مقدمتها قانون الانتخابات الذي عرف تطورات ملحوظة عبر فترات متعاقبة إلا أن تطبيقها بمناسبة مختلف الاستحقاقات الانتخابية المحلية عرف الكثير من النقائص، وكرس للعديد من العراقيل خاصة فيما تعلق بمشاركة المواطن فيها، والتي مست حقوقه في المشاركة الانتخابية سواء بصفته كناخب، أو كمترشح، أو كعضو في إحدى مؤسسات المجتمع المدني(أحزاب سياسية، جمعيات، منظمات...إلخ).

صاحب التطور التشريعي الخاص بمجال المشاركة السياسية بصفة عامة، والمشاركة الانتخابية المحلية بصفة خاصة ظهور العديد من المفاهيم الجديدة التي فرضتها الظروف الداخلية، والخارجية على توجهات السلطة، ومن خلالها المشرع الجزائري فظهرت في ذلك الديمقراطية التشاركية، والحوكمة، واقترنتا بعملية المشاركة الانتخابية، فالديمقراطية التشاركية كآلية لتوسيع المشاركة السياسية، وإدماج للمواطن المحلي في عملية صنع القرار باعتبار الانتخاب كأول خطوة في عملية صنع القرار المحلي، بالإضافة إلى فكرة الحوكمة التي جاءت كأسلوب لترشيد الممارسة الانتخابية في ظل تجسيد قيم المواطنة، وفقا لمعايير النزاهة، والشفافية إلا أن تطبيق هذه التوجهات أظهر عجزه واقع الممارسة العملية على أرض الواقع من خلال النقائص، والثغرات في النصوص القانونية التي وُضِعت لتجسيد هذه الممارسات فجسدت منها سياسات فارغة المحتوى، وعقيمة الفعالية، ولم تضف للممارسة الانتخابية المحلية ما يمكن ذكره.

يعود فشل معظم السياسات التي تبنتها الدولة الجزائرية في مجال دعم المشاركة السياسية بصفة عامة، والمشاركة الانتخابية المحلية بصفة خاصة إلى عدم وجود إرادة سياسية حقيقية، وفعلية للدولة لتجسيد معالم النظام الديمقراطي، والسماح للمواطن بالاختيار الحر لمن يمثله، وجسدت إرادة السلطة السياسية العديد من الممارسات التي شكلت عائقا في وجه المبادرات الاصلاحية على الرغم من أنها لا تحمل من الاصلاح سوى الاسم، أي أنها اصلاحات شكلية كرست للعديد من المظاهر السلبية أثرت بشكل كبير على الفرد الجزائري، وجعلت منه تابعا، ومنفذا لسياسات الدولة من خلال المنظومة القانونية بصفة عامة، والمنظومة الانتخابية بصفة خاصة حيث عملت في مجملها على مر المراحل على الحد من فعالية المشاركة الانتخابية المحلية تجعل من الباحث في هذا المجال يتأكد من فكرة مفادها أن الاطار القانوني الذي نظم عملية مشاركة المواطن في الانتخابات المحلية سواء تعلق الأمر بالناخب، أو المنتخب قد كان نفسه تقريبا على مر المراحل التاريخية للجزائر المستقلة رغم الاختلافات التاريخية، والسياسية، والإيديولوجية، التي مر بها النظام السياسي في

الجزائر، فالنصوص القانونية الصادرة في ظل التعددية السياسية باعتبارها نقلة نوعية في المسار السياسي لجزائر لم تأت بجديد سوى أنها صدرت تطبيقا لدستور 1989، وما بعده، وتجاهلت كل مبادئ النظام الديمقراطي الذي يؤسس للاختيار الحر، وللديمقراطية المحلية التي تبدأ من القاعدة عن طريق الانتخابات المحلية التي تعتبر المواطن المشارك هو صانع القرار (تحت فكرة المواطنة).

أصبحت مع ذلك خيارات المواطن تساير توجهات السلطة، دون التطلع إلى التغيير، والتطور، وذلك على جميع المستويات حتى على مستوى المؤسسات القانونية التي يفترض أنها تُسير من نخبة المجتمع كالأحزاب السياسية، والجمعيات، حيث أن الأحزاب السياسية صار همها الوحيد الحصول على الاعتمادات المالية، وخدمة مصالحها الضيقة، ومصالح محيطها دون أن تطمح في السلطة، وتحمل انشغالات المواطنين محمل الجد، وتحقق التغيير عن طريق التداول السلمي على السلطة في إطار التوجهات الديمقراطية فأصبحت بذلك الأحزاب السياسية في الجزائر جزء من اللعبة السياسية لإضفاء الشرعية للسلطة القائمة.

تعد كذلك الجمعيات، والمنظمات باعتبارها مؤسسات للمجتمع المدني، والتي ساهمت بشكل كبير في حالة الركود السياسي، والقانوني بابتعادها عن مهامها، ومسايرتها لتوجهات السلطة حيث أثرت بشكل كبير على الممارسة الانتخابية المحلية، وضعف مستواها فأصبحت جزءا من المؤسسات التي ساهمت في عملية الغش، والتزوير الانتخابي لصالح أحزاب السلطة، دخلت في مساومات كان أساسها المال الفاسد من أجل التأثير على نتائج الانتخابات.

يتعين على المشرع الجزائري انطلاقا من توفر الارادة السياسية باعتبارها العامل الاساسي للنهوض بجميع السياسات، وتجسيد مختلف التوجهات خاصة ما تعلق بدراسة المشاركة الانتخابية المحلية المبنية على قيم، ومباديء المواطنة التي تعتمد أساسا على الفرد صانع القرار المؤثر انطلاقا من وعيه الذي يُعتبر كمحصلة لتنشئة سياسية سليمة، والذي سيفرض

منطقه على السلطة انعكاسا ايجابيا تُجسده المنظومة القانونية، والمؤسساتية القوية، ويمكن أن يتحقق كل هذا من خلال:

1- إعادة النظر في ضبط أكبر قدر ممكن من التفاصيل المتعلقة بالمنظومة التربوية على جميع المستويات(المدرسة، الأسرة، مؤسسات المجتمع المدني...إلخ) التي توكل لها مهمة تكوين مواطنين صالحين، وفاعلين في المجتمع، ومن خلالها إحداث ثورة إصلاحية في كل ما له علاقة بتكوين، وتوعية الفرد.

2- يتعين كذلك إثراء الاطار القانوني المتعلق بقانون الانتخابات باعتباره الضابط للعملية الانتخابية خاصة ما تعلق بحماية حق المشاركة الانتخابية للمواطن بمناسبة الانتخابات المحلية التي تعتبر ذات طبيعة خاصة تمهد للبناء الديمقراطي من القاعدة، وكل هذا يتم من خلال تدارك النقائص، ومعالجة الثغرات التي كرستها القوانين الانتخابية السابقة، وخاصة في مجال انتهاج النظام الانتخابي النسبي على القائمة المفتوحة بدلا من نظام التمثيل النسبي على القائمة المغلقة .

3- يتعين أيضا في مجال المشاركة الانتخابية المحلية للمواطن، ومن أجل إعطاء المصداقية، والفاعلية لصوت المواطن إعادة النظر في النظام الانتخابي بما يضمن المشاركة من جهة، ويحفظ الحقوق، ويضمن استقرار، وفعالية الهيئات المنتخبة.

4- يتعين كذلك وضع ضوابط قانونية صارمة، ودقيقة، وملزمة لجميع الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية تجسيدا لمبدأ المساواة الذي يضمن سلامة العملية الانتخابية، ويجعلها في منأى عن التزوير، والتلاعب بحسب المصالح الضيقة للأغلبية على المستوى المحلي.

من خلال بحثنا، وهذه الاقتراحات التي تم ربطها في بداية الأمر بتوفر الإرادة السياسية للدولة في تحقيق التغيير تبقى مجرد خطوة نحو التطور تحتاج إلى عامل الوقت من جهة، ومن جهة أخرى تغير ذهنية المواطن الجزائري نحو التفكير الإيجابي، والفعال لضمان مشاركة انتخابية محلية ترقى إلى مصاف الدول المتقدمة.

قـائمـة المصـادر والمـــراجـــع.

قائمة المراجع

أولا:النصوص الرسمية

1- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر1963، ج ر ج ج، عدد64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر1976، ج ر ج ج، عدد94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28فبراير1989، ج ر ج ج، عدد9، الصادرة في 1 مارس 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر1996.
- تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل دستور1996، ج ر ج ج،عدد63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.
- تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**، ج ر ج ج، عدد14، الصادر في 7 مارس 2016.
- ميثاق الولاية، سنة 1969، ج ر ج ج، عدد44، السنة السادسة، الصادرة بتاريخ 23 مايو1969.

2- المعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية

- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952، أُعتمدت الإتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 460(د-7)، المؤرخ في 20 كانون الأول /ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاذ 7 تموز/يوليه1954، وفقا لاحكام المادة 6.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10، أُعتمِد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة رقم217 ألف د-3 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر1966، بدء التنفيذ 23 آذار/مارس 1967.
- القرار رقم:137/46، حول نزاهة الانتخابات، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 17 كانون الأول ديسمبر 1991.

3- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 01/04، المؤرخ في 7 فبراير 2004، يعدل ويتمم الأمر 07/97، **المتضمن قانون الانتخابات**، ج ر ج ج، عدد 9، الصادر في 11 فبراير2004.
- القانون العضوي رقم 08/07، المؤرخ في 28 يوليو2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/97، **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، ج ر ج ج، عدد 48، الصادرة في 29 يوليو 2007.
- القانون العضوي رقم 03/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، ج ر ج ج، العدد الأول، الصادر في 14 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، **يتعلق بالاحزاب السياسية**، ج ر ج ج عدد 2، الصادر في 15 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25 غشت 2016، **يتعلق بنظام الانتخابات**،

ج رج ج، عدد50، الصادر في 28 غشت 2016.

- القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 25 غشت2016، **يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، ج رج ج، عدد50، الصادر في 28 غشت 2016.

4-القوانين والأوامر:

أ-القوانين:

- القانون رقم 05/79، المؤرخ في 23 يونيو 1979، المتضمن تعديل الامر24/67، المؤرخ في 18 يناير 1967، **المتضمن القانون البلدي**، ج ر ج ج، عدد26، الصادرة في 26 يونيو 1979.
- القانون رقم 08/80، **المتضمن نظام الانتخابات**، المؤرخ في 1980/10/25، ج ر ج ج ، عدد 44، الصادرة في 28 أكتوبر 1980.
- القانون رقم 02/81، المؤرخ في 14 فبراير 1981، يعدل ويتمم الامر رقم 38/69، **المتضمن قانون الولاية**، ج ر ج ج، عدد 7، الصادر في 17 فبراير 1981.
- القانون رقم09/81، المؤرخ في 4 يوليو 1981، يعدل ويتمم الأمر رقم 24/67، المؤرخ في 18 يناير 1967، **المتضمن قانون البلدية**، ج ر ج ج،عدد27، الصادرة7 يوليو 1981.
- القانون رقم 09/84، **المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد**، المؤرخ في 4 فبراير 1984، ج ر ج ج، عدد 6، الصادرة في 7 فبراير 1984.
- القانون رقم13/89، **المتضمن قانون الانتخابات**، المؤرخ في 07 غشت 1989، ج ر ج ج، عدد32، الصادرة في 7 غشت 1989.
- القانون رقم 17/89، **المتضمن تأجيل الانتخابات المحلية البلدية**، المؤرخ في 11 ديسمبر1989، ج ر ج ج، عدد52، الصادر في 11 ديسمبر1989.
- القانون رقم 18/89، **المتضمن تأجيل الانتخابات المحلية الولائية**، المؤرخ في 11 ديسمبر1989، ج ر ج ج، عدد52، الصادر في 11 ديسمبر 1989.

- قانون رقم 06/90، المؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل و يتمم، القانون رقم 13/89، المؤرخ في 7 غشت 1989، **المتضمن قانون الانتخابات**، ج ر ج ج، عدد13، الصادر في 28 مارس 1990.
- القانون رقم 08/90، المؤرخ في 7 أفريل 1990، **يتعلق بالبلدية**، ج ر ج ج، عدد15 ، الصادر في 11 أفريل 1990.
- القانون رقم 09/90، المؤرخ في 7 أفريل 1990، **يتعلق بالولاية**، ج ر ج ج، عدد15 الصادر في 11 أفريل 1990.
- القانون رقم 31/90، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، **يتعلق بالجمعيات**، ج ر ج ج، عدد 53، الصادر في 5 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 17/91، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يعدل ويتمم، القانون رقم 13/89، **المتضمن قانون الانتخابات**، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر في 16 أكتوبر 1991.
- القانون رقم19/91، المؤرخ في 2ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 28/89، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، **المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية**، ج ر ج ج، عدد62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991.
- القانون رقم 06/06، **المتضمن القانون التوجيهي للمدينة**، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر ج ج، العدد15، الصادرة في 12 مارس 2006.
- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو2011، **يتعلق بالبلدية**، ج ر ج ج، عدد 37، الصادر في 3 يوليو2011.
- القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، **يتعلق بالجمعيات**، ج ر ج ج، عدد2، الصادر في 15 يناير 2012.
- القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير2012 ، **يتعلق بالولاية**، ج ر ج ج، عدد12، الصادر في29 فبراير 2012.

ب-الأوامر :

- الأمر رقم 165/66، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، المعدل والمتمم ، بالقانون رقم 23/06، المؤرخ في 20ديسمبر2006، ج ر ج ج، عدد84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- الأمر رقم 24/67، **يتضمن القانون البلدي**، المؤرخ في 18 يناير 1967، ج ر ج ج عدد6، السنة الرابعة، الصادرة بتاريخ 18 يناير 1967.
- الأمر 38/69، **المتضمن قانون الولاية**، المؤرخ في 23 مايو 1969، ج ر ج ج، عدد44، الصادرة في 23 مايو 1969.
- الأمر رقم 69/74، **يتعلق بإصلاح التنظيم الاقليمي للولايات**، المؤرخ في 2 يوليو1974 ج ر ج ج ، عدد55 ، الصادرة في 9 يوليو 1974.
- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، ج ر ج ج، عدد78، الصادرة في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 42/76، المؤرخ في 14 مايو 1976، المتضمن تعديل المادة 39 من الامر رقم 24/67، المؤرخ 18 يناير 1967، **المتضمن القانون البلدي**، ج ر ج ج، عدد 40، الصادرة في 18 مايو 1976.
- الأمر رقم 85/76، المؤرخ في 23 اكتوبر 1976، يتضمن تعديل الأمر رقم 24/67، المؤرخ في 18 يناير 1967، **المتضمن القانون البلدي**، ج ر ج ج ، عدد 86، الصادرة في 27 أكتوبر 1976.
- الامر رقم 86/76، المؤرخ في 23اكتوبر 1976، يتضمن تعديل الامر رقم 38/69، **المتضمن قانون الولاية**، ج ر ج ج، عدد86، الصادر في 27 اكتوبر 1976.
- الامر رقم 08/77، المؤرخ في 19 فبراير1977، **المتضمن التنظيم الاداري لمدينة الجزائر**، ج ر ج ج، عدد18، الصادرة في 2 مارس1977.

- الأمر رقم 03/96، المؤرخ في 10جانفي 1996، **المتضمن مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979**، ج ر ج ج، عدد03، الصادر في 1996/01/14.

- الامر رقم 08/97، المؤرخ في 6 مارس 1997، **يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان**، ج ر ج ج، عدد12، الصادر في 6 مارس1997.

- الأمر رقم 09/97، الصادر في 06 مارس1997، **المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية**، ج ر ج ج، عدد رقم 12، الصادرة في 06 مارس 1997.

5: النصوص التنظيمية

- **المراسيم الرئاسية:**

* المرسوم رقم189/63،**المتضمن إعادة تنظيم حدود البلديات**، المؤرخ في 16 ماي 1963، ج ر ج ج، عدد35، الصادرة في 31 ماي 1963.
* المرسوم رقم 306/63 ، **المتضمن قانون الانتخابات**، المؤرخ في 20 أوت 1963، ج ر ج ج، عدد 58، الصادرة في 20 أوت 1963.
* المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16ماي1989، **المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر** 1966، ج ر ج ج، عدد20، الصادرة في 1989/05/17.
* المرسوم الرئاسي رقم 51/96، المؤرخ في 22 جانفي 1996، **المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979**، ج ر ج ج، عدد6، الصادرة في 1996/01/24.
* المرسوم الرئاسي رقم94/19، المؤرخ في 11مارس 2019، **المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات**، ج ر ج

ج، عدد15، الصادرة في 11مارس2019.

- المراسيم التنفيذية:

* المرسوم التنفيذي رقم54/93، المؤرخ في 16 فبراير1993، **المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية**، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة في 17 فبراير1993.

* المرسوم التنفيذي رقم 338/10، المؤرخ في 19ديسمبر2010، **المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات**، ج ر ج ج، عدد75، الصادرة في 21 ديسمبر2010.

* المرسوم التنفيذي رقم 23/17، المؤرخ في 17يناير2017، **يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيره**، ج ر ج ج، عدد4، الصادرة في 25 يناير2017.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- مقالات باللغة العربية:

- ابتسام بولقواس، **الآليات الإجرائية والمؤسساتية لضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2017.

- ابتسام بولقواس، **العوامل الموضوعية والمؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2016.

- ابتسام بولقواس، **ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية: دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 10/16**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد9، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2018.

- ابتسام سويد، **أثر التنشئة السياسية على السلوك الانتخابي**، مجلة العلوم الانسانية، العدد8، الجزء2، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ديسمبر2017.

– ابراهيم مرتضى الأعرجي، **السلوك الانتخابي وعلاقته بالاعتقاد بعدالة العالم لدى طلبة جامعة بغداد: دراسة في الانتخابات النيابية في العراق عام 2010**، مجلة كلية الآداب، العدد99، العراق، 2011.

– أحلام نواري، **تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2011.

– أحمد بنيني، **الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، العدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2013.

– أحمد طعيبة وبراهيم بن داود، **مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد6، العدد17، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014.

– احمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقنونية، العدد الثاني، المجلد رقم 24، سوريا، 2008.

– اسماعيل بوقرة، **الاستقرار السياسي وأثره على التنمية المحلية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد8، الجزء1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2017.

– الأمين سويقات، **الإنشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب**، دفاتر السياسة والقانون، العدد15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2016.

– إلياس صام، **إعلان ونشر نتائج الانتخابات: قراءة في تطور ممارسة المجلس الدستوري بمناسبة انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني في 4 ماي 2017**، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد الأول، جامعة وهران، الجزائر، 2019.

- أمال حجيج، **تفعيل الإصلاحات السياسية في الجزائر: دور المنظومة الانتخابية في تحديث وبناء التحول الديمقراطي- قراءة في القوانين والممارسات-**، مجلة أبحاث، العدد2، المجلد2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2012.

- أمال يعيش تمام وأحمد بن زيان، **اعتلاء رئاسة المجلس الشعبي البلدي في قانون الانتخابات رقم 10/16**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2017.

- أمال يعيش تمام، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جانفي 2014.

- بدر حسن شافعي، **اتجاهات وإمكانات إعادة الاستقرار إلى العالم العربي: مصر أنموذجا**، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد75، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2016.

- بن علي مهملي، **الخطاب السياسي وآليات تفعيل المشاركة السياسية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد13، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جوان2016.

- بوحانة ثابتي، **مستقبل وآفاق استقلالية البلدية في الجزائر في ظل القانون رقم 10/11**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يناير 2012.

- بوحنية قوي و بوطيب بن ناصر، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية- الجزائر أنموذجا-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ديسمبر 2014.

- بورحلة قوادرية، **التداول السلمي على السلطة**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد6، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015.

– بوزيد بن محمود، **مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، مارس 2015.

– توفيق بوقرن، **ضوابط الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد3، المجلد2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2018.

– ثائر رحيم كاظم، **العولمة والمواطنة والهوية(بحث في تأثير العولمة على الانتماء الوطني والمحلي في المجتمعات)**، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد الأول، المجلد 8، جامعة القادسية، العراق، 2009.

– جيجيقة سعيداني لوناسي، **حرية الترشح كآلية للمشاركة السياسية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

– حاتم علوان ابتسام، **واقع المجتمع المدني في الوطن العربي**، مجلة كلية الآداب، عدد98، جامعة المستنصرية، د س ن، العراق.

– حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، نوفمبر 2004.

– حسين بهاز، (الظاهرة الانتخابية بين إشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي)، مقال من كتاب:**الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012.

– حسينة شرون، **دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية: العملية التحضيرية**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.

– حفصية بن عشي و حسين بن عشي، **ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، مجلة المفكر، العدد11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

- حمو بوعلام، **معايير الحوكمة الانتخابية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الراصد العلمي، العدد الأول، المجلد6، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2019.

- خضير ياسين الغانمي، **نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية** ، مجلة جامعة أهل البيت، العدد السابع عشر، العراق، 2015.

- خليل بن علي، **سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية**، مجلة أبحاث، العدد5، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، أفريل 2018.

- خيرة بن عبد العزيز، **دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية**، مجلة المفكر، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس2015.

- ديدي ولد السالك، **تكريس قيم المواطنة مدخل لترسيخ الممارسة الديمقراطية**، مجلة مركز الدراسات المتوسطية والدولية، العدد9، تونس، نوفمبر 2012.

- ربيع هادي مشعان، **التعددية السياسية وعلاقتها بالتعددية الحزبية**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول، جامعة بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.

- رسالة مجلس الأمة، **دور نظام الانتخابات الحرة والنزيهة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر«النموذج الانتخابات الرئاسية للثامن من شهر أفريل 2004»**، مجلة الفكر البرلماني، العدد6، مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2004.

- رياض بوريش، **الحكم الراشد والدول النامية:مقاربة نظرية**، مجلة دراسات استراتيجية، العدد15، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، جوان 2011.

- زهيرة بن علي، **تحول النظام السياسي الجزائري نحو التعددية الحزبية**، مجلة القانون، العدد2، المركز الجامعي غيليزان، الجزائر، جويلية 2010.

- زهيرة بن علي، دور **الإصلاح الإنتخاب في تعزيز الحكم الراشد**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 5، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.

– سامي الوافي، **النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2017.

– سعاد بلحاج علي، **منظمات المجتمع المدني والديمقراطية المحلية التشاركية**، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، العدد2، تونس، 2014.

– سليمة مسراتي، **المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة**، مجلة المفكر، العدد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.

– سماعيل بن حفاف، **ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد3، المجلد 9، جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.

– سميحة مناصرية ووافية عوايجية، **تداعيات الإصلاحات السياسية الراهنة على المشاركة السياسية: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنتي 2012–2017**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2018.

– سمير قط، **اشكالية الانتقال الديمقراطي في الجزائر منذ إقرار التعددية السياسية: مقاربة بنيوية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2017.

– سميرة بارة وسلمى الإمام، **السلوك الانتخابي: دراسة في مفهوم الأنماط والفواعل**، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2009.

– سميرة بارة، **التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2015.

– سناء فؤاد عبد الله، **القيمة السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية**، مجلة الديمقراطية، العدد 39، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، 2000.

– سهام عباسي، **التنظيم القانوني للمشاركة الإنتخابية للمرأة في الجزائر**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد20، جامعة قالمة، الجزائر، جوان 2017.

– شريف كايس ، **النظام الانتخابي التعددي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010.

– شمسة بوشنافة، **النظم الإنتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية**، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011.

– شول بن شهرة وبلخير محمد آيت عودية، **الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، دراسات في الوظيفة العامة، العدد2، المجلد3، المركز الجامعي البيض، الجزائر، ديسمبر2018.

– صالح زياني، **تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر**، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

– صالح زياني، **تشكل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد17، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، ديسمبر 2007.

– صبرينة عجابي، **العلاقة بين الحكم الراشد والمواطنة الفاعلة في تحقيق التنمية**، مجلة المجلس الدستوري، العدد التاسع، الجزائر، 2017.

– عادل بوعمران، **دولة القانون: الضمانات والقيود**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، المجلد 11، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2015.

– عادل دسدوس، **أثر نظام الانتخاب المحلي على التمكين السياسي للمجالس البلدية المنتخبة في الجزائر: واقع وآفاق**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد4، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2018.

– عادل ذبيح، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد6، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.

- عبد الحكيم مرابط، **التنشئة السياسية: مقاربة معرفية مفاهيمية**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الأول، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2017.

- عبد الرزاق ابراهيم الشيخلي، **اتجاهات مقارنة في تنظيم الإدارة المحلية** ، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية ، كلية الإدارة والاقتصاد قسم الإدارة العامة، جامعة بغداد، المجلد52/14، سنة 2008.

- عبد العالي عبد القادر، **الهندسة الانتخابية : الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السيتسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2014.

- عبد القادر دينس، حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات، مجلة القانون، المجلد07 العدد 01، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، 2018.

- عبد القادر سي موسى، **المعالجة التشريعية للنظام الانتخابي الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، العدد2، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2015.

- عبد القادر شربال، دولة **القانون والديمقراطية في الجزائر**، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، عدد خاص، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، الجزائر، 6و7 أبريل 2011.

- عبد اللطيف بوروبي و ناريمان بطيب ، **تجربة الإصلاح الانتخابي في تونس بعد الـ2011**، مجلة المفكر، العدد18، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019.

- عبد اللطيف بوروبي، **البعد الإجرائي الجديد لمفهوم المشاركة السياسية في الجزائر بعد 2011**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد الثالث، جامعة وهران2، الجزائر، 2015.

- عبد المالك رداوي، **التشكيك في نزاهة الانتخابات ودوره في اهتزاز هيبة الدولة**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد4، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، جانفي 2013.

- عبد المجيد برابح، **الديمقراطية التشاركية**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص، حول أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، جامعة وهران، الجزائر، أفريل 2011.

- عبد المعطي عساف، **تشكيل الهيئات المحلية الجزائرية**، مجلة الثقافة، وزارة الاعلام والثقافة، عدد36، الجزائر،1977.

- عبد النور ناجي، **دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر"دراسة حالة الأحزاب السياسية"**، مجلة المفكر،العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

- عبد الوهاب بن خليف، **الإصلاح السياسي في الجزائر: الواقع والآفاق**، مجلة أبحاث، العدد الأول، المجلد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2016.

- عليان بوزيان، **الهندسة الدستورية الحديثة :دراسة تطبيقية على الدستور الجزائري**، مجلة القانون، العدد6، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، جوان 2016.

- عمار بريق وحنان زغبي، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد7، المجلد2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2017.

- عمار بوضياف، **المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد**، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة العدد27، الجزائر، أفريل2011.

- عمار عباس، **دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور**، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013.

- عمر فرحاتي، **العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية بين فترتي الأحادية والتعددية**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس2008.

- عمراني كربوسة، **التأصيل النظري للاستبدادية السياسية العربية بين سياسة الإقصاء للحركات الإسلامية ولحظة ميلاد الإرهاب**، مجلة المفكر، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

- عنترة مرزوق وعبد المؤمن سي حمدي، **الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر: دراسة في التحديات والآليات**، مجلة التراث، العدد5، المجلد7، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018.

- عواطف علي خريسان، **دوافع المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية لعام 2010 في العراق**، مجلة أهل البيت، العدد العاشر، المجلد1، العراق، 2010.

- عيسى تولموت، **النظام الانتخابي في الجزائر**، مجلة الفكر البرلماني، العدد16، مجلس الأمة، ، الجزائر، ماي 2007.

- فاطمة بومعزة، **حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد2، المجلد2، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سبتمبر 2017.

- فتيحة عويسات، **المشاركة السياسية للمرأة ومعوقاتها**، المجلة النقدية للعلوم القانونية والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

- فريدة مزياني، **الرقابة على العملية الانتخابية**، مجلة المفكر، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.

- فوزي أصديق، **قوانين الاصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية**، مجلة المجلس الدستوري، عدد2، الجزائر، 2013.

- فوزية قاسي، **المواطنة الديمقراطية في الدول العربية الواقع والتحديات**، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 5، جامعة وهران 2، الجزائر، 2016.

- قاسم حجاج، **التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة: بعض أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج**، مجلة الباحث، العدد2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2003.

- كريم بلقاسمي، **التنشئة السياسية والمواطنة**، مجلة الحضارة الاسلامية، العدد24، جامعة السانية، وهران، الجزائر، 2014.

- كريم خلفان، **الثقافة الدستورية المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية**، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 5، جامعة وهران2، الجزائر، 2016.

- كريم خلفان، **الشفافية والنزاهة في الانتخابات بين تقليص العزوف الانتخابي وإنجاح العملية الانتخابية**، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد الأول، المجلد الثامن، جامعة وهران، الجزائر، 2019.

– كمال تيميزار، **الاصلاحات السياسية والدستورية وبناء الحكم الراشد في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2015.

– ليدية عليم، **حول فعالية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.

– ليلى بن بغيلة، **دور منظمات المجتمع المدني في التحديث، والتنمية السياسية في الجزائر**، مجلة المعيار، العدد35، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2014.

– ليلى بن حمودة، **المجتمع المدني والحكم الراشد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.

– ليلية قلو مجماج، **المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد10، جامعة البليدة، الجزائر، 2016.

– محمد البرج و محمد بن محمد، **تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس**، دفاتر السياسة والقانون، العدد17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2017.

– محمد الهاشمي، **الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب(تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية)**، مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، عدد345، لبنان، 2007.

– محمد أمين أوكيل، **عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر:بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل**، مجلة القانون، العدد رقم 9، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، ديسمبر 2017.

– محمد أمين لعجال أعجال، **إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2007.

– محمد باسك منار، **إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية**، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

– محمد بشير مصمودي، **السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر**، مجلة الفكر البرلماني، العدد6، مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2004.

– محمد خنافيف وقويدر معيزي، **التصويت الالكتروني كنموذج مقترح لتفعيل الإدارة الالكترونية في الجزائر**، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد13، جامعة البليد2، الجزائر، جوان 2018.

– محمد صابر كريم، **عوامل تفريغ العملية الانتخابية من محتواها الديمقراطي**، مجلة الدراسات الدولية، العدد 58، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2014.

– محمد عثمان الخشت، **تطور المواطنة في الفكر السياسي الغربي**، مجلة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العدد 20، مسقط، عمان، 2007.

– محمد علي حمود، **أثر اشكالية مكانة ودور المجتمع المدني في دوره الرقابي على الانتخابات**، المجلة السياسية والدولية، العراق، 2010.

– محمد غربي، **الديمقراطية والحكم الراشد"رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"**، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011.

– محمد لمعيني، **دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر«دراسة نظرية وقانونية»**، مجلة المفكر، العدد12، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.

– محمد لمين لعجال أعجال ، **اشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم**، مجلة العلوم الانسانية، العدد12، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007.

– محمد منير حساني، **الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، العدد15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2016.

– محمود عزو حمدو الحمدو، **جدلية العلاقة بين المواطنة والديمقراطية والتنمية في الواقع السياسي العربي المعاصر**، مجلة العلوم الانسانية، العدد10، مجلد16، جامعة تكريت، العراق، 2009.

– مختار دويني، **المقومات الأساسية لإصلاح المنظومة القانونية الجزائرية**، مجلة دراسات قانونية، العدد21، المجلد 10، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2014.

– مرتضى أحمد خضر، **الانتخابات ووسائل تولي السلطة في ظل تجربة التحول الديمقراطي للعراق**، مجلة آداب الفروهيدي، العدد 18، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، العراق، 2014.

– مسعود شيهوب، **المجلس الدستوري قاضي انتخابات**، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013.

– مصطفى بلعور، **نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم01/12**، دفاتر السياسة والقانون، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان2015.

– مصطفى خليف، **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الأول، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، 2017.

– منير مباركية، **التعاون اللامركزي وتكريس الديمقراطية التشاركية: الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الحادي عشر، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017.

– مولود عقبوبي، **الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر**، مجلة القانون، العدد06، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، جوان 2016.

– نادية بن أحمد، **مفهوم الاحزاب السياسية في الجزائر وتأثيرها في السلطة**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، سبتمبر 2014.

– ناهدة محمد زبون، **مفهوم المواطنة في الفكر السياسي المعاصر(دراسة في المفهوم والأبعاد)**، مجلة حولية المنتدى، العدد الاول، المجلد1، جامعة النجف، العراق، 2010.

– نبيل حليلو، **دور الأسرة في ترسيخ قيم المواطنة**، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2013.

– نبيلة أقوجيل وعفاف حبة، **القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.

– نبيلة سالك، **خصوصية الهندسة المؤسساتية في دساتير الانظمة السياسية العربية**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد12، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، جانفي 2018.

– نذير العلواني، **نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي: دراسة مقارنة**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جانفي 2018.

– نريمان حفافصة، **مبدأ الحياد الإداري والعملية الانتخابية في الجزائر**، مجلة آفاق للعلوم، العدد6، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.

– نصر الدين بن طيفور وعمار عباس، **توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد10، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جوان 2013.

– نغم محمد صالح، **مجتمع مدني أم مجتمع أهلي؟ دراسة لواقع المجتمع المدني في البلدان العربية**، مجلة العلوم السياسية، عدد38، جامعة بغداد، العراق، ب س ن.

– نفيسة زريق، **المواطنة في الجزائر: قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.

– نوال جدو، **الحملة الانتخابية أداة تفعيل المنافسة السياسية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2018.

– نور الدين تابليت، **العهدة الانتخابية ومنطق تجديد البنى السياسية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد12، جامعة الوادي، الجزائر، جانفي 2016.

– هادية يحياوي، **المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

– هاشمي مولاي، **تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة**، دفاتر السياسة والقانون، العدد12، جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2015.

– هشام بن ورزق، **قصور الاطار القانوني البلدي بالجزائر عن إيجاد منتخب تمثيلي وكفء**، مجلة الحقوق والعلوم القانونية، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي2016.

– هشام عبد الكريم، **دور المجتمع المدني في تعزيز وتعميق الممارسة الديمقراطية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011.

– وحيدة قدومة، **قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر 2018.

– وداد غزلان، **التداول الحزبي على السلطة ومعوقاته**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 9، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، جويلية 2016.

– وداد غزلان، **واقع المجتمع المدني في الجزائر ودوره في تحقيق الرشادة**، مجلة القانون والمجتع والسلطة، العدد4، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، الجزائر، 2015.

– وردية العربي، **الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017.

– وليد شريط، **الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية**، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2017.

- يسرى محمد العصار، **الحماية الدستورية للأمن القانوني**، المجلة الدستورية، العدد3، السنة الأولى، القاهرة، مصر، يوليو 2003.

- يوسف حديد ونعيم بوعموشة، **دور العمل الاتصالي للمجالس البلدية في التنشئة على قيم المواطنة: الواقع والمأمول**، مجلة مقاربات، العدد3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016.

- يوسف عناد زامل وسن حمودي حنيوي، **المشاركة السياسية والانتخابية للمرأة قراءة تنظيرية**، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد السابع، السنة الرابعة، العراق، 2012.

2-: رسائل الدكتوراه والماجستير

أ- رسائل الدكتوراه:

- ابراهيم لونيسي، **التجربة الديمقراطية في الوطن العربي(الجزائر نموذجا) 1952-1992**، أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2004.

- أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2006/2005.

- بوطيب بن ناصر، **المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية: تونس/الجزائر/المغرب**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، حقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

- ثابتي بوحانة، **الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الإستقلالية والرقابة: الواقع والآفاق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

- حسين مرزود، **الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر:1989-2010**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية العلوم السياسي والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012/2011.

- سمير كيم، **دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم سياسية، تخصص سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2016/2015

- عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.

- علي محمد، **النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

- فريدة مزياني، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.

- فطة نبالي، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

- منصور بلرنب، **استراتيجية التنمية الادارية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، تخصص التنظيم السياسي والاداري، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1988.

- هشام عبد الكريم، **دور المجتمع المدني في ترقية الرشادة الديمقراطية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014/2013.

– وداد علو، **إشكالية تمويل الجماعات الاقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.

– ياسين بوبشيش، **حق المواطنة في دساتير المغرب العربي**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.

ب– مذكرات الماجستير:

– إيدير معياش، **الانتخابات المحلية الجزئية من خلال جريدتي الوطن والمجاهد**، رسالة ماجستير، تخصص علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2007.

– حسيبة غارو، **دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر: دراسة حالة الجزائر(1997–2007)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

– ريم سكفالي، **اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004.

– سمير كيم، **محددات البيئة الداخلية وتأثيرها على السلوك الانتخابي: دراسة لأنموذج الانتخابات التشريعية والمحلية 2007 بالوادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم سياسية وعلاقات دولية، تخصص سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

– سمينة نعيمة، **دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ورقلة، الجزائر، 2011/2010.

- فتحي معيفي، **الحوكمة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر**، رسالة ماجستير، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسات العامة المقارنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012.

3:المداخلات العلمية

- جمال الدين دندن، **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية**، مداخلة ألقيت بمناسبة، الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري«واقع وآفاق»، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 04/03 مارس 2013.

- حورية علمي مشيشي، **بحوث عملية وطنية حول المشاركة السياسية للمرأة على المستوى المحلي(دراسة تأليفية للتقارير الوطنية الثلاث)**، صادر عن معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، أفريل 2010.

- رضوان سوامس والهادي بوقلقول، **تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر**، ورقة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1و2 ديسمبر 2004.

- زهير بوعمامة، **محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر**، مداخلة حول دراسات الملتقى الوطني الأول، التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005.

- سعاد بن جاب الله، **مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية**، دراسة ميدانية في إحدى عشر بلد عربي حول المشاركة السياسية للمرأة العربية- تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة- ، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 2004.

– طالب عوض، **إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني**، ورقة مقدمة، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية موقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008.

– عبد العزيز قريش، **مفهوم المواطنة وحقوق المواطن**، مداخلة، ألقيت في ملتقى دولي، مبادرات التواصل والإعلام والتوثيق المنتدى المتوسطي الدولي الثاني لجمعيات المجتمع المدني، فاس، المغرب، أيام 6/5/4 يوليوز، 2008.

– عبد الفتاح لؤي وعثمان الزياني، **الهندسة الدستورية ومتطلبات الإصلاح: قراءة في بعض مقومات جودة الدستور**، ندوة وطنية، آفاق الإصلاح الدستوري على ضوء الخطاب الملكي 9 مارس 2011، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 23/22 أفريل2011.

– عبد المجيد غميجة، **مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي**، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب، 28 مارس2008.

– عبد الوهاب دربال، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية**، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلس الأمة، الجزائر، 6 فبراير 2017.

– فؤاد جدو،"**التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر**"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر (واقع و تحديات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،الجزائر،17/16 ديسمبر 2008.

– محمد أمين لعجال أعجال و محرز مبروكة، **تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية**، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في

الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 1و2 ديسمبر 2015.

– محمد لمين لعجال أعجال، **معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر**، مداخلة حول دراسات الملتقى الوطني الأول، التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005.

– مفيدة بن لعبيدي، **دور المنظومة الحزبية في ترشيد نظام الحكم وإرساء الديمقراطية التقاربية في الجزائر**، مداخلة قدمت إلى الملتقى الدولي، حول الأحزاب السياسية في الدول المغاربية، جامعة عنابة، الجزائر، 22/21أفريل 2012.

– نصر الدين فورة، **الهندسة الدستورية وفلسفة حقوق الإنسان**، مداخلة قدمت في ملتقى حول حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009/2008.

– نور الدين حاروس، **تفسير العجز الوظيفي للأحزاب في إطار الاصلاحات السياسية في الجزائر**، مداخلة ألقيت في إطار الملتقلى الوطني الثاني حول الاصلاحات السياسية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 6 و7 مارس 2013.

4– الكتب

– ابراهيم بن داود، **الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012.

– ابراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري– تحليل النظام الدستوري المصري–**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000.

– ابراهيم عبد الله ناصر، **المواطنة**، الطبعة الاولى، دار مكتبة الرائد العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2002.

- إدريس بوكرا، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

- إدريس بوكرا، **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، د م ج، الجزائر، 2007.

- إحسان محمد الحسن، **علم الاجتماع السياسي**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية: عربي- انجليزي**، قويسنا، القاهرة، مصر، 2005.

- أحسن رابحي، **الوسيط في القانون الدستوري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- أحمد سرحان، **القانون الدستوري والنظم السياسية،الإطار-المصادر**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

- أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، د م ج، الجزائر، 2006.

- أحمد مصطفى، **تنمية المجتمعات المحلية (نموذج المشاركة في إطار نفاذ المجتمع)**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1994.

- أرسطو، **السياسيات**، ترجمة أوغسطينس بربارة البولسي، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الانسانية الاونسكو، بيروت، لبنان، 1957.

- أسامة العادلي، **النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية والديمقراطية**، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الاسكندرية، مصر، 2004.

- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة السابعة، د م ج ، الجزائر،2011.

- أعمر يحياوي، **المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري**، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

- أمين الباز، **دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

- أمين مصطفى محمد، **الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي: دراسة في القانون المصري والفرنسي**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2011.

- أندرو رينولدز وآخرون، **أشكال النظم الإنتخابية**، ترجمة أيمن أيوب، دليل المؤسسة الدولية والإنتخابات، السويد، 2010.

- بدوي ثروت، **القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971.

- برهان غليون، **نقد السياسة (الدولة والدين)**، الطبعة الرابعة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2007.

- بشريك فريك، **منتخبو البلديات مفسدون أم ضحايا**، الطبعة الأولى، مركز الشروق للانتاج والنشر الإعلامي، الجزائر، 2014.

- بلخير محمد آيت عودية، **الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري**، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

- بلقاسم بهلول، **سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيمها في الجزائر**، الجزء الأول د م ج، الجزائر، 1999.

- جاي س وآخرون، **الانتخابات الحرة والنزيهة (القانون الدولي والممارسات الانتخابية)**، ترجمة أحمد منيب، مراجعة فايزة حكيم، الطبعة الاولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2000.

- جورج قوديل وبيار دلقوقية، **القانون الاداري**، ترجمة منصور القاضي، الجزء 2، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001.

- جوردن مارشال، **موسوعة علم الاجتماع**، ترجمة محمد محي الدين وآخرون، تحقيق محمد محمود الجوهري، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، القاهرة، 2001.

- حداد مهنا، **الإتجاهات الراهنة في الأنظمة الإنتخابية العربية**، مقال من كتاب، هاني الحوراني وآخرون، **الأنظمة الإنتخابية المعاصرة**، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر، عمان، الأردن، 1995.

- حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، د م ج ، الجزائر، د س ن، ص 63.

- حمدي مهران، **المواطنة والمواطن في الفكر السياسي(دراسة تحليلية نقدية)**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2012.

- حمزة برابح ، **الحوكمة المحلية كآلية لتسيير الجماعات المحلية في الجزائر**، مقال من كتاب، عدد من الباحثين،إشراف بوحنية قوي، **حوكمة التنمية المستدامة**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2017.

- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات(دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

- خالد قباني، **اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان**، الطبعة الأولى، منشورات البحر المتوسط وعويدات، لبنان، 1981.

- خضر خضر، **مخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

- داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.

- ديفيد بيتهام وكيفن بويل، **مدخل إلى الديمقراطية: الانتخابات الحرة والعادلة**، ترجمة غريب عوض، الطبعة الأولى، الجزء2، فراديس للنشر والتوزيع، البحرين، 2007.

– رفائيل لوبيز بنتور، **أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، ترجمة إلى اللغة العربية**، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، مكتب تطوير السياسات، برنامج الامم المتحدة الانمائي، سبتمبر 2000.

– روبرت أ.دال، **عن الديمقراطية**، ترجمة أحمد أمين الجمل، الطبعة الأولى الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000.

– ريتشارد مينش، **الأمة والمواطنة في عصر العولمة**، ترجمة عباس عباس، مراجعة علي خليل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، سوريا، 2010.

– زكرياء أكنوش، (أنماط الاقتراع و تأثيراتها السياسية في التقطيع الانتخابي وفي الأحزاب السياسية)، مقال من كتاب: **في أفق استحقاق 2016 أنماط الاقتراع وتأثيرها في الحياة السياسية المغربية**، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2016.

– زكرياء بن الصغير، **الحملات الانتخابية: مفهومها– وسائلها–أساليبها**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

– ستينا لا رسرود و ريتا تافرون، **التصميم من أجل المساواة(النظم الانتخابية ونظام الكوتا الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة**، تعريب عماد يوسف، المؤسسة الدولية IDEA ستوكهلم، السويد، 2005.

– سعد اسماعيل علي وعبد الحليم الزيات، **في المجتمع والسياسة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

– سعد العبدلي، **الانتخابات: ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة**، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

– سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الأول(القانون الدستوري)، الطبعة الرابعة، د م ج، الجزائر، 1988.

- سعيد بوالشعير ،**القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني(النظم السياسية)، الطبعة الثامنة، د م ج ، الجزائر، 2007 ، ص106.
- سليمان الغويل، **الانتخابات والديمقراطية**، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2003.
- سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الاداري(دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1979.
- سيد عبد الحكيم الزيات، **التنشئة السياسية**، الجزء الثالث، دار المعرفة الجامعية، مصر، د .س. ن.
- صالح حسين علي العبد الله، **الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2013.
- طارق محمد عبد الوهاب، **سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000.
- الطاهر بن خرف الله، **النخبة المحلية في الجزائر(دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين)**، طاكسيدج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- طلعت محمود منال، **التنمية والمجتمع (مدخل نظري لدراسات المجتمعات المحلية)**، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، مصر،2001.
- ظريف بطرس، **مبادئ الادارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، المكتبة الانجلومصرية،1971.
- عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- عادل قرانة، **النظم السياسية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.
- عباس بلغول، **المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة: الجزائر نموذجا**، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2015.

- عبد الحسين شعبان، **الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية**، مقال في مؤلف لمجموعة باحثين: النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008.

- عبد الله بلغيث، **الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر دراسة في النظام والسلوك الانتخابي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2017.

- عبد الله بوقفة، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري- الأنظمة الانتخابية-تعبير السيادة من قبل الشعب دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق**، دار الهدى للطباعة والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

- عبد النور ناجي، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2006.

- عبد النور ناجي، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2008**، منشورات باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2008.

- عبد الوهاب بن خليف، **المدخل إلى علم السياسة**، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2010.

- عصام بن الشيخ و الأمين سويقات، **إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي**-حالة الجزائر والمغرب-، مقال من كتاب، بوحنية قوي، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية(دراسة حالة تونس،الجزائر،المغرب أنموذجا)**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

- عصام نعمة اسماعيل، **النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي(دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، 2009.

- عفيفي كامل عفيفي، **الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2002.

- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- علي ابراهيم ابراهيم شعبان، **منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات دراسة تطبيقية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016.
- علي خليفة الكواري وآخرون، **المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية**، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004.
- علي زغدود، **نظام الأحزاب السياسية في الجزائر**، د م ج، الجزائر، 2005.
- علي سعيد السيد، **المباديء الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة**، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، 2005.
- علي عبد القادر مصطفى، **ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات: دراسة مقارنة**، جامعة الأزهر، مصر، 1996.
- عمار بوضياف، **المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، دار الريحانة للكتاب وجسور للنشر والتوزيع، الجدزائر، 2000.
- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
- عمار عوابدي، **القانون الاداري**، د م ج، الجزائر، 1990.
- عمار عوابدي، **مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الاداري الجزائري**، د م ج ، الجزائر، 1984.
- عمرو هاشم ربيع وآخرون، **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الإنتخابية والبرلمانية**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2009.
- عيسى جرادي، **الأحزاب السياسية في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- فريدة قصير مزياني، **القانون الإداري**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة صخري، الوادي، الجزائر، 2011.
- فؤاد العطار، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار النهضة العربية، مصر، د س ن.
- فيليب بروا، **علم الاجتماع السياسي**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.
- قائد محمد طربوش، **أنظمة الحكم في الدول العربية (النظم الانتخابية في الدول العربية)**، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، 2007.
- كمال الغالي ، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** ، الطبعة الخامسة، دار العروبة للطباعة، سوريا ،1978.
- لورانس غراهام، **السياسة الحكومية**، ترجمة عبد الله بن فهد عبد الله اللحدان، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 1999.
- ليلى بن حمودة، **الديمقراطية ودولة القانون**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986.
- مازن راضي ليلو، **القانون الإداري**، منشورات الاكاديمية العربية في الدانمارك، 2008.
- محسن خليل ، **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1967.
- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري- النشاط الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.
- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

- محمد بلقاسم حسن بهلول، **الجزائر بين الازمة الاقتصادية والأزمة السياسية**، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993.
- محمد توفيق سلام، **التنشئة السياسية وتعزيز قيم الولاء والانتماء عند القائد الصغير**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2015.
- محمد رفعت عبد الوهاب و حسني عثمان محمد عثمان، **النظم السياسية** ، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2001.
- محمد زهير حمام، **فن إدارة الحملات الانتخابية: مهارات في إدارة الحملات الانتخابية**، الطبعة الأولى، دار الأوراسية، الجلفة، الجزائر، 2007.
- محمد فرغلي محمد علي، **نظم واجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب في مصر ودول الغرب**، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- محمد فهيم درويش، **مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الراشد**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- محمود حسن اسماعيل، **التنشئة السياسية**، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 1997.
- محمود محمد معابرة، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية:دراسة مقارنة بالقانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- مراد زعيمي، **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الجزائر، 2007.
- مسعود شيهوب، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**،
- مصطفى عفيفي، **نظامنا الانتخابي في الميزان**، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس.
- منصور أحمد بلقيس، **الأحزاب والتحول الديمقراطي**، مكتبة مذبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004.
- منصور محمد محمد الواسعي، **حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما (دراسة مقارنة)**،

المكتب الجامعي الحديث، لبنان، 2010/2009.

- مصطفى كمال السيد، **نظام حصص المرأة في المجالس النيابية (دراسة نظرية)**، مقال من كتاب، سلوى شعراوي جمعة وآخرون، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الفرص والإشكاليات، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، مصر، 2000.

- منعم العمار، **الجزائر والتعددية المكلفة : في الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، سلسلة كتب المستقل العربي 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996.

- منير مباركية، **مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2013.

- موريس دي فرجي، **الأحزاب السياسية**، ترجمة : علي مقلد وعبد الحسن سعد، الطبعة الثالثة، دار النهار، بيروت، لبنان، 1980.

- موسى بودهان، **الدساتير الجزائرية- دساتير 1996/1989/1976/1963 مع تعديل 2008-**، كليك للنشر، الجزائر، 2008.

- موسى بودهان، **قانون الانتخابات الجزائري(نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية)**، دار مدني للنشر والتوزيع، البليدة، الجزائر،2006.

- ميشال مان، **موسوعة العلوم الاجتماعية:المواطنة**، تحقيق عادل مختار الهواري وسعد عبد العزيز مصلوح، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1994.

- ناصر لباد، **الأساسي في القانون الاداري**، الطبعة الثانية، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

- نبيل دريس، **الديمقراطية التشاركية (مقاربات في المشاركة السياسية)**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الاردن، 2017.

- نبيل دريس، **المشاركة السياسية بين النظرية و التطبيق**، دار الأمة للطباعة و النشر، الجزائر،2017.

- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- نزيه رعد، **القانون الدستوري العام- المبادئ العامة والنظم الدستورية-**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
- نسرين عبد الحميد نبيه، **مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق**، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 2008.
- نعمان أحمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية**، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1999.
- نعمان أحمد الخطيب ، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.
- نور الدين حاروس، **الأحزاب السياسية**، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- نوفل قاسم علي الشهوان، **مقومات الحكم الراشد في استدامة التنمية العربية**، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، العراق، 2010.
- هاني الحوراني وآخررون، **الأنظمة الانتخابية المعاصرة**، دار سندباد للنشر، الأردن، 1995.
- هيثم مناع، **المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي**، الطبعة الأولى، آفاق للنشر والترجمة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، مصر، 1997.
- وافية بوراوي، **أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
- ياسر حمزة، **تزوير الانتخابات جريمة ضد الانسانية: دراسة تطبيقية على الانتخابات المصرية**، الطبعة الأولى، دار ميريت، القاهرة، مصر، 2011.

- ياسر صالح وآخرون، **تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي**، مؤسسة فريد ريش ايبرت، عمان، الأردن، 2012.

- ياسين ربوح، **الأحزاب السياسية في الجزائر: التطور والتنظيم**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

- ياسين مزوزي، **الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر**، الطبعة الاولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2015.

- ياسين سعد غالب، **الإدارة الالكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية**، معهد الإدارة العامة، السعودية، 2005.

- يسرى محمد العصار، **دور الاعتبارات العلمية في القضاء الدستوري: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

- يوسف حاشي، **في النظرية الدستورية**، الطبعة الأولى، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009.

5: الوثائق والتقارير والجرائد والتعليمات:

- خطاب الرئيس بومدين، 1967/01/20، منشور في ملفات وثائقية رقم 28، وزارة الاعلام و الثقافة، 1979.

- منشورات المركز الوطني لوثائق الصحافة و الإعلام، الجزائر، سنة 2007.

- جريدة:Le matin، ليوم 24 و1997/10/25.

- جريدة: Liberte، ليوم 2002/10/12.

- الندوة الصحفية، **لوزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري**، نور الدين بدوي، القناة الجزائرية،24 نوفمبر 2017.

- عن تقرير المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وبيت الخبرة البرلماني ، **تقييم الديمقراطية المحلية**، مصر، 2009.

- تقرير للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، **المرأة الجزائرية واقع ومعطيات**، الجزائر، د.س.ن.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **التقريران الدوريان الثالث والرابع للجزائر حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، الجزائر، 18ماي 2009.

- يومية الخبر، **مئات المجالس البلدية مهددة بالإنسداد: التنمية وانشغالات المواطنين رهينة لصراع المصالح**، يوم 2012/12/05، الجزائر.

- المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2012.

ثالثا: المعاجم والقواميس

- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء14، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، د.س. ن.

- أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات السياسية والدولية: انجليزي-فرنسي-عربي**، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1989.

- أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر، 1968.

- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004.

- مصلح الصالح، **الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي عربي**، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1999.

رابعا- المراجع الأجنبية

أ- مقالات باللغة الاجنبية:

- A.A. Adegboye, **Consolidating Participatory Democracy in Africa: The Challenges and the Way forward**, European Scientific jornal, vol 9, No2, januray 2013.
- Anne Mette kajaer**, governance**, 2 éd, polity press, cabridge, 2012.
- Gerard Rene Vink and Honohan, **loss of citizenship,** EUDO citizenship policy Brief NO 3, 2011.

- Martina Trettel et auters, **innovation démocratique et démocratie participative dans la region alpine**: rapport comparatif (Balzano : Eurac Research), 2017.
- Pippa Nourris**, ((choosing electoral systems:proportional-majoritarian and mixed systems)),** international political review, vol 18, july 1997.
- Shaheen Mozafar and Andreas Schedler « the comparative study of electoral governance: an introduction », international political science review, vol: 23, 2002.
- Vitor Marchetti, **«electoral governance in Brazil»**, Brazilian political science review, vol6, 2012.

ب– الكتب

- Andreu Reynolas et Ben Rerlly, **la conception des systemes electoraux**, IDEA, Stokholm, 2002.
- Anne Marie Gardner, **Demoocratic governance and now state actors**, United states, 2011.
- Bernard Mamin, **the principles of representative government**, first published, Cambridge university press, New York. 1997.
- David Butler and athers, **Democracy at the pools: A comparative study of comparative national elections**. AEI studies, 297 Washington, DC: American enterprise institute for public polcy research, 1981.
- Farid Ouabri, **droit administratif**, O P U, Algérie, 2017.
-Garre De Malberg , **contribution a la théorie générale de l' état**, tome1, 1992.
- Georges burdeau, **Manuel de droit constitutionnel**, lebrairie de droit et de jurisprudence, 14 éme éd , Paris, 1984.
- Jaque Largoye et autres, **sociologie politique**, dalloz, Paris, 2002.
- Jean Eric Gicquel, **droit constitutionnel et institutions politiques** , montchrestun ,12éme éd , Paris , 1993.
-Jean Mari Cotteret et Claude Emeri**, Les systèmes électoraux**,7 éme éd, P U F ,Paris, 1999.
- Jean Paul jaque ,**droit constitutionnel et institutions**, 3 éme éd, Paris, Dalloz, 1963.
-Jean Touchard, **histoire des idées politiques**, PUF, Paris, 1959.

-Marcel Prelot , **droit constitutionnel et institutions politiques**, 3 éme éd , Paris, Dalloz,1996.

-Masclet Jean-Claude, **le droit des élections politiques**, 1ere éd, coll."que sais- je? ", P U F, Paris.

-Marcel Waline, **droit Administratif**, Dalloz, Paris, 1968.

- Maurice Duverger**, institution politique et droit constitutionnel**, P U F, Paris, 1978.

- Pauline Turk , **théorie général du droit constitutionnel**, 2éme éd, Gualino, Paris ,2009.

- Pierre Martin, **Les systèmes électoraux et les modes de scrutin**, 3 éme éd, Montchrestien , Paris, 2006.

خامسا: المواقع الالكترونية

* www.aceproject.org.

* bohothe.blogspot.com/2011/03/blog-post.html.

* dr_Nuhaal_Darwish.blogspot.com/2011/blog-post_8829.html.

* ftp://dogar.org/ local user/…/governance/aa/goodgov.pdf.

* http://mohamedberween.blogspot.com.

* http//dralfaqih.blogspot.com.

* http//www.almaany.com.

* http ://democraticac.de.

* http://slimaniessaid.com/file/admini%202.pdf.

* http//:www.ogptunisie.gov.tn/images/OGPfinale2.pdf.

* http://www.ssrn.com/abstract=2440449.

* https://pinstripepumps.files.wordpress.com.

* https://sudaneseonline.com/ar4/publish/article_3342.shtml.

* https://www.almaany.com.

* neelain.edu.sd/mmacpanel/includes/magazines/pdf/3_11_3.pdf.

* www.adimiahmed.over-blog.com/article-62684248.htmail.

* www.arabsfordefmocracy.com.

* www.eisa.org.

* www.hks.harvard.edu/…/1%20DPI403%20 concepts.

* www.idea.org.

* www.iidh.ed.cr .
* www.interieur.gov.dz.
* www.kotobarabia.com.
* www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1432529550_.pdf.
* www.pjd.ma/nod774.
* www.politics.dz.com.
* www.startimes.com/ ?t=16024252.
* www.un.org.
* www.un.org/…/pufs/electoral-management-desing-international-IDEA-Handboo.

* www.uob.edu.bh/images/ETHRAA/2017.../HIST122-PART2.pdf.
*http://www.arabanticorruption.org/News/NewsDetails.aspx?NewsID = 455.
*http://www.law.depaul.edu/centers_institutes/ihrli/publications/iraqi_constitutions_3/pdf/serry.pdf.

*https://ar.wikipedia.org/wiki/2007_انتخابات_محلية_جزائرية.
*www.ifes.org .
*http://www.alukah.net/books/files/book_3698/bookfile/ALSODAN.doc.
* **WWW.CONSEIL-ETAT.FR.**

***http:**//www.univchlef.dz/uhbc/seminaries_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_17.pdf.

* www.codes.droit.org.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الـــــــعنوان	الصفحة
مقدمة.....	1
الباب الأول:الانتخابات المحلية ودور المشاركة السياسية للمواطن في تكريس حقوق المواطنة في الجزائر.....	8
الفصل الأول: الانتخاب كآلية لتشكيل المجالس الشعبية المحلية.....	9
المبحث الأول: الإطار النظري للانتخاب.....	10
المطلب الأول: نشأة الانتخاب وتطوره.....	11
الفرع الأول:نشأة الانتخاب.....	11
أولا: الانتخاب في الديمقراطيات القديمة.....	11
ثانيا: الانتخاب في القرون الوسطى والملكية الاوروبية.....	12
ثالثا: الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة.....	13
الفرع الثاني: تطور مصطلح الانتخاب.....	14
أولا: تطور مصطلح الانتخاب في الدول الرأسمالية.....	14
ثانيا: تطور مصطلح الانتخاب في الدول الاشتراكية.....	16
المطلب الثاني: مفهوم الانتخاب وأهميته.....	17
الفرع الأول: تعريف الانتخاب.....	17
أولا: المعنى اللغوي للانتخاب.....	18
ثالثا: المعنى الاصطلاحي للانتخاب.....	18
الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتخاب.....	20
أولا: الانتخاب حق شخصي.....	20
ثانيا:الانتخاب وظيفة.....	22
ثالثا:الانتخاب حق ووظيفة.....	23
رابعا:الانتخاب سلطة قانونية.....	24
خامسا:الانتخاب حق سياسي.....	25
الفرع الثالث:أهمية الانتخاب.....	25

أولا:الانتخاب يُمكن الشعب من المشاركة وممارسة سيادته.....	**26**
ثانيا:الانتخاب أداة للرقابة الشعبية.....	**26**
ثالثا:الانتخاب وسيلة سلمية للتداول على السلطة.....	**27**
رابعا:الانتخاب آلية لإضفاء الشرعية.....	**27**
المطلب الثالث:النظم الانتخابية.....	**27**
الفرع الأول:النظم الانتخابية الرئيسية.....	**28**
أولا:نظام الانتخاب بالأغلبية أو نظام الاكثرية.....	**29**
ثانيا:نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي.....	**31**
الفرع الثاني:النظم الانتخابية الفرعية.....	**33**
أولا:نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر.....	**33**
ثانيا:نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة.....	**35**
الفرع الثالث:النظم الانتخابية الخاصة.....	**37**
أولا:نظام تمثيل المصالح والمهن.....	**37**
ثانيا:تقدير نظام تمثيل المصالح والمهن.....	**38**
المبحث الثاني:تطور النظام القانوني للانتخابات المحلية في الجزائر.....	**39**
المطلب الاول:الأساس الدستوري والقانوني للانتخابات المحلية في الجزائر...	**40**
الفرع الاول:الانتخابات المحلية في ظل سياسة الحزب الواحد.....	**41**
أولا:الاطار العام للانتخابات المحلية في عهد الاحادية الحزبية.....	**42**
ثانيا:الاطار التشريعي المنظم للانتخابات المحلية في عهد الاحادية الحزبية..	**50**
الفرع الثاني:الانتخابات المحلية في ظل مرحلة التعددية السياسية.....	**58**
أولا:الاطار العام والتشريعي للانتخابات المحلية في ظل التعددية السياسية (المرحلة الانتقالية).....	**58**
ثانيا: الاطار العام والتشريعي للانتخابات المحلية في ظل ما بعد المرحلة الانتقالية.....	**64**
المطلب الثاني:دور الانتخابات في تكريس مبادئ الديمقراطية المحلية.....	**72**
الفرع الأول:الانتخابات الديمقراطية تجسيد لأبعاد اللامركزية الإقليمية.....	**73**

أولا:متطلبات الانتخابات الديمقراطية.....	**73**
ثانيا:الانتخاب ونظام الادارة المحلية.....	**75**
الفرع الثاني:الانتخابات المحلية كآلية لمشاركة المواطن في تسيير شؤونه....	**79**
أولا:وجود نظام قانوني انتخابي نزيه.....	**80**
ثانيا:المشاركة في عملية التصويت.....	**82**
الفصل الثاني:دور المشاركة السياسية للمواطن في تكريس حقوق المواطنة في الجزائر.....	**85**
المبحث الاول:الاطار النظري للمشاركة السياسية.....	**86**
المطلب الأول:ماهية المشاركة السياسية وتطورها في الجزائر.....	**87**
الفرع الاول: ماهية المشاركة السياسية.....	**88**
أولا:مفهومم المشاركة السياسية.....	**88**
ثانيا:أهداف ومعوقات المشاركة السياسية في الجزائر.....	**92**
الفرع الثاني: تطور المشاركة السياسية في الجزائر.....	**100**
أولا:المشاركة السياسية في الجزائر قبل سنة 1989.....	**100**
ثانيا: المشاركة السياسية في الجزائر بعد سنة 1989.....	**102**
المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية كآلية لتوسيع المشاركة السياسية في الجزائر.....	**107**
الفرع الأول:ماهية الديمقراطية التشاركية.....	**107**
أولا:مفهوم الديمقراطية التشاركية.....	**108**
ثانيا:أهداف وأسس بناء الديمقراطية التشاركية.....	**110**
الفرع الثاني:علاقة مصطلح الديمقراطية التشاركية ببعض المفاهيم.....	**116**
أولا:الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد.....	**116**
ثانيا:الديمقراطية التشاركية ونظام اللامركزية الادارية.....	**120**
ثالثا:الديمقراطية التشاركية ومنظمات المجتمع المدني.....	**122**
المبحث الثاني:علاقة حقوق المواطنة بالممارسة الانتخابية كآلية للمشاركة السياسية في الجزائر.....	**123**

المطلب الأول:ماهية المواطنة.....	**124**
الفرع الأول:مفهوم المواطنة.....	**125**
أولا:المعنى اللغوي للمواطنة.....	**125**
ثانيا:المعنى الاصطلاحي للمواطنة.....	**126**
الفرع الثاني:أسس وخصائص المواطنة.....	**129**
أولا:أسس المواطنة.....	**129**
ثانيا:خصائص المواطنة.....	**136**
المطلب الثاني:دور الممارسة الانتخابية المحلية في تكريس حقوق المواطنة في الجزائر.....	**141**
الفرع الاول:العلاقة بين تنظيم الممارسة الانتخابية المحلية وفكرة المواطنة.	**141**
أولا:دورية الانتخابات المحلية.....	**142**
ثانيا:الانتخابات التعددية المحلية.....	**143**
ثالثا:الضمانات القانونية للانتخابات المحلية.....	**145**
الفرع الثاني:مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية كمظهر من مظاهر المواطنة.....	**154**
أولا:ضمانات مشاركة المراة في الانتخابات المحلية.....	**155**
ثانيا:مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية كناخبة.....	**160**
ثالثا:مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية كمترشح.....	**162**
خلاصة الباب الأول.....	**166**
الباب الثاني: حوكمة الانتخابات المحلية وآفاق مشاركة المواطن في ظل موانع الاصلاح.....	**169**
الفصل الأول:حوكمة الانتخابات على المستوى المحلي.....	**170**
المبحث الأول:الاطار المفاهيمي للحوكمة الانتخابية.....	**171**
المطلب الأول:ماهية الحوكمة الانتخابية.....	**172**
الفرع الأول:مفهوم الحوكمة الانتخابية.....	**173**

أولا:تعريف الحوكمة.....	**173**
ثانيا:تعريف الحوكمة الانتخابية.....	**179**
الفرع الثاني:التوجهات المختلفة لتكريس الحوكمة الانتخابية.....	**181**
أولا:تكريس الحوكمة الانتخابية على مستوى الهيئات والمنظمات الدولية.....	**182**
ثانيا:تجسيد الحوكمة الانتخابية على مستوى الدول.....	**185**
المطلب الثاني:علاقة الحوكمة الانتخابية ببعض المفاهيم.....	**198**
الفرع الأول:علاقة الحوكمة الانتخابية بالهندسة السياسية.....	**199**
أولا:تعريف الهندسة السياسية.....	**199**
ثانيا:المجالات التي تقوم عليها الهندسة السياسية	**200**
الفرع الثاني:علاقة الحوكمة الانتخابية بالحوكمة الديمقراطية.....	**206**
أولا:تعريف الحوكمة الديمقراطية.....	**206**
ثانيا:الانتخابات الديمقراطية كقاعدة للحوكمة الديمقراطية.....	**208**
المبحث الثاني:مؤشرات حوكمة المنظومة الانتخابية الجزائرية وآثارها على المستوى المحلي.....	**214**
المطلب الأول: مؤشرات حوكمة المنظومة الانتخابية الجزائرية.....	**215**
الفرع الأول:مؤشرات الحوكمة المتعلقة بالمنافسة الانتخابية.....	**216**
أولا:مؤشرات الحوكمة المتعلقة بحق المواطن في الانتخاب والترشح.....	**216**
ثانيا:مؤشرات الحوكمة المتعلقة بتنظيم عملية الدعاية الانتخابية.....	**222**
الفرع الثاني:مؤشرات الحوكمة المتعلقة بعملية التصويت.....	**230**
أولا:تكريس مؤشر حكم القانون.....	**230**
ثانيا:تكريس مؤشر الشفافية.....	**232**
المطلب الثاني:أثر حوكمة المنظومة الانتخابية على المستوى المحلي.....	**234**
الفرع الأول: أثر حوكمة المنظومة الانتخابية على المشاركة السياسية للمواطن محليا.....	**235**
أولا:تطوير وتنمية ثقافة المشاركة.....	**235**
ثانيا:تبني فكرة المواطنة.....	**241**

الفرع الثاني:أثر حوكمة المنظومة الانتخابية على الهيئات المحلية.....	**242**
أولا:أثر الشرعية الشعبية لرئيس الهيئة المحلية على أدائها.....	**242**
ثانيا:أثر التركيبة البشرية على الهيئة المحلية.....	**246**
الفصل الثاني:موانع الاصلاح المؤثرة على الانتخابات المحلية وآفاق مشاركة المواطن فيها.....	**248**
المبحث الأول:موانع الاصلاح المؤثرة على الانتخابات المحلية.....	**249**
المطلب الاول:موانع الاصلاح الموضوعية.....	**249**
الفرع الأول:موانع الاصلاح السياسية.....	**250**
أولا:طبيعة السياسة الإصلاحية المنتهجة.....	**251**
ثانيا:عدم الاقتناع بالتعددية السياسية.....	**257**
الفرع الثاني:موانع الاصلاح القانونية.....	**259**
أولا:عدم ضبط المشرع للنصوص القانونية.....	**259**
ثانيا:عدم الأخذ بمبدأ الامن القانوني في التشريع الانتخابي.....	**262**
المطلب الثاني:موانع الاصلاح المؤسساتية.....	**265**
الفرع الأول:موانع الاصلاح المتعلقة بالمجتمع المدني.....	**266**
أولا:الاحزاب السياسية.....	**267**
ثانيا:المؤسسات الجمعوية.....	**268**
الفرع الثاني:موانع الاصلاح المتعلقة بالهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية.	**270**
أولا:عدم الالتزام بمبدأ الحياد.....	**271**
ثانيا:تزييف المشاركة الانتخابية.....	**273**
الفرع الثالث:موانع الاصلاح المتعلقة بالمجلس الدستوري.....	**276**
أولا:تأثير التركيبة البشرية للمجلس الدستوري على رقابة قانون الانتخابات...	**277**
ثانيا:إبعاد الانتخابات المحلية من رقابة المجلس الدستوري ومحدوديتها في باقي الانتخابات.....	**280**
المبحث الثاني:آفاق مشاركة المواطن في الانتخابات المحلية.....	**282**
المطلب الأول:تطوير وتنمية مفهوم المواطنة.....	**283**

الفرع الأول:الاهتمام بالتنشئة السياسية.....	**284**
أولا:مفهوم التنشئة السياسية.....	**285**
ثانيا:علاقة التنشئة السياسية بالمواطنة من خلال الممارسة الانتخابية.....	**287**
الفرع الثاني:تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.....	**290**
أولا:تفعيل دور الاحزاب السياسية.....	**291**
ثانيا:تنظيم وتفعيل العمل الجمعوي.....	**294**
المطلب الثاني:إصلاح قانون الانتخابات وإنشاء هيئة مستقلة للإشراف التام على الانتخابات.....	**298**
الفرع الأول: إصلاح قانون الانتخابات.....	**299**
أولا:تكريس ضمانات الشفافية في ظل احترام مبدأي المساواة والمشاركة.....	**300**
ثانيا:إعادة النظر في النظام الانتخابي.....	**305**
الفرع الثاني:إنشاء هيئة مستقلة للتنظيم، والاشراف والرقابة على الانتخابات..	**308**
أولا:تجسيد مبادئ الادارة الانتخابية على الهيئة.....	**309**
ثانيا:جعل الهيئة أكثر فعالية.....	**312**
خلاصة الباب الثاني.....	**314**
خاتمة	**316**
قائمة المصادر والمراجع	**321**
فهرس المحتويات	**364**
الملخص	**371**

ملخص:

تعتبر عملية مشاركة المواطن في الانتخابات المحلية في الجزائر ذات أهمية بالغة، باعتبارها آلية رئيسية ضمن الممارسة الديمقراطية من جهة، ومن جهة أخرى كونها ممارسة تحققت في عديد المحطات عبر تاريخ الجزائر المستقلة، والتي تأثرت بجملة من الظروف، والعوامل، والمبادئ، التي كانت مصاحبة في كل مرة لعمليات الإصلاح الخاصة بالمنظومة الانتخابية عبر فترات مختلفة، ومتباينة كآلية لتفعيل عمليات الإصلاح السياسي المرافقة دائما لتعديل الوثيقة الدستورية من الناحية القانونية.

وكما تُعد فكرة المواطنة من أهم المبادئ التي لها دور كبير في تحديد معالم المشاركة الانتخابية للمواطن خاصة على المستوى المحلي الذي يُعد الخطوة الأولى في عمليات صنع القرار على هذا المستوى، والذي يتجسد كنتيجة نهائية في طبيعة، ونوعية المجالس الشعبية المنتخبة محليا باعتبارها الهيئات اللامركزية المعترف بها دستوريا، وقانونيا، والتي تُسند لها مهمة ضمان استمرارية العمل التشاركي للمواطن في مختلف شؤونه المحلية، وبشتى الوسائل القانونية الممكنة.

الكلمات المفتاحية: المواطن، المشاركة السياسية، الانتخابات المحلية، الواقع، الآفاق، الجزائر.

Abstract:

The process of citizen participation in local elections in Algeria is of great importance, because it is a major mechanism of democratic practice on the one hand, and on the other hand, because it is a practice that has been carried out at many stages in the history of independent Algeria, which have been affected by a set of circumstances, factors and principles that have accompanied each time the process of reforming the electoral system through different and various periods, as a mechanism to activate the political reform processes, that permanently accompany the legal amendment of the constitutional document.

Also, the idea of citizenship is one of the most important principles that have a great role in defining the parameters of the electoral participation of citizens, in particular at the local level, which is the first step of the decision-making processes at this level, which appears as a final result in the nature and quality of the locally elected people's councils, because they are decentralized bodies constitutionally and legally recognized, and are responsible for ensuring the continuity of the participatory work of the citizen in his various local affairs, and by various possible legal means.

key words : The Citizen, Political participation, Local elections, Reality, Prospects, Algeria.